وبه العون

ومنه التوفيق ⁂

⁂ اشبو شرح فرايض سراجيه

للعلامة السيد شريف الجرجاني

عفي عنه الباري حضرتلرينك سيدكامرب

وبهاشنده نسخه صحيحه‌لردن استنساخ

اولنه‌رق كوزلجه ترتيب وتصحيح اولديغي حالده

اخرينه دخي جنتمكان اسبق شيخ الاسلام

ومفتي الانام مكي زاده السيد مصطفى عاصم

افندي حضرتلرينك احوال اربعين ورزينه

تأليف بيوردقلري رساله‌سي علاوه

اولنه‌رق بو دفعه معارف نظارت

جليله‌سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

عفي صاحبه

قوله رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التحميد والتصلية بالحديث النبوي تيمنا وتبركا بالحديث بعد التيمن باسم الله العزيز وتحريضا وترغيبا للمتعلم على تعلم الفرائض فان تعلمها مع كونه فرض كفاية مندوب اليه للحديث المذكور ولقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى اي اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة فاللائق بهم الاهتمام بشانه والتشمر عن ساق الجد في اقتناص شوارده واقتفاء اوابده وللاثر المروي عن عمر رضي الله عنه حيث نقل عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا واما السنة فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل البلد على تركه اثموا جميعا ::: حاشية عجمي

ثم يقال بعد القسمة فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضا سماه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها فقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى اختيار شرح المختار

قوله الفرائض اي جمع فريضة وهي من الاعلام الغالبة على باب من ابواب علم الفقه وهو مبحث هذا المعنى الشرعي باقوى انواع عند الفقهاء ويجوز ان يكون هو المراد ومفهومه الحقيقي اللغوي ولا يقدح ذلك في تعلم العصبات وذوي الارحام لان المراد بالفريضة المقدرة ولكل واحد من العصبات وذوي الارحام له سهم مقدر وان كان بتقدير غير صحيح الحل

قوله فرض الله لكم تحلة ايمانكم والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله له ولما كان علم الفرائض اعني العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد انزل الله تعالى فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل له سهمه بذلك

حاشية عجمي

قوله فالفرائض هي جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي عيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اي قطعته والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص هذا الاسم بوجهين احدهما ان الله تعالى سماه به

شرح فرائض سراجية للعلامة السيد الشريف الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ::: وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ::: قال المولى الشيخ الامام ::: سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ::: نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة

::: الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين :::

قوله ٢ فانها اي الفرائض على هذه الرواية بمعنى واحد وهو انها جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة في الميراث واما على الرواية الآتية فانها تحتمل معنى آخر كما سنشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالواو فهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان التقدير كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي انزل والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله

قال الفاضل الجرجاني في اثناء تاويل تنصيفه علم الفرائض فانها مختصة بالحيوة وآورد عليه بعلم الفقه فانه يتعلق بحال الموتى من التجهيز والتكفين والوصية وغير ذلك واجيب بان المراد من العلوم الدينية غير الفقه بقرينة ما قالوا ان الفرائض جزء من الفقه كما كان الكحالة جزءا من الطب فيرد عليه علم الكلام الباحث عن الموت واحوال اهل القبور فالاولى ان يقال الكلام مبني على التعبير عن العلة بالاختصاص او يقال النظر في الاختصاص الى الموضوعات فان تمايز العلوم بها فالمعتبر موضوع الكلام على ما قيل ذات وصفاته والنبوة والامامة او المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية والمعتبر في موضوع الفرائض تركة الميت او قسمة تركة الميت وبهذا الجواب يندفع النقض بالفقه ايضا فان موضوع

فان موضوعه افعال المكلفين لا يقال لم يكن في زمن النبي عليه السلام تدوين العلوم والتصنيف باعتبار الموضوع انما يكون بعده لانا نقول لا نسلم ذلك اذ الملاحظة الاجمالية كافية فيها خصوصا اذا كان القائل نبيا يوحى اليه هذا ما تفرد به اضعف العباد والله الهادي الى سبيل الرشاد ٭

قوله[٢] هكذا رواية الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرت الصديقة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية في بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم بحذف وعلموها الناس وهو الملائم للتعليل المذكور فانه يفهم منه ان الباعث للحث والترغيب في الفرائض هو انها نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بحظ وافر حيث احاط بنصف العلم ولا شك في ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعليم نعم هذه الرواية يلائم التعليل بانه اول ما ينسى كما في الرواية الاخرى على ما لا يخفى في قوله هكذا رواية الفقهاء ايماء الى ان للحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهي رواية المحدثين التي اشار اليها بقوله وفي رواية الدارمي آه منه

قوله[٤] في الميراث وانما قال في الميراث احترازا عما قدر من السهام في ربح المضاربة وغيره فانه لا يسمى فريضة ولو قال ما قدر من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو فرضنا لا يسمى فريضة الا ترى انه تعالى قدر نصيب الام بقوله فلامه الثلث وعلم منه تقدير نصيب الاب وهو الثلثان بالضرورة الا ان تقديره ضمني فلا يسمى فريضة منه

قوله[٦] فالفرائض وانما سمي هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضة وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا منه

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ٭ هكذا[٢] رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث[٣] وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها[٥] مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار القطني تعلموا العلم وعلموها

قوله[٤] وانما جعل العلم بها آه يعني لما حمل الفرائض المذكورة في الحديث على السهام اتجه عليه بان الحكم عليها بانها نصف العلم ليس كما ينبغي اذ المعلوم لا يكون بعضا من العلم فوجهه بتقدير المضاف ولم يلتفت الى حملها علما لانه اصطلاح حادث مع انه ان اريد به الادراك فلا معنى لتعلق التعلم والتعليم به ح فافهم ٭ شرح

قوله[٥] فانها مختصة بالحيوة آه اعترض عليه بان في اختصاص سائر العلوم الدينية بالحيوة بحثا فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا اعتراض قوي لم ار احدا اجاب عنه الا ما اشار اليه الشائل بقوله اللهم الا ان يجعل هذه الامور بسبب تعلقها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان للاشياء المذكورة اعتبارين احدهما كونها حق الميت والآخر كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها في الفقه انما هو بالاعتبار الثاني في الاول فيكون متعلقة بحال الحيوة حاشية چلپی

قوله[٦] وانما جعل العلم بها آه وفيه تنبيه على ان المضاف محذوف اذ الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لا علم فلا يصح الحكم عليها بانها نصف العلم وقد صرح بحذفه بعض الشراح لكن يرد عليه ان المناسب ح فانه تذكير الضمير لا تانيثه فالاولى ان يقال العلم ههنا بمعنى المعلوم فانه يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكها او يحمل قوله وانما جعل العلم بها على انه اشارة الى ما لزم من كون الفرائض نصف العلوم واما ما قيل ان الفرائض علم بهذا العلم فلا حاجة الى تقدير المضاف فليس بشيء لان ذلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه وافراد الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلوم وتسميتها باسمائها فكيف يصح حمل ما وقع فيه على ما ذكره ولان المناسب ح تذكير الضميرين فتأمل واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا من العلماء بتاويل المتشابهات قالوا نصدق بانها نصف العلم ولا نبحث عن وجهه والذين ذهبوا الى تاويلها اولوه تاويلا وبذلك اشار الى بعضها الشارح بقوله اما لاختصاصها آه والظاهر ان الضمير لاختصاصها في الموضعين راجع الى الفرائض فيحتاج في قوله دون سائر العلوم الدينية الى تقدير المضاف اي دون معلومات سائر العلوم الدينية ليحصل الملائمة ح فلا يخفى قوله وانما جعل العلم بها نصف العلم وان ذهبنا الى حذف المضاف والحذف والايصال في قوله اما لاختصاصها ليحصل الملائمة مع قوله دون سائر العلوم الدينية فلا شك في عدم صحة قوله واما لاختصاصها باحدى سببي الملك وقوله اما للترغيب آه كما لا يخفى منه

قوله ٦ قال علماؤنا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علماؤنا احتراز عن مذهب الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون فان فضل عنه يصرف الى باقيها والا فيصرف نحو الحشيش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء واعترض عليه بان هذا فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق بعين من اعيان التركة فتقديمها على سائر الحقوق متفق عليه وان كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي ممنوع وان شئت فاستمع من كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرائض يخرج عن تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يؤدي تجهيزه بالمعروف ثم يقضي ديونه

وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد[١] ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة[٧] الميت حقوق اربعة[٩] مرتبة اي متقدمة بعضها على بعض اولا يبدأ[١٠] بتكفينه وتجهيزه[١١] بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل بالكثرة

حاشية عجمي وانما قال المصنف علماؤنا تنبيها للمتعلم في بادي الرأي اعني قبل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف في مذهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما فارسي

قوله ١ ولا يبعد ان يجعل ثم رد ابن العباس النحوي ان يرد الجمع الى واحده ثم ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضي لان واحدها فريضة وهي فعيلة والقياس في كل فعيلة اذا نسب اليه حذف الياء وتاء التأنيث فاذا حذف عنه الياء والتاء يبقى ثلاثيا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من توالي الكسرتين مع الياء لانه ثقيل لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء جاريا مجرى الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما لم يجعل في الاصطلاح من قبيل الاعلام كما فعله بعضهم بل جاريا مجراها لان الجزم به موقوف على السماع عنهم اولانه ليس علما برأسه عندهم بل هو باب من ابواب الفقه كما اشرنا اليه

قوله ٩ حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان يكون للميت اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والاول الدين والثاني اما ان يكون ثبوته من قبل الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون تبرعا اولا والاول الوصية والثاني قسمة التركة واما وجه الترتيب فسنذكره وعند بعض ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال سه

قوله ٨ اما باعتبار العدد هذا على ما ذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الكاشغاني البخاري واما على ما ذهب اليه الامام حميد الدين فالتبذير ان يكون ثيابه في حيوته من الكرباس فيكفنوه بعد موته بالكتان او الابريسم والتقتير عكس هذا حاشية نجم

قوله ٧ بتركة الميت في اللغة فعلة بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بالتركة بدل قوله بتركة الميت لان التركة لا يكون الا للميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عن الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بالتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذ المتبادر منها ان يكون المتعلق بها بعد صيرورتها تركة لانه لا يبقى في التركة احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركة فيها يحتمل المجاز وبما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول الشارح ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا اه

قوله ١٠ الاول يبدأ وفي بعض النسخ اولا يبدأ والاول اظهر لظهور الاوراك في الثاني وعلى النسخة الاولى فالظاهر ان يقال الاول تكفينه وتجهيزه بحذف يبدأ فتأمل

قوله ١١ بتكفينه وتجهيزه وفي بعض النسخ بتجهيزه وتكفينه وعلى التقديرين فتخصيص التكفين بالذكر للاهتمام بشأنه لان التجهير وهو اخذ الجهاز للميت يتناول التكفين ايضا والا ولى كما في شرح بعض الفرائض بتجهيزه ودفنه لان الدفن غير داخل في التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من جميع المال عند الجمهور وعليه الفتوى وعند بعض من الثلث مطلقا وعند

قوله ٤ وللمرأة خمسة الثلثة المذكورة وخمار فوق القميص تحت الازار واللفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها على الازار تحت اللفافة قوله كان تقتيرا وتبذيرا وكل منهما حرام واما التبذير فلقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين واما التقتير فلقوله عم حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذي ذكر انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن باي شيء يوجد قوله واذا كان له ثوب اشارة الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل فقد اختلف فيه المتقدمون من المشايخ على الوجه الذي اشار اليه في الشرح قوله وقال قدماء مشايخنا هو الامام نصير رحمه الله ووجه قوله انه

ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الله عز وجل كما يلبس الثياب في الجمع والاعياد للعرض على الخلق ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله وهو كفن السنة لما روي ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وروي ان زينب بنت النبي عم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها هذا عند ائمتنا وعند الشافعي في الرجل ازار ولفافتان وفي المرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ؛؛ قوله ؛؛ فكفنه على من يجب عليه نفقته وكذا مؤنته وهم ذوو قرابته وذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن عجز عن ذلك ففي بيت المال واذا لم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين

باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة اثواب تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا وان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلث وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى هي على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه في بيت المال ؛؛ واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون ؛؛

قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله ينبغي ان يسأل الورثة من الناس مقدار ثوب ان لم يترك مقدار ثوب وان ترك مقدار ثوب يكفن فيه ولا يسئل له زيادة سواء كان رجلا او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم ؛؛

؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله ما ذكره الخصاف اي في ادب القاضي هو ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف الشيباني الامام الورع كان ممن يقتدى به من الائمة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان فاضلا ومن تصانيفه كتاب الحيل في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب ادب القاضي وغيرها ومات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين قال بعض مشايخ البلخ دخلت بغداد ورأيت على الجسر رجلا ينادي ثلث ايام الا ان القاضي احمد الخصاف استفتي في مسئلة كذا فاجاب بكذا وهو خطأ والجواب كذا رحمه الله من بلغ هذا صاحبه ؛؛ حاشية خطيب زاده ؛؛ قوله وقال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا وفيه ايضا اشارة الى ان التكفين والتجهيز انما يتعلق بالتركة اذا كان الميت رجلا او امرأة خالية عن النكاح اما اذا كان امرأة ذات زوج فقد اختلف فيه مذهبهما ومذهب الشافعي انه على الزوج مطلقا لبقاء الزوجية في الجملة بدليل جواز غسل الزوج اياها وجريان التوارث بينهما ولانه كان يجب عليه كسوتها ونفقتها في حال الحيوة خلافا لمحمد فانه لا يجب عنده على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقتها الاقرب فالاقرب ثم على بيت المال لان الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج ان ينكح اختها في الحال هذا الذي ذكرناه من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه ؛؛ قوله ؛؛ بعين من التركة اي بعين من اعيان التركة قبل صيرورتها تركة او سمي تركة باعتبار ما يؤول اليه حاشية عجم

؛؛ قوله ؛؛ فكفنه على من يجب عليه نفقته من المحارم ذكورهم واناثهم فيه سواء فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد وعجز عن ذلك فعلى بيت المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة من المسلمين كذا قيل الا ان المتبادر من قوله ذكورهم واناثهم فيه سواء المساواة في قدر الوجوب وهي مخالفة لما انه ما في كتب الفتاوى وقال في الخلاصة ولو ماتت وتركت اخا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما انتهى ثم قيل ويعلم منه هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وقضاء الدين لا يجب عليهم وانت خبير بانه لا يكون حجة على الخصم فان الواجب عنده لدفن باي وجه يمكن لا الكفن واما ما قيل في وجه تقديمه عليه من انه لباسه بعد موته فيعتبر بلباس الحيوة لانه يقدم على دينه حيث

حيث لا يباع لاجله فقام حيث لا يصح وجها لتقديم التجهيز مطلقا فالاولى ان يقال انه يعتبر بما يتوقف عليه حيوته وليتبرأ سوأته ؛؛ حاشية واني ؛؛ قوله ؛؛ ثم يقضي ديونه اي ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة والكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي هكذا قيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة لله تعالى لما كان للتكليف بها فائدة فالصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه وصار ملكا للوارث كما يفهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت

او تصدقت فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وقد صرح به محمد رحمه الله ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به فيستوفى منه الا ان يوصي به فح يكون كوصية سائر التبرعات ينفذ من ثلث ماله كما سيجيء والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا فان قوله هذا ينافي السقوط فتأمل ؛؛

وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في الحالين حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي بعد الموت ؛؛ بديع الدين ؛؛

قوله عن علي كرم الله وجهه استدل بفعله عليه السلام على ان الآية ليست محمولة على ظاهرها لان الفعل لا يقبل التأويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ما روى علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية يدل على انه رضه غير قائل بهذه القراءة لا لانها على خلاف ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حاشية عجم

قوله ؛؛ الآية وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين تقدم الوصية على الدين فاخر الميراث عنهما وفي الآية او بمعنى الواو وهي لجمع المطلق لا للترتيب ؛؛ شرح ؛؛

قوله ؛؛ لما روي عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية فان مراد علي انكم تقرؤن هذه الآية وتفهمون منه خلاف الواقع وهو التسوية او تقديم الوصية وليس الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين وآلي ؛؛

قوله ؛؛ من جميع ما بقي من ماله فحكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون بدين على الميت فلا ينفذ تصرفات الورثة فيها هذا اذا كانت التركة اقل من الدين او مساوية له واما لو كثرت التركة وقل الدين ففي نفوذ تصرفات الورثة وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على قياس المرهون ؛؛ حاشية عجم ؛؛

اذ لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ؛؛ ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ؛؛ اي ثم يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ويقدم ما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضه انه قال رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها

؛؛ قوله ؛؛ لما روي عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله عليه السلام ؛؛ بدأ بالدين قبل الوصية يعني تقديم الوصية في الآية ليس لتقدمه في الحكم كما يشعر به ظاهره بل لمصلحة اخرى لا الذي هي القراءة المتواترة ؛؛ خطيب زاده ؛؛

قوله ؛؛ ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث محصل ما ذكره في وجه التقديم هو انه انما قدمها عليه اهتماما بشانها لانها مظنة للتفريط في شانها لكونها اعطاء بلا عوض واحدا من غير مقابل فيشبه من ذلك الاعتبار الميراث فيشق على الورثة اخراجها ويجعل الاجنبي كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاء عوض فيتاح به نفوسهم فلا يحتاج الى زيادة اهتمام في حقه واما التنبيه على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فمستفاد من او الدالة على التسوية فانها للاباحة المستلزمة للتسوية كما في قولك جالس الحسن او ابن سيرين سواء قدمت عليه او اخرت ويمكن ان يقال انما قدم عليه

عليه تنبيها على انها مندوب اليه للجمع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا فتأمل ؛؛ حاشية عجم ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ ثم النكتة في تقديمها انه تشبه الميراث وتقضى جعل اجنبي مثل وارثه في كون ما اخذه ماخوذا بلا عوض ولا شبهة في اشتغال الورثة بهذا المعنى اشد اشتغالا فلا يرد انه لو قال انها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها لكان كافيا

؛؛ قوله ؛؛ وتنبيها على انها مثل لعل وجه انفهام المثلية من التقديم ان وجوب اداء الدين واطمئنان النفوس اليه يوجب تقدمه في نفس الامر وتقديم الوصية عليه في النص يشعر الاهتمام بوجوب ادائه عند الشرع فيتماثلان في الوجود

يعني المجالسة ان زيدا اقرض من عمرو دراهما فوجد القاضي دراهم زيد يأخذ الدراهم من يد زيد بلا رضاه ويسلمها الى عمرو وكذا الحال في الدينار واما اذا اقرض دين من عمرو دراهما او دنانيرا ولم يجد القاضي بالمجالسة اي ان لم يجد القاضي دراهما ولا دينارا بل وجد عبده او فرسه فليس للقاضي ان يأخذ بلا رضاه ولكن يحبسه ؛؛ شرح ؛؛

فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها باعثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذا الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون بمجالسة الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا

؛؛ قوله ؛؛ وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العبد يمكن ان يقال انها يقدم حق العبد في تلك الصورة لفوت حقه لو قدم حق الله بخلاف حق الله فانه لا يفوت اذ هو قادر على ان يأخذ من العبد حقه في اي وقت يشاء فان مات في الدنيا لا يفوت في الاخرة ؛؛ منه

وقيل انما قدم عليه تنبيها على انها مندوب اليها للجمع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا وانت خبير بان انفهام هذا المعنى لا تحصل الا بمعونة كلمة او لانها للتسوية ولا بالتقديم وحده ؛؛ حاشية وائي ؛؛

قوله ؛؛ وان كانت بفرض يفهم منه فروض الله تعالى لا يسقط بالموت كما اشار اليه والمراد بالفرض ههنا ما يقابل الشرع فيتناول الواجب ايضا والفرض بمعنى الواجب فلا يرد عليه ان النذر والكفارة ليسا بفرضين بل هما واجبان ؛؛

؛؛ قوله ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض يرد عليه انه يجبر على اداء الصلوة بالحبس فان مذهب الامام ابو حنيفة في تارك الصلوة الحبس والضرب الى ان يتوب او يموت في الحبس ؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ يأخذه بلا رضاه يمكن ان يقال القاضي انما لا يأخذ الزكوة جبرا لانه ليس هناك خصم معين يخاصم المزكي اذ للمزكي ان يقول لكل من يخاصمه من الفقراء لا اعطيتك الزكوة وانما اعطي غيرك بخلاف الدين فان صاحبه معين لا يمكن دفع خصومته الا باداء الدين اليه ويمكن ان يقال انما لا يحبس على الحج لانه فرض موسع عند الامام لا يفوت وقته الا بالموت واما الصوم فلانه امر لا يتصور في ادائه الجبر والحبس لانه امر بطن لا يطلع عليه احد فانه وان امكن فيه المنع عن الطعام والشراب لكن لا يتصور فيه المنع عن المفسدات ؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله ؛؛ كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة يعني حكمه فلما يرد عليه انه لا يلزم من العلم بوجوبه بغير اقراره ان لا يكون دين المرض لان ثبوته وتحققه انما هي في حال المرض لكن لا يخفى ان المناسب لما ذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او باقراره في زمان الصحة او علم ثبوته بطريق المعاينة في زمان المرض فيجعل ما ثبت بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه في الحكم ولا يجعل خارجا عن القسمين كما جعله وهما ذكره علم ان ديون العباد ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي هو الذي يقدم على التكفين والتجهيز كما اشار اليه اولا من الحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة والوسط ما ثبت بالبينة او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض واعلم ان التركة متى قسمت بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفى بالباقي من الديون يقضى منها وان لم يف استأنف القسمة واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض من وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة مثلا الدين الثابت على نصراني لشهادة المسلمين مقدم على الثابت لشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء وعليه دين الاجنبي ايضا يقدم الاجنبي على دين المولى حاشية نجم

؛؛ قوله ؛؛ موقوفا ومرفوعا الحديث الموقوف ما روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعبر عنه بالاثر والمرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا وفعلا ؛؛ والده ؛؛

؛؛ قوله ٦ ؛؛ يعني بالاطعام لا بان يصوم وارثه عنه على ما ذهب اليه الشافعي تمسكا بظاهر قوله فليقض ؛؛ والده ؛؛

قوله ٧ اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة في الوتر عنه ثلث روايات روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى الروايتين الاوليين يكون للوتر عنده نصف صاع فكان الاولى في التعليل التعميم ويكون لكل يوم ثلثة اصوع وعلى الرواية الاخيرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اولا يطعم عنه لصلوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عنه ؛؛ قوله ؛؛ موقوفا ومرفوعا الحديث المرفوع هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا او تقريرا والموقوف ما اضيف الى صحابي كذلك والمقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه كذلك والمنقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان انقطاعه ؛؛ حاشية نجم ؛؛ ؛؛

؛؛ اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا من مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة و ان فات صوم رمضان بمرض او سفر فتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق القضاء فلا شيء عليه فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رحمه الله موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب ؛؛ ؛؛

سه درهم صاع ١٠٤٠ قيراط ١٢٥٦٠ شعيرات عدد ٧٢٨٠٠ ... ٢ ... ٢

قوله ؛؛ فوجب الحمل على الاطعام انما يجب الحمل عليه لو لم يمكن تأويل حديث ابن عمر وهو ممنوع فانه يمكن ان يحمل على حال الحيوة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وامكن تأويل احدهما دون الآخر يجب تأويل الذي يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل منهما فح لا يتعين احدهما للتأويل فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره حاشية جلبي

قوله فوجب الحمل على الاطعام ان قيل اذا تعارضا الحديثان وامكن تأويل احدهما يؤول الذي يمكن تأويله واما وان لم يمكن تأويل كل منهما فح لا يتعين للتأويل وههنا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يحمل على حال الحيوة فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما للآخر على صرف الآخر عن ظاهره اقول في قوله لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني اشارة الى الجواب عنه فان الفدية مع كونها خلاف جنس الصوم اذا كانت مشروعة في الشيخ الفاني مع احتمال قدرته عليه في الجملة ففي الميت اولى فصرف الحديث عن ظاهره وحمل حال الاموات مغايرة لحال الاحياء يكون غير مناسب بل غير جائز فان وقوع النكرة في سياق النفي في قوله لا يصلي احد عن احد مع عموم العلة وهي قولهم ان القربة متى حصلت وقعت عن عامل بآباه ؛؛ داني ؛؛

قوله ؛؛ وهو الصحيح للاطلاق الآية لان الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي ؛؛ حاشية جلبي ؛؛

فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج ولم يوص به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية نرجى من الله تعالى قبوله ؛؛ ثم تنفذ وصاياه ؛؛ هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصية من ثلث ما بقي بعد الدين ؛؛ لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح لا

قوله يرجى من الله قبوله ؛؛ فان قيل قد صح عن النبي عليه السلام انه قال لخثعمية أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما يقبل منك فقالت نعم قال الله تعالى احق ان يقبل وانه قال للتي سألته ان تحج عن ابيها حجي عن ابيك واعتمري فلم قال يرجى من الله قبوله هنا م

قوله كان له ان يتصرف في ثلثه لما روي انه عم قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وعن سعد بن وقاص رضه انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلعم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي فقال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والنص وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة اذا لم يجزه الورثة واعلم ان الورثة اذا اجاز الوصية فيما زاد على الثلث نفذت انواع الوصايا بامنه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض وليس لهم الرجوع قبل القبض واذا جاز البعض دون البعض جاز في مقدار حصته المجيز وان غيره ولو استأذن المريض الورثة باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك ثم مات فلهم الرجوع ولو ردوها في حيوته كان لهم ان يجيزوا بعد وفاته واجمعوا على ان للموصى قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها حيوة الموصى كان له الرد بعد وفاته لكن اختلفوا في انه اذا ردها في حيوته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الى ان له القبول بعد الوفات وقال زفر رح ليس له ذلك واما المولى به فذهب ابو حنيفة في قول الى انه يخرج من ملك الموصى ابعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبلها الموصى له او يردها وفي قول الى انه يدخل في ملك الموصى له لكن له ردها ؛؛ حاشية جلبي ؛؛

قلنا ان الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين لا يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل لا للعلم فلا يوجب العلم لسقوط الحجب عن الميت بادار الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فلذلك قال يرجى ؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله ؛؛ وقال شيخ الاسلام هو العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهر زاده لكونه ابن اخت شيخ شمس الائمة الكردري عن خاله وتفقه عليه هو صاحب المبسوط مات ببلخ ذي القعدة سنة احدى وخمسين وستمائة ودفن عند خاله هو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري المعروف بشمس الائمة الاستاذ على الاطلاق قرأ بخوارزم على المطرزي ثم رحل الى ما وراء النهر وتفقه بسمرقند على صاحب الهداية مات ببخارى يوم الجمعة في تاسع محرم اثنين واربعين وستمائة وولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة

؛؛ خطيب زاده ؛؛

قوله ٥ اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة حملا مقدما على القسمة ومشعرا بكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الظاهر في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالقسمة فمن لم يجوز تعلقها بها تمسكا بلزوم ارتكاب المجاز على ما سنجي فقد تعسف ؛؛

؛؛ وانى ؛؛

قوله ٣ كمن ذكر في الاحاديث الحديث الوارثة كما اشار اليه والاخوات لاب وام نحو قوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرهما نحو الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة رجل ذكر ؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ قوله ٤ ؛؛ ثم يقسم الباقي والمصارف المترتبة لتركة الميت تسعة كما ذكر في الكتاب اربعة منها اتفاقية والخمس منها خلافية اما الاتفاقية وهو الثلث الاول ربيت المال واما الخلافية فما عداها مسئلة

قوله ؛؛ اى الذين ثبت ارثهم ؛؛ اشارة الى ان قوله بالكتاب متعلق بورثته بالتاويل المذكور لا بالقسمة كما توهمه الشارح اذ لا بد من هذا الاعتبار على تقدير تعلقها بالقسمة ايضا مع ارتكاب المجاز ؛؛

؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله ٦ ؛؛ والسنة قيل الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة وانما بل يقسم بواحد منها على سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بيقسم كما ذهب اليه سائر الشارحين واما اذا جعل متعلقا بورثته كما اشار اليه الشارح فالواو بمعناها ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان له حال الوصية الف مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ؛؛ ثم يقسم الباقي ؛؛ هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته ؛؛ اى الذين ثبت ارثهم ؛؛ بالكتاب ؛؛ كما

واعلم انه لا مدخل في القياس في قسمة التركة لان المدار في المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف والتوقيف مناف للقياس وبيان التنافي بين التوقيف والقياس بان يقال مستند التوقيف هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل في قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب

١١ بل ارادوا به اذ لو لم يرد ذلك لما ذكر في كتابه مسائل الرد وذوي الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث فانهم وارثون عندنا لا عند مالك والشافعي

؛؛ شيخ زاده ؛؛

٣ والسنة ؛؛ مسئلة ؛؛ ولا يبعد اشارة الى انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتبادر ويجاب عن خروج الوارث الذي ثبت ارثه باجتهاد مجتهد بانه اكتفى بذكر ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذا المقام لا يخلو عن بعد هذا وانما الجواب عنه بان راى بعض المجتهدين قياسا والقياس لا دخل له في المقادير لان معناه العقل ومعنى بيان المقادير التوقيف فليس بشيء لانه يلزم منه ان لا يدخل في الورثة الذين يقسم بينهم التركة ذوي الارحام وغيرهم ممن اختلف في كونه وارثا فالوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز ان يجعل من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل ؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله فبدأ الفارض بالتفسير وآثار التفسير الرابع من الحقوق الاربعة دون بواقيها فانه لم يتعرض لانواع الديون و انواع الوصايا لان الغرض عن تأليف هذا الكتاب بيان المواريث والتعرض للحقوق الباقية توطئة لما هو المقصود من الكتاب لتوقف عليها واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لا بعينها كالتكفين وقضاء الديون فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما لا عينها ولذلك جاز للورثة دفع مالهم اليهما واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضها يتعلق بماليتها واعيانها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع من التركة ولذا لا يجوز لبعض الورثة ايثار عين من اعيان التركة بدون رضا الباقين :: حاشية نجم ::

قوله اى مولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال فان هؤلاء لا يرثون عند الشافعي ويرثون عند الحنفية فيظهر فائدة قول المص في اول الكتاب قال علماؤنا ::

:: شرح ::

قوله ونقدمهم على العصبات لما كان هنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث وكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله ونقدمهم

:: حاشية نجم ::

كالمذكورين في الآيات القرآنية :: والسنة :: كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توارثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول بعض اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلام الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام و غيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو قوي فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اى يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة :: باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره الشارح حنفي ونقدمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض

قوله بل اراد به الاولى ان يقال المراد من الاجماع ههنا المعنى المتبادر منه وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد في عصر على حكم شرعي وما خروج ما اختلف في وراثته عنه كذوي الارحام فلا يضر لان ذكر الكتاب والسنة مطلقا بحيث يشمل ما فيه مساغ الاجتهاد وما ليس فيه بدفع هذا الضرر لا يقال اجتهاد المجتهد قياس ولا مدخل للقياس في تقدير المواريث لانا نقول فرق بين الاجتهاد والقياس بالعموم والخصوص لان الاجتهاد قد يكون بغير القياس كالاستنباط من النصوص الخفية ومن هنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع الى عموم المجاز وجعله من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء والا لم يحمل قوله ثم الرد بيانا لمرتبة الورثة المختلف فيها وله قسما لما سبق من الورثة والمجمع عليها :: حاشية دائي ::

قوله ونقدمهم على العصبة لما كان ههنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب الفرائض اشار الى دفعه بقوله ونقدمهم الى آخره :: حاشية حمي ::

في صحيفة ١١

قوله اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب لما كان ثبوت الوراثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصلا مقدما على العصبة وسئل بالكونها بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان العلة في ظاهر عبارة المتن متعلقة بالعصبة فمن لم يجوز تعلقها بها منعه كما يلزم ارتكاب المجاز على ما سيجئ فقد تعسف :: حاشية دائي ::
وهو كون الواو بمعنى او وسعة

اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندرى من هو احق بل بمعنى اقرب والرواية قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل ؞ ابن ملك ؞

قوله وايضا تقديم العصبة موجب لحرمان اصحاب الفرائض لا يقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يحرز المال عند انفراده كما سيصرح به لانا نقول تعريف العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تأخره من اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحراز بوقت الانفراد غير ظاهر اذ شأن العصبة نفسه ان يحرز المال عند ارثه لكن لما قدم عليه اصحاب الفرائض عند وجودهم حرز ما بقى من فرائضهم فشأنه احراز ما يوجده من التركة فلو كان له حالة واحدة هى التقديم لاحرز الكل دائما ومما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما قيل انما بدأ باصحاب الفرائض ليتميز نصيب العصبات وهو باقى المال من نصيبهم لان ذلك انما هو بالنظر الى الدليل النقلى على تقدير تقديمهم ؞ حاشية عجمى ؞

؞ قوله ٧ ؞ يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية ؞ لا ارشاد فيما ذكره لانه انما يرد على اصحاب الفرائض النسبية دون اصحاب الفرائض السببية لبقاء علة الاخذ فيهم دونهم كما سيشير اليه وفى العصبات علة الاخذ متحققة فيهما فالاولى ان يعلل ذلك بان العصوبة بالسببية غير قابلة للانفكاك بخلاف العصوبة النسبية فانها قابلة للانفكاك ولا شك ان ما لا يقبل الانفكاك اقوى مما يقبله كما فى الفروض السببية والنسبية ؞ حاشية عجم ؞

باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقى شئ يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم بدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك ٧ الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعنى الزوجين ؞ والعصبة ؞ مطلقا ٨ ؞ كل من يأخذ ؞ من التركة ؞ ما ابقته الفرائض ؞ اى جنسها ٩ ؞ وعند الانفراد ؞ اى انفراده من غيره فى الوراثة ؞ يحرز جميع المال ؞ بجهة ط واحدة فلا يرد

؞ قوله ط ؞ بجهة واحدة وبعبارة اخرى او دفعة وزاد هذا القيد لاخراج صاحب الفرض عند الانفراد عن تعريف لكن لا حاجة اليه لذلك لخروجه عنه بالقيد الاول اعنى قوله يأخذ وما ابقته الفرائض لان المحصل التعريف هو ان العصبة من له هذان الامران احدهما حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والآخر حال الانفراد عنهم فلا يكفى فى صدقه على شئ اتصافه باحدهما فقط فى احد الحالين وعلى هذا لا يرد النقض بالاخوات مع البنات فتامل منه

؞ قوله ٨ ؞ مطلقا انما زاد هذا القيد لئلا يظن ان اللام فى العصبة للعهد فيكون المراد به العصبة المذكورة اولا وهو العصبة النسبية ؞ حاشية عجمى ؞

؞ قوله ٩ ؞ اى جنسها انما فسر به تنبيها على عدم اعتبار معنى الجمعية فى الفرائض لان لام التعريف اذا دخل على الجمع يبطل معنى الجمعية فلا يرد عليه ان التعريف لا يتناول من يأخذه ما ابقاه فرض او فرضا ؞ حاشية عجمى ؞

قوله ٩ اى جنسها ؞ فيه اشارة الى ان اللام للجنس دون الاستغراق والا لخرج العصبة مع صاحبة فرض فاندفع ما قال الشارح البهنسى من ان ذكر ؞ الفرائض بصيغة الجمع نظرا يعرف بالتأمل ؞ شرح ؞

؞ قوله ١٣ ؞ واعترض بان الاخوات وبان التعريف يصدق على ذوى الارحام ومولى الموالات فانها يأخذان ما ابقاه الزوجان واجيب بانهما عصبتان ولا يضره الناصر وليس بشئ لظهور انهما ليسا بعصبتين كما انهما ليسا بصاحب فرض بل الجواب انا لا نسلم صدق التعريف عليهما لان العصبة من يأخذ ما ابقته الفرائض سواء ابقاه فرض او فرضان او فروض وسواء كان بقيته الفروض النسبية او ابقته الفروض السببية ولا شك انهما لا يأخذان ما ابقته الفرائض كذلك ؞ حاشية عجمى ؞

:: قوله ١ :: وجب بان المراد العصبة لا يقال كيف يصح هذه الارادة مع تصريحه آنفا بقيد الاطلاق لانا نقول قيد الاطلاق انما هو لتعميم العصبة للعصبة النسبية والسببية دفعا لتوهم الاختصاص بالعصبة النسبية بناء على ان المذكور سابقا كما اشرنا اليه آنفا ولا شك انه لا يلزم من ذلك التعميم شموله لاصناف العصبة النسبية او نقول هذا الجواب ليس مرضيا له كما يدل عليه قوله وبحثه وانما نقله لتزييف لكن لا يخفى انه يبقى السؤال ح على حال بلا جواب حاشية عجمي

قوله ٢ ثم بالعصبة من جهة السبب هذا قول علي وزيد بن ثابت واختاره علماؤنا وعند ابن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ الشعبي :: حاشية عجمي ::

قوله ٣ :: ثم بالعصبة من جهة السبب لما كانت العصبة النسبية منقسمة الى عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعصبة مع غيرها اوردها على صيغة الجمع على ما فيه الاشارة بخلاف العصبة السببية فان جهة العصوبة فيها واحدة فلذا اوردها على صيغة الافراد حاشية والدي مد ظله

فلا يرد ان صاحب الفرض داخل في العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وبحث فيه اذ اخص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا بل يشاركه فيه اخواه ثم :: يبدأ :: بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة :: اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به يسمى ذلك ولاء العتاق والنعمة :: ثم عصبته :: اي يبدأ عند عدم

:: قوله ٨ :: والنعمة لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق :: حاشية عجمي ::

:: قوله ٤ :: اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما او كافرا فان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق حال الكفر :: حاشية عجمي ::

:: قوله ٤ :: اي المعتق انما فسره به لكونه اشهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل واما عدم شمول المعتق للاضطراري كمن عتق عليه قريبه فغير مسلم لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ولئن سلم فباب التغليب باب واسع فهذا يشمل المذكر والمؤنث والمسلم والكافر لان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق هكذا قيل وفيه تأمل :: حاشية والدي ::

:: قوله ٩ :: اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته هذا بظاهره يدل على ان يكون قوله ثم عصبته مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطفا على مولى العتاقة والاتيان بثم دون الواو للاشعار بان كونه عصبة انما هو عند عدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اي يبدأ بيان لمحصل المعنى لا انه تقدير معطوف كما لا يخفى :: :: :: :: :: حاشية عجمي :: :: :: :: ::

؛؛ قوله ١ ؛؛ ولابد ههنا من قيد المذكورة احترز به عما سبق من قوله ثم العصبة من جهة فانه يتناول للذكر والانثى كما اشار اليه آنفا ويمكن ان يقال انما ترك ههنا قيد المذكورة وان كان لابد منه اتكالا على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولاشك انه لا يكون الا ذكرا اعلم ان ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة ههنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما صرح به فلا حاجة الى ذلك التقييد تأمل ؛؛ حاشية چلپی ؛؛

قوله ٢ لبقاء قرابتهم اي بقاء القرابة بعد استيفاء مفروضاتها اعني السهم المقدر لا يقتضي الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غيرها اعني قرابة ذوي الارحام الا يرى انها باقية في ذوي الارحام مع انه لا رد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية فيهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلل ذلك بما قاله بعضهم من ان البنت من اهله واي اقرب من جميع ذوي الارحام والحكم يدار على النوع لتقديم ابن الاخ وان بعد على الاعم ؛؛ حاشية عجم ؛؛

المراد بالاقربية قوة القرابة لا الاقربية بحسب قلة الوسائط لان اب الجد الصحيح مثلا ابعد من بنت البنت بهذا المعنى مع انه من اصحاب الفرائض وبنت البنت من ذوي الارحام ؛؛ شرح ؛؛

قوله ٣ لانه لا رد على الزوجين في القنية بنات المعتق وذوي الارحام يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا ابنة المعتق عند عدم الوارث وفي الخانية وحكي عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى السلطان الوقت والقاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما ؛؛ حاشية عجم ؛؛

مولى العتاقة بعصبة الذكور ولابد[1] ههنا من قيد الذكورة كما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ؛؛ ثم الرد ؛؛ اي يبدأ بعد العصبات النسبية بالرد على ذوي الفروض النسبية ؛؛ لبقاء[2] قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه[3] لا رد على الزوجين كما مر اذ[4] لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض كما سيرد الباب في عليها بحيالها ؛؛ ثم ذوي الارحام ؛؛ اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بالعصبة ولا ذوي سهم وانما اخرا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ؛؛ ثم مولى الموالاة ؛؛ اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد

قوله ٤ اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما حتى يرد عليهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لهما القرابة التي كانت لهما قبل اخذ حقوقهما كما توهمه العبارة لانه لم يكن لهما قرابة قبل ذلك وانما قيد انتفائها عنهما بالقيد المذكور تنبيها على سبب الرد غير حاصل لهما ومحصله ان علة الرد التي هي القرابة منتفية عنهما فلا يلزم من الرد على اصحاب النسبية الرد عليهما وان كانا ذا فرضين ويرد عليه ان انتفاء القرابة عنهما لا يستلزم عدم الرد عليهما وانما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهما للارث اولا بسبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يعلل ذلك بانهما انما استحقا للارث بسبب النكاح الذي انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعدما اخذ النسبة السهم المقدر لهما بخلاف القرابة فانه باق على حاله ؛؛ حاشية ؛؛

قوله[٥] واتما اخر داعي الزوكون اصحاب الفرائض النسبية اقرب واعلى درجة من ذوي الارحام يقتضي تأخرهم عنهم في الارث واتما اقتصار ذلك تأخرهم عنهم في الرد فغير ظاهر ؛؛ قوله ؛؛ اي عند عدم هؤلاء المذكورين ذوو والارحام ؛؛ الذين اشار اليهم بقوله هم الذين لهم قرابة وليسوا العصبة ولا ذوي سهم كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التي نقلها الشارح بالمعنى كذا في ومولى الموالات مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ؛؛ ويرث مع احد الزوجين وليس اشارة الى جميع ما سبق من الورثة كما توهم بعض الفضلاء واعترض عليه بان عدم الزوجين داخل في عدم هؤلاء المذكورين فلا يكون التردد المذكور صحيحا فتأمل ؛؛ حاشية عجم ؛؛

قوله[٦] مجهول النسب قيل كونه مجهول النسب ليس بشرط في عقد الموالاة لان عقد الموالات من معروف النسب بعض صحيح فهذا القيد انما هو لكون الوارثة في مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام في قولهم اذا اسلم الرجل على يديه الرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه فانهم صرحوا بان الاسلام على يديه ليس بشرط بل هو وارد على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فتأمل ؛؛ حاشية ؛؛

احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر[٧] قبلت فينعقد بهذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه ويعقل عنه والمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس[٨] الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي[١٥] يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهب اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رحمهم الله وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر[٩] له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ؛؛ يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث

قوله[٩] ثم المقر له بالنسب على الغير المتبادر من هذه العبارة ما يحمل على الغير صريحا لا ما يلزم من تحمله على نفسه كما اذا اقر شخص بان هذا ابنه فانه يثبت به نسبه على اب المقر بانه جده فقوله بحيث لم يثبت نسبه احتراز عن الاول اذا اجتمع شرائط ثبوت النسب لا عن الثاني كما توهم فان قلت الاقرار على الغير غير معتبر شرعا فكيف يعتبر هذا الاقرار حتى يثبت نسبه من اب المقر قلنا لانه بواسطة امر قوي وهو الاقرار على نفسه وكم

من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا ؛؛ حاشية وافي ؛؛

قوله[٧] وقال الآخر قبلت فان سكت يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل من الساكت ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار وكذا من يولد له بعد ذلك ؛؛ حاشية عجم ؛؛

[١٥] وهو من تابع كوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت من السواد على البياض الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة نسبة قبيلة ؛؛ شرح ؛؛

قوله[٨] ليس الاسلام على يديه شرطا لكن يشترط ان لا يكون له ولاء عتاقة والمؤلفة يكون عربيا واما الذكورة فليس بشرط ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ؛؛ حاشية عجم ؛؛

[٩] الضمير في قوله ثم المقر راجع الى الالف واللام في المقر لان معناه ثم الذي اقر له لان الالف واللام في اسم المفعول يكون بمعنى الذي ؛؛ شرح ؛؛

قوله[١٠] يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال فغير بهذا الاسلوب بوجهين حيث لم يقل عند عدم مولى الموالات قال ويقدم على الموصى له على خلاف ما سبق اما الاول فلندرة وقوع عقد الموالات فان المتبادر من قولنا عند عدم الدلالة على كثرة الوجود لا محالة واما الثاني فلان المقر له في المال موصى له بجميع المال على ما يشير اليه فلشدة الاحتياج الى بيان رتبتهما مع اشارة الى الفرق بينهما قال مؤخر في الارث عند مولى الموالات ويقدم على الموصى له مع ما فيه من نكتة الطباق وهو جمع الضدين في الكلام ؛؛ حاشية عجم ؛؛

متعه

قوله ١ كما اذا لم يصدقه ابوه في النسب او لم يصدقه الورثة او لم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدق الاب او الورثة او شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقي الورثة :: حاشية عجم :: :: قوله ٢ :: ان يكون الاقرار بنسبه قبل الاقرار بالاخوة ليس اقرار بنسب المقر له من المقر وان كان اقرار بنسبه الى المقر لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة والجواب ان النسب يجيء بمعنى القرابة صرح به الجوهري على ان اصطلاحهم شائع في ذلك قال في الهداية وغيرها اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب :: وائي :: :: قوله ٣ بحيث لم يثبت به نسبه اي لا يفضي ذلك الاقرار الى ما يوجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب لان النسب لا يثبت الا باذا صدقه ابوه فلا يرد عليه ان هذا الكلام يشعر بان قيد بحيث لم يثبت احتراز عما اذا صدقه ابوه في هذا النسب مع انه لا يناسب هذا الاحتراز فانه اذا صدقه ابوه فثبوت النسب بتصديق الاب لا باقرار المقر حاشية وائي منه

قوله ٥ لانه لا يتعدى الى غيره اي لا يجاوز الاقرار بالمال من المقر الى غيره :: وائي ::

قوله ٧ :: اذا لم يكن له وارث معلوم في هذا اشارة الى الفرق بين الاقرار بالمال في ضمن الاقرار بالنسب على الغير والاقرار به صريحا حيث يلزم الثاني مطلقا بخلاف الاول ثم ان المتبادر من الوارث المعروف الوارث من جهة النسب فلا يلزم الاعتراض بالزوجين :: حاشية وائي ::

قوله ٧ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما لم يشترط اذا لم يصدقه المقر عليه قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب :: حاشية ::

قوله ٤ فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قيل عدم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم يصدقه المقر له قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر له بالنسب كالموصى له بجميع المال على ما صرح به كيف لا ينفع الرجوع عنه قلنا لان الاقرار اخبار عن ثبوت حق والوصية انشاء فاذا تأكد ذلك بتصديق الاخ لا ينفع الرجوع وائي

عن سوى المولاة ويقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما ذكره من الورثة النسبية كما اذا اقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب باقراره على هذا الوجه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في

قوله ٧ يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا آخر المصارف لم يقدر الابتداء كما لم يقدر في آخر الحقوق على ما سبق لان الابتداء بشيء يقتضي ما يتأخر عنه واما قول بعضهم اي يبدأ في اعطاء كل التركة بيت المال محمول على المشاكلة والاستطراد كما ان عبارة المصنف في درج الموصى له وبيت المال في جنس التوريث محمولة على الاستطراد فتدبر :: وائي

قوله ٨ اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولا يتعرض له حيث يعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق فتأمل :: حاشية وائي :: :: قوله ٩ يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا احسن مصارف التركة كما ان يقسم الباقي بين الورثة كان آخر الحقوق الاربعة لم يقدر ههنا ايضا الابتداء كما قدره في سائر معطوفات اذ الابتداء فيها اضافي فتجدد تقديره في كل موضع يكون فيه من يفضل بالنسبة اليه الابتداء :: :: حاشية عجمي ::

في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعداه الى غيره اذا لم يكن له[٢٩] وارث معروف ❊ ثم الموصى له بجميع المال ❊ اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عند ذلك تبين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على انه له نوع قرابة بخلاف الموصى له ❊ ثم بيت المال ❊ اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا[١] ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند[٢] الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل[٣] المانع من الارث اربعة

الاول ❊ الرق[٤] وافرا ❊ اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك[٥] المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده

❊ قوله[١] الا ترى ان الذمي ❊ وضع مال الذمي في بيت المال من جهة لا يدل على ان يكون وضع مال المسلم فيه من تلك الجهة ايضا وانما يدل عليه ان لو لزم ان يكون وضع الاموال الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن ذلك غير لازم بل الاموال الموضوعة فيها هي الاموال التي تصرف الى مصالح المسلمين عامة سواء كانت ميراثا لهم عامة او لانها ضائعة لا اختصاص لاحد بها ❊

❊ قوله[٢] وعند الشافعي ان بيت المال ❊ واذا كان منتظما يرث عند الشافعي ومالك بالعصوبة لان بيت المال يحمل الدية عن المسلم ولقوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه واما اذا لم ينتظم بيت المال فانه لا يرث لانه يمنع صرفه الى الظلمة الطغاة والفسقة البغاة من الامراء والقضاة فاما ان يرد على ذوي الفروض ثم يصرف الى ذوي الارحام او يصرف الى الفقراء والمساكين ووجوه الخير فيه خلاف والراجح الذي ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول ونقل في فرائض الامام الكبير ناشي رحمه الله عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال ما قيل انه يوضع في بيت المال فذلك كان في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حين كان للمسلمين بيت المال فاما اليوم فقد فسد الزمان فلا يدفع المال اليها وقد مر امثاله آنفا ❊ حاشية عجمي ❊

فصل[٣] اي هذا فصل في موانع الارث وكما ان للارث اسبابا يقتضيه كذلك له موانع تنفيه ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا في تحققه بل لا بد معه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع والمانع ما لاجله ينتفي ما يوجبه السبب ويقتضيه وهو ههنا قسمان لانه اما منع في الشخص او في جزئه والممنوع بالمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا و بالمعنى الثاني يسمى محجوبا وذلك المنع حجبا والمراد ههنا هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فسيأتي في باب الحجب

❊ حاشية ❊

❊ قوله[٣] المانع من الارث اربعة وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال اولا والثاني هو الثاني والاول اما ان يكون زواله ممكنا من قبل الموصوف به اولا والاول هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج فيه ازالة اي حركة وانتقال او يحتاج والاول هو الثالث والثاني هو الرابع ❊ قوله[٤] الرق ❊ وانما قدم الرق على القتل لانه شرع بخلافه ولانه مطلقا مانع بخلافه ولانه مانع من الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل الزوال فيكون عريقا فيه بذلك الاقدام بخلاف الرق فانه يمكن زواله ولتابع الموانع القابلة للزوال قوله[٥] لا يملك المال اي لا يملك رقبته فلا يرد عليه ان المكاتب يصح

بيعه وشراؤه ويملك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولو كان مكاتبه غنيا لانه انما يملكها ملك اليد والتصرف لافضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية ولهذا لا يصح ان يعتق عبده ولا ينفذ اقراضه عن ماله ومنه وصدقته ٭٭ قوله فلا يملك ايضا بالارث يمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم من عدم تملكه المال بسائر الاسباب عدم تملكه بالارث لان سائر الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على القدرة التي تنافي العجز الذي هو مقتضى الرقية ولازمها بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملك به من لا يملك بغيره من الاسباب الاختيارية ٭٭ قوله فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده هذا يقتضي ان لا يصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا او نقول لما جاز ذلك ليتوصل به الى تحصيل مقصوده كان ينبغي ان يرث ليتوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لا نسلم ان جميع ما في يده لمولاه فان الفاضل على بدل الكتابة يكون له وايضا كيف ترتب هذا الجزاء على شرطه وتوريثه يستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاب عن هذا بان معنى الشرطية فلو فرضنا توريثه لدفع الملك لسيده ومحصله انه على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له بل للمولى ووقوعه للمولى غير موافق لقاعدة الشرع ٭٭ حاشية عجمي ٭٭

٭٭ قوله بمنزلة المملوك اي بمنزلة مملوك الكل في الاحكام فلا يجوز التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بيسير وغير ذلك ولا اثر لحرية البعض فلا يرث ولا يحجب وعن علي رضي الله عنه ان معتق البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقي تحت الملك كذا في شرح العثمانية ويجوز ان يكون المراد بمملوك الكل ههنا المكاتب

من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما ٭٭ والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ٭٭ اما اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو

المكاتب كما قيل المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة لان اضافة الاعتاق الى بعض العبد يوجب مالكيته العبد في الكل باعتبار ان المعتق لا يتجزى ابقاء ملك المولى في البعض الآخر يمنعه من ثبوت مالكيته في الكل لان الرق لا يتجزى فنزل منزلة المكاتب بان جعل كالمكاتب مالكا يدا او مملوكا رقبة عملا بالدليلين ٭٭ عجم ٭٭

القتل ثلثة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطاء وهو الذي يتعلق به وجوب الكفارة والقتل بالسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان مانعان من الارث دون الثالث

٭٭ بدر الدين ٭٭

٭٭ قوله اما القتل الذي يتعلق به ٭٭ الاحكام خمسة اربعة منها مانعة للارث وواحدة غير مانعة على ما سيجئ تفصيله واما القتل الذي لا يتعلق به الاحكام كالقتل قصاصا او دفاعا عن نفسه او بالردة وقطع (?) فانه غير مانع من الارث كما سيصرح الا عند بعض الشافعية

٭٭ قوله من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمدا وانما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الالة المقاتلة فحيث استعمل الالة المقاتلة كان متعمدا وحيث لم يستعمله لا يكون متعمدا لوجود دليله ٭٭ قوله وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة ٭٭ قوله والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو واجب علينا وليس للمولى (?)

٭٭ عجم

لعمول اخذ الدية الا برضاء القاتل وهو احد قولي الشافعي وفي احدي قوليه الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره
قوله ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تتعلق بمثلها وعند الشافعي فيه الكفارة لان
الحاجة الى التكفير في العمد امس منها اليه في الخطاء فكان ادعى الى ايجابها والجواب ان الكفارة من المقادير
لتعينها في الشرع لدفع الادنى لا يستلزم لدفع الاعلى :: قوله فهو ايضا عمد عند الامام هو من قبيل شبه
العمد لان الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه وبه يحصل القتل فقصرت العمدية بالنظر الى الآلة فكان
شبه العمد :: حاشية عجمي ::

:: قوله كان يتعمد ضربه وانما قال في القتل العمد وذكر الا يتعمد
ضربه بلا حرف التشبيه وفي شبه العمد والخطاء قابل قال كان بحرف بحرفه
لانحصار القتل العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره فيهما ::
:: قوله :: بما لا يقتل غالبا كقتل الزوج المرأة بالوطي مثلا هذا عند
الامامين واما عنده فشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا

فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو
اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه
على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود
فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او
انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما
اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا
يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي
ذلك خلاف ابي يوسف واذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر
في غير ملكه فتجب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه

قوله فلا يحرم اصلا اي سواء كان فيه تهمة استعجال الميراث
كالمالك اذا قتله مورثه بالبيرة او بالزنا او في قطع الطريق او غيرها بشهادة
الشهود فهذه اولا كما اذا قتله في الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعي فان منهم
من يحرمه مطلقا ومنهم من يفصل ويقول يحرمه فيما كان فيه تهمة الاستعجال
ويقول بالميراث فيما لا تهمة فيه فقوله اصلا لاخراج هذا القول القائل :: حاشية

ولا جارح ولا سلاح سواء كان مما لا يقتله
غالبا او يقتله غالبا :: حاشية ::
:: قوله الدية على العاقلة والاثم والكفارة
واما الكفارة فلانه شبه الخطاء واما الاثم
فلانه قتل بقصد الضرب الذي افضى اليه
واما الدية على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل
ابتداء فهي على العاقلة اعتبارا بالخطاء :: قوله
واما الخطاء الخطاء على نوعين احدهما خطأ في
القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو
ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وثانيهما خطأ
في الفعل وهو ما ذكره من المثال والاولى ان
يأتي لكل منهما بمثال لكن اكتفى بمثال ما هو اظهر
في كونه خطاء :: :: ::
قوله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه اما الكفارة فلقوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة واما الدية فلقوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله واما كونها على العاقلة فلما بينا ولا اثم
فيه على الوجهين قالوا المراد من الاثم المنفي هنا اثم
القتل واما في نفسه فلا يخلو عن اثم لانه ترك العزيمة
والمبالغة في التثبت في حال الرمي ولهذا شرع
الكفارة فانه يؤذن به :: قوله وفي ذلك
تا اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين
ان قال الباغي قتلته وانا اعلم اني على الباطل
فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلته وانا اعلم
على الحق والآن ايضا على الحق فانه يرث عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث مطلقا لانه قتل بغير حق شرح مسكين قوله واما القتل
بالسبب دون المباشرة القتل بالمباشرة وهو الذي القتل فعل القاتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة وقتل بالسبب
وهو الذي اتصل اثر فعله به لا بفعله كما اذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها او عثر عليه فمات وكصاب ماء
في الطريق او بال او توضأ او وقف دابته فبال او راثت فوقع مورثه فيها فمات وكذا اذا اخرج ظلة من حائطه او سباطا او كنيفا فوقع
على مورثه فمات وعن هذا القتل اذا ... من غيران يؤخر الى ... قوله فلا قصاص فيه ولا كفارة فلا يحرم من الميراث

فرائض

ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا ¹ فلا حرمان ² عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان ³ قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت ⁴ هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب الشافعي فكيف خرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المتسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب ⁵ الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه ⁶ اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي دونهما :: واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر ::

لان المعنى الذي لاجله ثبت الحرمان في المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او توهمه لا يتاتى ههنا هكذا قيل لكن في عدم تاتي القصد او توهمه في بعض الصور المذكورة نظر :: قوله ¹ او مجنونا مغلوبا ومعتوها وكذا الموسوس او المبرسم الذي يهذي ولا يعقل :: حاشية عجمي :: قوله ² فلا حرمان عندنا في هذه الصور ايضا وان تجب فيها الدية على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان على حافر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال في النوادر قال سلم بن ... ووقوعه في البئر فمات جوعا او غما فلا شيء على الحافر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها فابو حنيفة يقول انما يصير هلاكه مضافا الى الحافر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع اما اذا طرأ عليه سبب آخر هو اهلاكه كالجوع الذي هاج في معدته والغم الذي اثر في قلبه فانما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه وابو يوسف يقول لا سبب للغم سوى الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول كل ذلك انما حدث بسبب وقوعه في البئر

:: حاشية عجمي ::

:: قوله ³ فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه اشارة الى نقض التعريف المستفاد من قوله والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة عكسا فانه ينتقض عكسا بما ذكره بقتل الابن اباه في دار الحرب بعد اسلامهما فيه وبالاسير على قول ابي حنيفة

:: حاشية عجمي ::

:: قوله ⁴ قلت هو موجب في اصله القصاص ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او وجده زانيا وهو محصن والمعنى فيه انه سبب لاحيائه فلا يجوز ان يصير سببا لافنائه فيتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك فانهم ايضا اسباب لاحيائه وقال مالك ان ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطأ من كل وجه بخلاف ما اذا رماه بسيف او سكين لانه فيه توهم التأديب لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك فتمكن فيه نوع شبهة وما ذكرنا باطلاقه حجة على مالك :: قوله ⁵ واما وجوب الدية اشارة الى جواب دخل مقدر وتقريره انه اذا لم يكن قاتلا كيف تجب عليه الدية وتحصيله ان وجوب الدية لا يدل على انه قاتل لان ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن الهدر الا ترى ان الدية تجب على العاقلة مع ان العاقلة ليست بقاتلة وفيه بحث اما اولا فلانه يناقض ما ذكره آنفا من ان القتل لا يتم الا بالمقتول ام واما ثانيا فلما مر ان الدية تجب على العاقلة ويتحمل عنه العاقلة اللهم الا ان يقال ان ذلك مذهب الاوزاعي ومن وافقه :: قوله ⁶ فانه اهل لذلك اي اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عليه السلام

عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وانت خبير بان هذا الفرق لا يقتضي حرمان المخطي دون الصبي والمجنون فالجواب هو الجواب الثاني ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله[1] لانقطاع الزوجية بالموت اجيب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت المنتهية به الا يرى ان احد الزوجين يرث بها سائر الاموال من الآخر ويمكن ان يقال نصرة لمالك فرق بين الدية وسائر الاموال فان سائرها يملكها احدهما حين قيام الزوجية وبقائها بينهما وان كان يرثها الآخر بعد انقطاعها بخلاف الدية فان

سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية[1] لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة يجب[2] ارثهم كالدية قال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات ؛؛ و ؛؛ الثالث ؛؛ اختلاف الدينين ؛؛ فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شيء وقال ابن عباس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام[3] يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والمسروق والجواب[4] ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصر وفي العاقبة للمسلمين ؛؛ ؛؛ ؛؛

وجوبها وتعلق الحق بها انما هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرها بالزوجية السابقة ارث الدية بها ؛؛ قوله[2] يجب ارثهم كالدية هذا انما يستقيم على مذهب الامامين والشافعي حيث يقولون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الدية ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه اذا انقلب بالاً الورثة يخلفونه في استيفاء ما وجب فيكون كل واحد منهم بمنزلة شطر العلة لان كل واحد منهم انما يرث جزأ منه كالنصف والثلث والربع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون للكبار ان يقتلوا القاتل قصاصا اذا كان هناك ورثة صغار دون مذهب الامام ابي حنيفة فانه يقول القصاص لا يحتمل التجزي وقد ثبت بسبب لا يحتمل التجزي فاما ان يتكامل في حق كل واحد منهم او ينعدم ولم ينعدم بالاتفاق فيتكامل في حق كل واحد منهم على انه ينعدم والقصاص في المحل ولكن بطريق انه يجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فيتفرد كل من الكبار على ضرب يستوفيه بمنزلة الاولياء في النكاح فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره ولهذا لو استوفى احدهم لا يضمن شيئا اصلا ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله[3] لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولان مبنى الميراث على الولاية والمسلم اهل الولاية على الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فالظاهر ان قولنا والمسلم اهل الولاية على الكافر ؟ وجه ماخوذ من قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فيكون هذا الحديث اصلا مستندا للعباس ولذلك اورده في حيز دليل العباس فلا يتجه عليه ما قيل من ان هذا لا يصلح وجها للعباس بل هو وجه آخر لذلك القول على وفق العباس ؛؛ قوله[4] والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام ؟ فيكون هذا الحديث مجملا والحديث الذي استدل به الاولون وهو قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شيء نص والاصل حمل المجمل على النص اذا تعارضا ؛؛ قوله[5] كالمولود بين مسلم وكافر وكما اذا مات رجل وله ابن مسلم وآخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم ؛؛ ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

* قوله وأما أن المسلم يرث عندنا احترز عن مذهب الشافعي فإن كسبه عنده يوضع في بيت المال تماما على أنه فيء أو على أنه مال ضائع ولنا ما روي أن عليا رضي الله عنه عرض الإسلام على مرتد زنديق من بني عجلان فلم يسلم فقتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذا روي عن ابن مسعود أن المرتد إذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال أمرني أبو بكر بقسمة مال المرتد بين ورثته المسلمين وبه أخذ ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء والشعبي وحماد والأوزاعي * قوله مستند إلى حال إسلامه لأنه بالردة يصير هالكا لأنه فات المطلوب من الحياة

وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد أحدا ولا يرثه أحد بل ماله في بيت المال مع أنه لا يرث من المسلم فلأن إرث المسلم منه مستند إلى حال إسلامه ثم لكن قال أبو حنيفة إنه يورث عنه ما اكتسبه في زمان إسلامه ويكون ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما أن الجميع لورثته أن المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود إلى الإسلام فيعتبر حكم الإسلام في حقه لا فيما يتضرر به بل فيما ينتفع به وارثه ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره أبو القاسم عن مالك أيضا وقال ابن أبي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يتوارث بينهما وبين المجوسي واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عليه السلام وإنزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون إلهين يزدان وأهرمن ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم أهل ملة أخرى وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والإنجيل فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف أهل الهوى فإنهم معترفون بالأنبياء والكتب ومختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة * و * الرابع * اختلاف الدارين إما حقيقة كالحربي والذمي * فإذا مات الحربي في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام أو مات الذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن حربي *

وهو الإيمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب مرجو العود من المرتد بسبب الإجبار والتذكر والجبر على الإسلام لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل والموت أو القضاء باللحوق فإذا انقطع الرجاء بتحقق أحد المذكورات فيجعل ميتا من وقت الارتداد ويرثه المسلمون وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر * قوله ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا لأنه لا يمكن إسناد التوريث فيه إلى وقت إسلامه لأنه لم يكن موجودا في ملكه فلو قضي به لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقا عناية

* قوله ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا في دار واحدة وهذا القيد لا بد منه لكنه تركه اعتمادا على ما سيأتي من اختلاف الدارين من موانع الإرث * قوله في مختصره عن الشافعي وروي عن بعض أصحابه أنهم لا يتوارثون إلا عند اتفاق الاعتقاد * حاشية عجم

* قوله فلأن إرث المسلم منه مستند إلى حال إسلامه ولما روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين من تسمية مال المرتدين ورثته بعد قتله قيل وجه إسناده إلى حال إسلامه لأنه بالردة يصير هالكا لأنه فات المطلوب من الحياة وهو الإيمان ومن فات منه المطلوب يكون كالمعدوم ويرد عليه النقض بتوريث الكافر من الكافر إلا أن يقال المراد الإيمان وما يتبعه من وجود الملة فتدبر * قوله إن الجميع بكسر الهمزة مقول القول لهما وأن المرتد بفتحها خبر لمبتدأ وهو قوله والوجه * قوله ويكون ما اكتسبه في حال الردة فيئا للمسلمين لكونه أهلا للحراب فمن هنا يفهم أن مال المرتد ينتقل إلى الورثة عنده أيضا لأنها ليست من أهل الحرب حتى يكون فيئا * قوله ولا يعترفون بنبي ولا كتاب هكذا وقع في كتب الفقه لكن المفهوم من كتاب الملل والنحل للشهرستاني أنهم يقولون بنبوة إبراهيم عليه السلام فإنه قال كانت ملوك العجم كلها على ملة إبراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعايا سوى

في البلاد وعلى ديان ملوكهم وسيرة آدم عليه السلام حيث قال وهؤلاء يقولون المبدأ الاول من الاشخاص كيومرث والنبي الآخر زردشت وتقولون كيومرث هو آدم عليه السلام ؛؛ قوله لاختلاف اعتقادهم ولانه قال عليه السلام لا يتوارثون اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشئ على غيره لا على نفسه وقال الله تعالى ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى الا بان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منهما ملة على حدة بوائي ؛؛

حربي في دار الحرب لم يرث احدهما عن الآخر لان الذي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ؛؛ او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين ؛؛ اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما[٢] في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا تتوارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما مثال الثاني فان[٣] حمل

؛؛ قوله ولم يورث احدهما عن الآخر اما عندنا فلما سيأتي من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعي فلاختلاف الدينين حكما ولهذا اذا مات قريب الحربي في دار حرب اخرى لا يرثه عندنا ويرث عنده ؛؛ قوله[٢] لكنهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل مستأمنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا تقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد ؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ قوله لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها الى آخره كالمرتد فانه يعد من اهل الاسلام حكما فيما ينتفع به وارثه ولا يتمكن من استدامة الاقامة على الكفر ولهذا يرثه الوارث المسلم لا يرث من الكفار

؛؛ كمال الدين حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله[١] وذلك لا يجب اختلاف الملة وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنانية والعيسوية والمغاربية والسامرية والاشكانية والسامرة وحجتنا على ما ذكر هو ان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني ان الكفار اجمع مع المؤمنين والدليل عليه انا نسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام والقرآن والكفار باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلف نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفيه بحث اما اولا فلان كفر منكري التوحيد انما هو بشركهم لا لانكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل بعثته كانوا كافرين ايضا واما ثانيا فلان اهل الاهواء متفقون في الاعتراف بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو في تأويل الكتاب والسنة كما صرح به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون في الاعتقاد في التوحيد وفي الانبياء والكتب ؛؛ حاشية ؛؛

قوله[٣] فان حمل على ما قيل على الحربيين الى آخره القائل هو الشارح البهشتي وانما حمله عليه بناء على المثال الذي ذكره وهو قوله فلا يرث الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي اذا مات في الهند وكذلك قال في بيان الاعتراض وهذا المثال صريح في كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما اذ لا شك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثاني حاشية عجمي ؛؛

قوله ١ وذلك لا ينقض كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الدارين مختلفين بذاتهما بل ذلك امر اعتباري يحصل من اختلاف المنعة والملك ولهذا يجوز ان يجد داران مختلفان حقيقة وعند دار الاسلام دار واحدة وان اختلف المنعة والملك ؟ قوله ٢ لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان الاولى ان يقال لكنهما في دارين دارهما او في دار اخرى من ديار الحرب اذ لا يرد عليه ترك الاولى ؟ قوله ٣ وان كان الاولى به ح انما كان الاولى في ذلك لانه الملحق الحربي في مثال الاتحاد حقيقة واراد به من لم يدخل دار الاسلام بالاستيمان ثم الحق المستأمن على من دخله بالاستيمان وذلك يقتضي التغير عن الاصلين واردنا بالاستيمان بالمستأمنين دون الحربيين

؟ حاشية ؟

صحيفة ٥ قوله ١ وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعي اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور ليس بمانع عنده وانما قلنا ذلك لان الشافعي لا يقول باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة فيرث المشرقي من المغربي اذا اتحدا ملة

؟ قوله ٢ دون المسلمين اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور بين المسلمين بان يكون ملك الدارين ومنعتهما مسلمين غير مانع من الارث واما اذا كان اختلاف الدارين بين المسلمين ان يكون احدهما في دار الاسلام والمسلم الآخر في دار الحرب ولم يهاجر الينا فذلك يمنع التوارث بينهما لانهما في دارين مختلفين حقيقة لوجود شرائط او حكما لانه غير ممكن من الرجوع الى دار الاسلام لانه امين بالامان الاول فلا يمكن ان يجعل كانه في دار الاسلام كذا قيل والاصح ما قيل من ان هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولاية بين المهاجرين ومن لم يهاجر منتفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فحيث انتفت الولاية التي بني عليها الميراث انتفى الميراث ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث لانفساخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقوله عليه السلام المهاجر من هاجر الى ما نهى الله تعالى عنه قال بعض الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وفيه بحث لان ما ذكره من قبيل الاختلاف الدارين حقيقة والاتحاد حكما وذلك ليس من اختلاف الدارين المانع للارث لان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول الاختلاف حقيقة وحكما والثاني الاختلاف حكما فقط وهذان الاختلافان يمنعان الارث والثالث الاختلاف حقيقة فقط وهذا لا يمنع الارث فتامل تمم

كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا ينقض كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به حينئذ ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كان في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية ؟ والدار انما تختلف باختلاف المنعة ؟ اي العسكر ؟ و ؟ اختلاف ؟ الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ؟ كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر اذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر ؟

من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لأنهما تبتني على العصمة والولاية وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على عدوهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس[١٥] اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لأن دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا امرجوا البناء كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما مر في الغرقى والحرقى وان كان ما نعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة

اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة[١٠] في كتاب الله تعالى ستة :: الاول :: النصف :: وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت[١٢] واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف :: و :: هو :: الربع :: المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف :: و :: هو الثمن :: وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم :: و :: الرابع :: الثلثان :: وقد ذكره في موضعين فقال ::

:: قوله[١] باختلاف المنعة والملك قدم الاختلاف المنعة وان كان الملك اصلا لأن اختلافهم اصل في انقطاع العصمة الذي هو مبنى عدم التوارث لأن المنعة كالشرط لامارة الملك فهو كتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لانه يتصور وجود الملك بدون المنعة :: حاشية عجم :: قوله[٢] ولم يتعرض الشيخ اشارة الى جواب ما قيل ان موانع الارث مما ترك الشيخ واحدة منها هذا واعترض ايضا بانه بقي هناك مانع آخر وهو جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل اولها مثل ان يضع رجل ولده في فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من هو منهما ومات قبل ان يعرفه فانه لا يرث واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال وثانيها امرأة ارضعت صبيا مع ولدها ثم ماتت ولم يعلم ولدها فانه لا يرثها واحد منهما وثالثها حرة وامة ولدت كل منهما ولدا في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما في نصف قيمته لمولى الامة وارابعها مسلم ونصراني استاجر الارضاع ولدهما ظئرا او بعد ما كبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما وهذه المسئلة ايضا مثال العلو الاسلام وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من امة الغير فارضعهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة فالاولى ان يجاب بان المنع بالموانع بعد تحقق العلم بالوارث وسبب الارث والامر فيما ذكر ليس كذلك حاشية عجمي ::

:: قوله[٨] اي السهام المعينة في باب الميراث م وانما فسر كلام المص لأن المراد من المستحقين ههنا اعم ممن ثبت استحقاقه بالكتاب او السنة او الاجماع والمتبادر من المقدرة المعينة والتعيين في كتاب الله تعالى لمن ثبت حقه بالسنة او الاجماع وان كان سهمها مذكورة فيه فلذلك نسب التعيين الى باب الميراث مطلقا والذكر الى كتاب الله وانما :: قوله في باب الميراث اشارة الى ان السهام المعينة في كتاب الله مطلقا ليست منحصرة في الستة المذكورة بل المنحصر فيها السهام المعينة في باب الميراث وفي قوله في كتاب الله اشارة الى ان الفروض المعينة في باب الميراث منحصرة في الستة المذكورة بل المنحصر فيها هي الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى واما الفروض المقدرة بالاجماع وهي ثلث ما بقي الذي هو سهم الام في احدى حالاتها الثلث وسدس الجدات والفروض الحاصلة بالعول كالسبع والتسع وغيرها فخارجة عنها :: قوله[١٠] المذكورة اشارة الى ان الظرف اعني قوله في كتاب الله تعالى ليس متعلقا بالمقدرة كما هو المتبادر في الرواية وذهب بعض الشراح بل متعلقة بمحذوف وانما حمله عليه تنبيها على ان كتاب الله تعالى هو الكلام اللفظي والموقوعي قوله وقد ذكره وجوابه ولا شك انه لا يجوز ان يقال يدلها وقدره او العدد فتأمل :: قوله[١١] الاول النصف انما قدم النصف على الثلث مع انه اكثر منه لانه يقع وارث واحد بخلاف الثلثين ولانه كسر مفرد وتحلالة :: قوله[١٢] اي البنت هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى لأن مرجعه البنت فان ضمير كان وكن راجع الى الاولاد وتانيثه انما باعتبار الخبر على تاويل المولودات فضمير كانت راجع الى الولد وتانيثه ههنا انما باعتبار الخبر او تاويل المولودة حاشية عجم ::

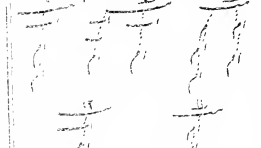
في حق البنات فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفي حق الأخوات فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس
نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين أيضا
فقال فلأمه الثلث وقال وإن كانوا أي أولاد الأم أكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ؛؛ و ؛؛ السادس
نصف نصف الثلثين وهو ؛؛ السدس ؛؛ المذكور في ثلثة
مواضع حيث قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس وقال الله
تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس وقال في حق ولد
الأم وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ؛؛ و ؛؛ أصحاب
هذه السهام ؛؛ أي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها
بنص الكتاب أو بغيره من الدليل ؛؛ اثنا عشر نفرا أربعة
من الرجال وهم الأب والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا
والأخ لأم والزوج ؛؛ قدم الأب على الجد لكونه محجوبا بالأب
وكذا يحجب الجد الأخ لأم إجماعا وبتقديمه على الزوج لأن
النسب أقوى من السبب كما عرفت ؛؛ وثمان من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وإن
سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت
لأم والأم والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها
إلى الميت جد فاسد ؛؛ قدم الزوجة على البنت لأنها
أصل الولادة إذ منها يتولد الأولاد ولتقع ذكرها قريبا من ذكر
الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها أقرب إلى
الميت منها ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند
عدمها وأخر الأخت لأب وأم عن بنت الابن لكونها
أبعد منها في القرابة وقدمها على الأخت لأب لقوة
القرابة ولأن الأخت لأب تقوم مقامها ؛؛

قوله أي ولد الأم قد تفنن الشارح في هذا المقام فقد فسر الضمير تارة وقدم عليه ما استغنى به عن التفسير أخرى وقد
أشرنا إلى أن الأخير أولى ؛؛ قوله سواء علم استحقاقهم أه يريد أن هذه السهام وإن كانت كلها مذكورة في كتاب
الله تعالى بل تبين استحقاق منهم بدليل آخر كالسنة والإجماع على ما تبين من قبل ؛؛ قوله أربعة هذا أي كل واحد
منهما وثمان بدلان من اثني عشر بدل البعض من الكل والحصر فيهما استقرائي وقد ذكر وجه في وجه انحصار الرجال في الأربعة من
استحقاق الرجال أه من أن يكون بالسبب أو بالنسب فإن كان بالسبب فهو الزوج وإن كان بالنسب فلا يخلو إما أن لا يكون
عصبة فقط أو يكون والأول هو الأخ لأم والثاني
إما أن يكون وراثته بواسطة أو لا يكون
هو الجد والثاني هو الأب وجه ضبط تقليل الانتشار
وكذا ما قيل في انحصار النساء في العدد المذكور أن
استحقاقها إما بالسبب فالزوجة أو بالنسب
فأما بلا واسطة فبنت إن نسب إلى الميت
وأم إن نسب إليه الميت أو بواسطة فبنت الابن
إن نسب إلى الميت والجدة الصحيحة إن نسب الميت
إليها والأخوات إن نسب هو والميت إلى غيرهما
فإن كانت عينا فأخت لأبوين وإن كانت
علة فأخت لأب وإن كانت أخيافا فأخت لأم
؛؛ حاشية مخي ؛؛
؛؛ قوله أي مستحقوها إنما فسره لينتظم
الكلام فإن عنوان الباب معرفة الفروض ومستحقيها
وليكون توطئة لقوله سواء علم استحقاقهم أو
ليندفع توهم ما ينبأ درس قوله وأصحاب السهام وهو
كونهم صاحب سهم بالفعل ؛؛ قوله سواء علم
إشارة إلى وجه تعميم الكلام فيما سبق بأن
تفسير قوله المقدرة بالسهام المعينة
في باب الميراث ؛؛ قوله اثنا عشر
نفرا أي جماعة فإن النفر يستعمل في معنى الجماعة
فلا يتوجه إلى ما يقال من أنه يلزم التنافي
بين قوله اثنا عشر وبين قوله نفرا لأن النفر
لا يطلق على ما يطلق عليه العشرة على أن هذا
ساقط عن أصله لأن المعتبر في تمييز اثني عشر أن يكون
المميز جزءا منه فكما يصح أن يكون الفرد جزءا منه في اثني
عشر فلا يصح أن يكون الجماعة بفرد منه وكما لا ينافيه
أفراد رجلا كذلك لا ينافيه نفرا ولا يقال لو كان المناسب ما ذكره لما أفرد في التفصيل بقوله للأب عالة كذا لأنا نقول المراد منه
الأب حقيقة الأب وهذا لا ينافي اعتبار الجماعة وبما ذكرنا يعلم أنه لا حاجة إلى أن يقال نفسا بدل نفرا كما ظنه بعضهم ؛؛ والله ؛؛
؛؛ قوله وبتقديمه على الزوج لأن النسب أقوى هذا يقتضي تأخير الزوجة عن سائر النساء لكن المتوفى من أمثال هذه التعليلات
ذكر وجه الترتيب الواقع لا أنه لا وجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب في بعض الفرائض فقدم من الرجال الزوج ومن
النساء البنت وفي بعضها قدم الأم على غير الزوجة من النساء ؛؛ حاشية مخي ؛؛ قوله لأنها أصل الولادة

الولادة الزوجية وان كانت اصل الولاء لكن كونها اصلا للولاء ليس بذلك العنوان والاعتبار بل باعتبار الاموية وعنوانها اذ الزوجية انما هي للتزوج لا للولادة فالمناسب لذلك الاعتبار تقديم الام والا ولى ان يقال انما قدم الزوجة لانها اصل للبنت التي يجب تقديمها لكونها اقرب الى الميت من غيرها كالابن ؛؛ قوله لا يقال ؟ قال بعض محقق الشراح ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام عليها يقتضي لتقديم الاخت لام على الام ايضا سائغ لهذا لهذا الاشكال وانت خبير بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال فجهة المناسبة تقتضي ان يذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب مقدما فينبغي لذلك ان يذكر الام مقدما ولا شك ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتشبث بما لا يخلو عن ضعف والشبهة ان اعتبار هذا الوجه لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافيا فتامل ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

؛؛ قوله من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود الاخوين يتوقف على معرفة نصيب الاخوين فان قلنا بانحاد نصيب الاخوين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور وكان نصيب الام مع الاخوين السدس كما هو مع الاخوات وان لم نقل به كما هو مذهب ابن عباس كان نصيب الام الثلث ويحتمل ان يكون معناه معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف على معرفة نصيب الاخوات لكونها هو السدس الذي يبقى من الاب عنها وثمرة ما ذكرنا يندفع ما قيل على توقف معرفة نصيب الام على معرفة نصيب الاخوات منع فان هذا قد وقع هذه العبارة في بعض الشروح هكذا لانا نقول فكان من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفة الاخوات دون العكس وعلى هذا لا يخفى لانه في ذلك التوقف يمكن نفي التوقف في افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة نصيب الاخوات بل هو يتوقف على كونهن عددا ام لا والثانية انه لا يوجب فتامل ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

مقامها عند عدمها وتقدم بها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا دخلت في نسبتها الى الميت من الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت دليته بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام اب الاب وام اب اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنه يخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هي من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا ؛؛ بفرض ؛؛ اما الاب فله احوال ؛؛ ثلث الفرض المطلق ؛؛ اي الخالص عن التعصيب ؛؛ وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل ؛؛ والفرض والتعصيب ؛؛ معا ؛؛ وذلك مع الابنة او ابنة ؛؛ الابن وان سفلت ؛؛



قوله وفسرها بالتي لم تدخل ؟ لا يقال المناسب لتفسير الجد الصحيح بما ذكر ان يفسر الجدة الصحيحة بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت ام لانا نقول المدلي فيه المدلى به في قرابته الى الميت والانثى في حد ذاتها اضعف من الذكر ام هو فاذا كان المدلي دون المدلى به بان يكون الاول ذكرا والثاني انثى انقطع الاعتزاز والتزوج فلا يكون فاسدا واما اذا كان المدلي والمدلى به متساويين بان يكون ذكرين او انثيين او كان المدلي دونه بان يكون انثى والمدلى به ذكرا لم يكن كذلك فيفهم منه ان تعريف الجدة لا من قبل جد فلذلك فسرها بالتفسير المذكور قوله اما الاب فله احوال ثلث الفرض لتعرفه معرفة دون ... فهو فهو ...

الزوج والبنت والاخت وهكذا في البواقي كما وقع في بعض الفرائض لكنه نبه على سبقها بان بين احوال كل من يستحقها سواء كانت تلك الاحوال من تلك الفروض او من غيرها تعميما للقاعدة وتتميما للفائدة فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذي يكون مع الفرض ليست من الفروض المذكورة ⁂ قوله الفرض المطلق ⁂ عبر عن الفرض الخالص عن التعصيب بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض المحض كما عبر عن التعصيب الخالص عن الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو الملائم للمعنى تنبيها على ان الفرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب تبعا له فاذا لم يجتمع معه يكون فرضا مضفا عن التقييد فتأمل ⁂ قوله وبيان ذلك يريد ان في كلام المص ههنا خفاء يحتاج الى بيان ذلك لانه قد صرح بان للاب اذا كان مع الابن او ابن الابن وان سفل السدس واذا كان مع البنت او بنت الابن وان سفلت الفرض والتعصيب مع ان الآية التي يستدل بها تدل على ان له في الحالتين السدس فقط لان اسم الولد يتناول البنت ايضا وتحصيل ما ذكره في بيانه ان الآية وان دلت على ذلك لكن زيد في الحالة الثانية على السدس التعصيب بالخبر المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث المشهور فانه يدل على ذلك كما بينه ولا يدل على زيادته عليه في الحالة الاولى فلذلك زيد في احديهما التعصيب دون الآخر وبهذا يندفع ما قيل ان الآية تدل على ان للاب السدس مع الولد وهم يعم الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص من غير مخصص واعلم ان المراد من الولد ههنا من يتفرع من الاب مجازا فيتناول الذكر والانثى والصلبي وغيره فلا يرد عليه ان الولد ان كان مجازا في النافلة كما هو الظاهر يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيها ايضا يكون من عموم المشترك وكلاهما غير جائز

⁂ حاشية عمر ⁂

⁂ قوله والتعصيب المحض وذلك ⁂ ترك المص لفظة ذلك في هذه الحالة وذكرها في الاولين اشارة الى عدم تعين السهم فيها من حيث التقدير والى تعينه فيهما في الجملة وذكرها الشارح بناء على تعينه في نظم الكلام وان لم يكن معتنيا بذلك الاعتبار رعاية للتناسب بينها وبين اختيها ولكل وجهة هو موليها فلا يرد ما قيل ما كان ما استحق في الاولين معينا وهو السدس وفي الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل حصل المشار اليه ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك انتهى على ان التعين في السدس مع التعصيب غير ظاهر لان مجموع المتعين وغير المتعين لم يتعين اللهم الا ان يراد بالتعين التعين في الجملة وهو التعين باعتبار الجزء وهو السدس على ما اشير في اول الكلام ⁂ قوله اذ يفهم منه ان الباقي للاب لانه اضافت الورثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب وهذا اصل

وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا نص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرف وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه ⁂ والتعصيب المحض ⁂ وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ⁂ وذلك لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة ⁂ والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب ⁂ عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث ⁂ الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه

اصل مطرد فان الحال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للآخر الباقي منه كما في المزارعة والمضاربة
فانه مبني بين نصيب احد الشريكين كالثلث او الربع تبين ان ما بقي للشريك الآخر ؛؛ قوله[١] عند عدمه قيد به
لئلا يتوهم من التشبيه المساواة في درجة التوريث ويندفع ما يتوهم من ان صلاحية الاستثناء في خمس مسائل
وذلك لان سقوطه بالاب حالة اخرى مخصوصة للجد ايضا وعمم الكلام بقوله بل في جميع احكام الميراث بعد
قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث ليظهر دخول المستثنى في المستثنى منه لان المسئلة يطلق على الحكم وقيد الاحكام
بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلماً باسلام ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد هكذا قيل ولك ان تقول وكذا ولاية الصغيرة للاب اذا اجتمع مع سائر اوليائه وللجد وللاخ عندهما اذا اجتمعا وكذا نفقة الصغير الى الاب اذا اجتمع مع الام وعلى الجد والام اثلاثا بقدر الميراث اذا اجتمعا ؛؛ حاشية ولي ؛؛

قوله[١١] بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجد يفارق
الاب في اربع اخرى سوى الاربع المستثناة في ظاهر الرواية لكنها
ليست من احكام الارث وهي ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون
اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد
وان اوصى لاقرباء فلا يدخل فيه الجد دون الاب وان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده الى

مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد
ذلك الولاء بل الولاء كله للابن فلا فرق بينهما عند سائر
الائمة او لا يأخذ ان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة
الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان
يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام
؛؛ ويسقط ؛؛ الجد ؛؛ بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت ؛؛ واعترض على هذا التعليل بانه
يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها
وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تترجح بزيادة القرب
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام
كاب الاب وان علا ؛؛ ولما اراد ان يذكر الاخ لام
في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له
في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج ؛؛

الى مواليه دون الجد ورواية الخمس في المسائل الاربعة يخالف ظاهر الرواية
؛؛ قوله[١٢] الاولى ؛؛ مقتضى الحوالة ان لا يذكر المسائل الاربع ههنا لكن
الشارح يذكرها تسهيلا للمستفيدين وتيسيرا على المستعدين ؛؛ حاشية
؛؛ قوله[٧] التي تترجح بزيادة القرب المناسب للاسلوب ترك هذه الزيادة
ومعنى قوله التي تترجح بالقرب اي يقع فيها الترجيح بالقرب فان الترجيح

؛؛ قوله[٨] وقد يدفع فيه اشارة الى عدم دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين الصورتين فان جهة الارث في الاب والجد متحدة اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاخت وانت خبير بان هذا ايضا دليل برأسه لا توجيه للدليل الذي ذكره المص وقد يدفع ايضا بان المراد من القرابة القرابة المخصوصة وهو كون الميت جزءا من الجد ولا شك ان الاب اصل في هذه الجزئية وهذا ايضا من النمط السابق ؛؛ حاشية عجمي ؛؛

فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب ان وقع
التفاوت بينهم والا فبقوة القرابة واكتفى بالاول ههنا لان الكلام في المتوافقين فيه او نقول معناه التي تترجح في الاب
بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة في الجد ايضا لكنها في الاب ينضم الى زيادة
القرب فتترجح بها على العصوبة المحضة وهذه العلة لا يجد في الام بالنسبة الى اولاد الام فلذلك لا يحجبن ؛؛ حاشية ؛؛
؛؛ قوله[٩] وقد يدفع ؛ حاصله انه لما ذكر اولا عصوبة للاب وثانيا ان الجد كالاب في جميع الحالات الا في مواضع
معدودة فهم منه ان المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصوبة التي تترجح بزيادة القرابة فلا يكون ؛؛

بهذا الجواب تغير الدليل على ما ظن اذ قرينة المقام وسياق الكلام معين للمرام واما الجواب بالفرق بين الاصل والواسطة وتخصيص الامالة بالاب تغير ظاهر فان اصل الشئ ما يتوقف عليه ذلك الشئ مطلقا ولا يخفى ان البنت اولا د الام الى الميت موقوف على الام كتوقف انتساب الجد على الاب ولما كان المقام ايضا مقام ترجيح العصبة بزيادة القرب في الدرجة اكتفى الشارح بها ولم يتعرض بقوة القرابة واما قلنا المقام مقام الترجيح لان المقصود اثبات سقوط الجد بالاب وهذا انما يتأتى بذلك الترجيح فيكون قوله الميت يترجح بزيادة القرب كافيا في المقام وان توهم خلافه ::

:: حاشية والي ::

:: قوله واما لاولاد الام لم يشارك الجد الاب في اكثر احواله قال والجد كالاب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال واما لاولاد وهكذا فعل في فصل النساء :: حاشية عجمي ::

خبر او حال وعلى الثاني مفعول له وعلى الثالث مفعول به :: تفسير قاضي ::

قوله وان كان رجل اي الميت وهو اسم كان وقوله يورث بفتح الراء صفة الرجل وقوله كلالة خبرها وقوله او امرأة عطف على رجل تقديره وان كان رجل يورث منه كلالة او يورث خبرها وكلالة حال من ضمير يورث وكان تامة ورجل فاعلها ويورث صفة رجل وكلالة حال من ضمير يورث

:: تفسير كواشي ::

قوله ويدل عليه قراءة ابي :: لسنية القراءة التي تدل على انفراده بها وقد وقع في سائر الشروح انها قراءة سعد بن وقاص فالوجه انها قرأها لكن لم يطلع راوي كل منهما على قراءة الآخر وسيجيء لهذا وجه آخر واعلم ان الشارح قال اولا المراد اولاد الام اجماعا ثم قال ويدل عليه فاشار الى ان ذلك دليلين احدهما الاجماع والآخر قراءة الصحابي وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة

:: قوله وان كان رجل اي الميت موروث اي يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان ويورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او مفعول له والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز ان يكون الرجل الوارث ويورث من اورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلالة تحتمل المعاني الثلاثة فعلى الاول خبر ٩

الى ذكرها في فصل النساء فقال :: واما لاولاد الام :: فاحوال ثلث السدس للواحد :: لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام :: والثلث للاثنين فصاعدا :: لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء :: اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة :: ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق :: لانهم

:: قوله ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يعم كما ذكر فينبغي ان يكتفي به واما ما ذهب اليه الشارح فالحقه من انه انما لم يكتف باحدهما الوجود كل منهما بدون الآخر وشبهوا ذلك بان البنت اذا تركت جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة يتساوون في القسمة ولا يتساوون في الاستحقاق لان الجد اذا اخذ نصيبه اخذ الاخ لابوين ما في اليد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد

وقد وقع في بعض الشروح انه بالاجماع او بدليل قراءة سعد وفيه اشارة الى ان كلا منهما دليل مستقل فاو للتخيير وفي بعضها ثبت ذلك بقراءة سعد فاكتفى باحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة واما التوفيق بين ما وقع في هذا الشرح من قراءة ابي وما وقع في سائر الشروح من قراءة سعد فهو ان القرائتين وافقتا كما هو في نظره والفرق بينهما هو ان قراءة ابي او اخت من الام بتعريفها وقراءة سعد او اخت من ام بتنكيرها :: حاشية عجمي ::

فقد وجد ههنا التساوي في القسمة بدون التساوي في الاستحقاق والاولى ان يمثل لهذا بان الميت اذا ترك زوجا وابا فهما متساويان في القسمة وعند الانفراد لا يستويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاب يستحق الكل وفيه ايضا ما فيه وبان الاخت لابوين تستحق النصف مع البنت وكذا الاخ لابوين تستحقه معها ولا يستويان في القسمة عند الاجماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشيء اذ هو بحث خارج عن المقام لان الكلام انما هو في مساواة اولاد الام في القسمة والاستحقاق واستلزام كل منهما للآخر وعدم استلزامه له لا في ان المساواة في احدهما يستلزم المساواة في الآخر مطلقا ولا شك ان مساواتهم في الاستحقاق اعم من مساواتهم مع القسمة كما ثبت الدليل الشارع فيوجد الاولى بدون الثانية من غير عكس :: حاشيه ::

قوله بالاتفاق متعلق بالجد فقط وهو اشارة الى ان سقوط اولاد الام بالجد ليس مختلفا فيه كسقوط بني الاعيان والعلات فانه مختلف فيه كما مر سابقا وهذا متفق عليه :: قوله[2] كما علم من الآية لا يخفى ان دلالة الآية على ذلك انما هو على قراءة من يقرأ يورث على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميت فح لا يكون للآية دلالة على ما ذكر :: حاشيه جديد ::

لانهم من قبيل الكلالة كما علم[2] من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا[4] لقوله[3] تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن الاخ او ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله فالميت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين :: واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عندهما معا ولذلك عطف بالواو

:: قوله فالميت لا ارثي الميت للاعشى وتمامه ولا من حفى حتى تلاقي محمدا البيت من الابيات وهي القصيدة لا ارثي بالمثلثة بمعنى لا ارحم لها اي للناقة من كلالة اي من اعياء من كثرة المشي ولا من حفى فقال حفى يحفى بالمثناة من باب علم اذا رق حافره وجلده من كثرة المشي وتردد بالحاء المهملة في بعض النسخ او بالجيم اي من وجع فيها حفى بلا بالسكون للضرورة او الرفع بعد حتى من شرط بالارادة فالوجه مناسب ههنا وقد يروى حتى تلاقي احمد بالنصب

قوله[4] اجماعا فيه بحث لان المروي عن ابن عباس في اظهر الروايتين ان الكلالة ما سوى الولد فانه قد روى عطاء انه قال سألت ابن عباس رضه عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الولد والوالد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فاما ان يقال هو مبني على الرواية الاخرى عنه وان كانت ضعيفة او يقال المراد بالاجماع اجماع المتأخرين من المجتهدين كابي حنيفة والشافعي وغيرهما قوله[3] لقوله تعالى فان قلت دلالة الآية على اشتراط عدم الولد فقط ظاهرة كما ذهب ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشارح قلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد والوالد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق على الوالد لولادة الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الوالد ليس بالآية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف اولا حيث قال بين حكم انتفاء الولد وكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر والاب اولى من الاخ وليسا باول حكمين بين احدهما بالكتاب والآخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه يجوز ان يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب فاولى ان يرث عند انتفاء الابعد فليس بشيء لان الكلام انما هو في اشتراط ارث اولاد الام بعدمهما لا في انهم يرثون مع عدمهما كما صرح به ولا شك انه لا يلزم من اشتراط بعدم الولد اشتراط بعدم الاب لانه لا يلزم من توقفه على عدم القوي توقفه على عدم غيره ممن هو دونه فانه يجوز ان يرث مع الوالد لا يرث مع الولد لضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ذكره ثانيا من ان الكلالة

يتناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما والاً مل انتفاء الآخر لان الكلالة اما اسم لقرابة من عدا الولد
والوالد وللميت الذى لا ولد له ولا والد او للمتخلفين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرحوا به واما انتفاء الولد
والوالد فلازم لتلك المعانى وليس معنى من معانيها ؛؛ قوله والربع مع الولد سواء كان من هذا
الزوج او من غيره ؛؛ واعلم ان الواحد من الازواج فى الجماعة فى استحقاق سهم الازواج على السواء
حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة فى بيت واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ان نكاح
ايهم اول واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها
فمات المرأة قبل ان يقضى القاضى بشئ فان
القاضى يقضى لهم بميراث زوج واحد ويقسم
عليهم على السوية ؛؛ قوله[٧] فصول النساء
اشار بصيغة الجمع الى تعدد فصولها وتنوع
ما بين فيها بخلاف مباحث الرجال فان
فى اكثرها جهة اشتراك من حيث العصوبة
ولم يذكر فى حال كل منها مفصلا على حدة فيكون
الكلام فى احوال الرجال والنساء على نهج واحد
؛؛ حاشية واتى ؛؛

؛؛ قوله[٨] وهو ظاهر لانه تعالى شرط فى
استحقاق البنات الثلثين ان يكن فوق
اثنتين ولم يوجد المعلق عليه فى البنتين فلا
يستحقان الثلثين واستدل على مذهبه
ايضا بان الحاقهما بالواحدة اولى من الحاقهما
بالثلث لان فى الحاقهما بالثلث ابطال
شرط منصوص عليه والقياس لابطال
النص باطل وفى اول الآية ما يدل على ان
للاثنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل
حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين
فللابن النصف وللبنتين النصف وهذا يدل
على ان حظ البنتين النصف ولان النصف
متيقن والزائد عليه مشكوك والجواب
عن تمسكاته اما عن قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فبما فى الشرح وبان فى
الآية والله اعلم تقديما وتاخيرا اى فان
فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما فى قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها
او ذو رحم محرم منها اى ثلثة ايام فما فوقها او كلمة فوق صلة كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
اى الاعناق واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه فى البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشئ لا يوجب نفيه
عند عدم ذلك الشئ لجواز ان يثبت بدليل آخر وقد ثبت باشارة النص استحقاق البنتين
مثلين كما ذكر فى الشرح واما عن قوله فالحاقهما ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛ ؛؛

؛؛ قوله[٧] فصول النساء اى هذه احوال النساء عبر عن احوالهن
بالفصول وذلك شائع ولذلك جمعه لانه مضاف الى الجمع
فان احوال النساء وان كان جمعا لا يقتضى ان يذكر فى فصول و
على التقدير فلازم ان يذكر فصولا متعددة بعددها الى ان يذكر
فصلا واحدا بلفظ الجمع ؛؛ حاشية عجمى ؛؛

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ؛؛ اى يكفى وجود
احدهما فى ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا
الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

فصول النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن
مع الولد وولد الابن وان سفل ؛؛ وقد صرح بهما
كالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد ورد على بين
نصيبى الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على
التقديرين ؛؛ واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة ؛؛ وهذه مصرح بها فى الآية
والثلثان للاثنتين فصاعدا ؛؛ والمنصوص عليه

؛؛ قوله[٩] فما اول بذلك الاحراز فان قيل كيف صح قياس
البنتين فى استحقاقهما الثلثين على الاختين مع انه لا مدخل للقياس فى اثبات
الفروض قلنا اثبات فرض الثلثين للبنتين انما هو باشارة النص كما بين
فى الوجه الاول وبالقياس يتأكد ذلك الاستدلال ونقول لما جعل الله
للاختين ثلثين ثبت استحقاق البنتين للثلثين ايضا ؛؛

فالحاقهما بالواحدة اولى فهو لا تم ذلك بل الحاقهما بالثلث اولى لان بين الاثنين والثلثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما بين في علم الحساب واما عن قوله والزائد عليه مشكوك فهو انا لا نسلم ان الزائد غير مشكوك بل هو معلوم باشارة النص كما بين في الشرح ؛؛ حاشية ؛؛

ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الابعد بالعبارة يثبت في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى ؛؛ حاشية عجم

قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين أ كان الملائم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات الصلب

والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين اي لا تجاوزنه الثاني ان البنتين اولى رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى فيجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لهما الثلثان ؛؛ ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن ؛؛ لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة ؛؛ وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ؛؛ ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ؛؛ فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن ؛؛ ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ؛؛ هذه حالة اولى من الثلث

ان يقول ومع الابن للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقة نظم القرآن فقال ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه و يتبين حظ الانثيين مع اخيهما ايضا وذلك كان في عرضه فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلا قيل فيه مثل ما قلنا قلت ليكون الابتداء ببيان حال الذكر لفضله او للقصد الى بيان فضل الذكر وهذا الاسلوب اول عليه ولانهم كانوا يورثون الذكور و يحرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حقهن حتى يحرمن مع المساواة في القرابة ؛؛ حاشية عجم ؛؛

وانما لم يقل ومع الابن لها نصف حظه مع ان المناسب للمقام ذلك لتبرك النظم القرآني وللاشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم ؛؛ والد ؛؛

قوله فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن ؛؛ فان قلت الاستدلال بالآية انما يتم اذا اريد بها بيان حالهما عند الاجتماع لا الانفراد وما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع قلت الدليل على ذلك هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولانه لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون للذكر عند انفرادهما مع انه ليس كذلك اذ الابن يحرز المال كله عند انفراده ؛؛

قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث تريد ان المراد من المشابهة في قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة في جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال ست لكن لا يخفى ان المناسب حينئذ ان يقال ولهن ثلث احوال اخرى فجميع احوالهن ست ؛؛ حاشية محمد

الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين ؞ عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى ؞ الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ؞ وحينئذ يكون الباقى بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ؞ هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبى يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التى فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه الجمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقى كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقى ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبى عليه السلام لا زاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر ان كانت صاحبة

قوله[٧] والدليل اى على كونها تكملة للثلثين ان حق البنات الثلثان على ما عرف من قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الآية وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس فما تاخذه بنات الابن يكون تكملة لها وبالجملة ما ذكره المصنف من قوله تكملة للثلثين ماخوذ من عبارة الحديث حيث روى ان النبى عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس فسئل عن ذلك فقال تكملة للثلثين وما ذكره الشارح بيان لكونه ههنا تكملة للثلثين وليس اثباتا لاستحقاق بنات الابن السدس حتى يرد عليه انه لا يثبت بهذا الدليل ذلك الاستحقاق ؞ قوله[٨] ويصرن معها اى مع الواحدة الصلبية من العصبات لانه اخذ عن السدس بطريق الفرضية على ما عرف قوله[٩] ولا يرثن مع الصلبيتين قال ههنا ولا يرثن فى الحالة الاخيرة ويسقطن لانهن يستحققن الميراث فى هذه الحالة فى الجملة الا يرى انهن يصرن عصبة مع الغلام وفى الحالة الاخيرة ليس كذلك لانهن لا يرثن فيها اصلا ؞ حاشية والد ؞

قوله[١٠] ويكون الباقى بينهم ؞ اشارة الى ان الواو للحال والجملة حال عن الفاعل والمفعول معا لان الاحوال لما كانت فى المآل ظروفا قد يعبر عنه بصيغة الظرف الا يرى اذا قيل جاءنى زيد والشمس طالعة يكون المعنى جاءنى حين طلوع الشمس اى حين الشمس طالعة واذا قيل رأيته راكبا يكون المعنى رأيته وقت راكبيته فمن زعم انه تغيير لعبارة المصنف فقد وهم ؞ قوله[١١] هذه حالة ثالثة فيكون المستثنى من الحالات الاولى والمستثنى منه من الحالات الاخرى الا ان المعصب فى الاولى مخصوص بالابن وههنا كما يكون بابن الابن يكون بابن العم ايضا على ما سيصرح به الشارح لا يقال التصريح بابن العم يشعر ان لا يكون الحكم فى العم كذلك وفيه بحث لا يخفى فان العم ان كان معصبا لها لا يكون لتخصيص ابن العم بالذكر مناسبا وان لم يكن معصبا يلزم ان ترث بنت الابن مع ابن الابن ولا ترث مع من هو ابعد منه وهو العم وانه غير مناسب لانا نقول عم بنت الابن ابن ابن الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سيجئ فلا محذور ويعلم منه ان الابن فى قوله ويسقطن بالابن اعم من الصلبى وغيره ما لم يكن محاذيا لهن فى الدرجة او اسفل منهن ؞ والد ؞

قوله[١٢] استحقاق الباقى من الثلثين وذلك لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين فصار فيما بقى كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقى حكم الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب ؞ حاشية ؞

صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلما تصير به عصبة كبنات الاخوة و الاعمام مع بنيهم واجيب عن الاولى بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلما يفهم احد الحكمين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند الانفراد عن ابنيهما فلا تصير ان عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان المذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن ما يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت تقدمت على ابن الاخ و لذا صار محروما ولم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا يرث ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘

قوله[12] في استحقاق الباقي لان شان الابن ان يعصب بنتا معه فاذا اخذت الصلبيتان الثلثين يستحق الابن ومن معه الباقي لان التوريث بالعصوبة مقدم على الرد واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل من ان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن عن البين فصار فيما بقي كانه ليس هناك بنتا ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع ان لم يكن هناك بنات الصلب ⁘ قوله[2] وهما سببان مختلفان لا يقال لا دلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا لانا نقول المراد بحق البنات فرضهن لان سوق الكلام فيه ولان في حال الرد او حال عصوبتهن مع الغلام قد يجوزن اكثر من الثلثين اكتفى بعده الامور قرينة على التقييد المطلق ⁘ حاشية والي ⁘

⁘ قوله[2] وهما سببان مختلفان يرد عليه انه لا دلالة في الحديث على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين مطلقا ⁘ والي ⁘

قوله[1] كان ابن الابن لا يعصب البنات قيل ان ما فيه مانعا وهو ان البنات في تلك الصورة اصحاب الفروض واعترض عليه بان البنات انما يكون اصحاب الفروض اذا لم يجعلها المذكور جمعية فلا يصح تعليل عدم جعلها بكونها الآن الفروض واجاب عنه هذا المعترض ان المراد ان المانع كون البنات اصحاب الفروض بالفعل وانت خبير بان هذا الجواب يرد عليه مثل ما ورد فان كونها اصحاب الفرض بالفعل موقوف على عدم المذكورة اياها بالفعل فالاولى ان يقال في جواب المجيب معارضة مطوية وهو كونهن اصحاب الفروض خبر لان فان التعصيب رعاية جانب الذكور لا محالة فلا نعدل عنه ما لم يوجب موجب ⁘ قوله وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه الخ فيه بحث فان عصوبة البنت في هذه الصورة بسبب عصوبة الذكر فاستحقاق الثاني متقدم على استحقاق الاول وانما تقدم الاستحقاق كيف يتصور الحرمان ⁘ حاشية والي ⁘

⁘ قوله[3] الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة الخ قيل القياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح فان الاخت لم تصر عصبة بابن الاخ حتى لو تكون مقدمة عليه بل صارت عصبة مع البنت فالمقيس يفارق المقيس عليه من وجهين احدهما ان المقيس عليه عصبة للغير والثاني ان العصبة مع غيره في المقيس عليه ليس موجبها لحرمان ذلك الغير وفي المقيس يجعل ذلك الغير محروما وفيه سهو لا يخفى فان قوله الا يرى ان الاخت آه منور لقوله لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى وليس لا ثبات

اعلم ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا ههنا اربع مسائل مع تقسيمها وتوضيحها فلا علينا ان نتعرض في هذه الحالة الكلام بذكرها وبسط المقام بتعدادها فان فيها فائدة كثيرة وهي تعليم كيفية تصحيح المسائل فلذا اختار به كثير لمن يعول عليه من الافاضل :: المسئلة الاولى :: انه مات وترك عليا الفريق الاولى ووسطاه مع من يوازيها ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من يوازيها وما بقي اثنان فيردان عليهن بعدد حقوقهن فعلم ان المسئلة ردية واذا كانت

واذا كانت ردية فالطريق ان ينظر اولا اهل فيها من لا يرد عليه ام لا وثانيا ان من يرد عليه من جنس واحد او اكثر ونظرنا فيها وعلمنا ان ليس فيها من لا يرد عليه وان من يرد عليه اكثر من جنس واحد لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام بنت الصلب والوسطى مع من يوازيها لما قامت مقام بنت الابن صارتا كانهما من الجنسين فالحكم اذن ان يجعل مسئلتهن من سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها بعمل القسمة والرد واما عمل التصحيح فهو ان ينظر فقد بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطى الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة وان كان بين السهام والرؤس مباينة الكسر على طائفة فالحكم فيه ان تضرب كل عدد رؤس طائفة من الكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا لتصحيح المسئلة فكل رؤس هذه الطائفة في مسئلتنا اثنان واصل المسئلة اربعة فضربنا الاثنين في الاربعة بلغ ثمانية فهي مبلغ المسئلة فعلمنا من عملنا هذا ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة والمضروب من اثنين والمبلغ من ثمانية وبقي لنا عملان آخران عمل المعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في

قوله ويسقطن :: اي بنات الابن هذا اولى من ان يقال ويسقطن لان المقصود في هذا الباب معرفة احوال الاناث من اصحاب الفروض واما احوال الذكور فتعلم في باب العصبات فلا حاجة ههنا الى التعرض واذ قد عرفت ان سقوطهن بالصلبيتين من وجه دون وبالابن من جميع الوجوه جعل كلا منهما حالة مستقلة ولم يجعلهما حالة واحدة بان يقول ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيتين على انه لو قال كذلك لم يكن الاستثناء بقوله الا ان يكون بحذائهن او خاليا عن الركاكة :: حاشية والد

قوله ويسقطن بالابن :: الظاهر ان يجعل الحالة الرابعة وهي عدم الارث مع الصلبيتين مع هذه الحالة واحدة فيقال ويسقطن مع الابن وكذا مع الصلبيتين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب السقوط فعد كل سقوط حالة على حدة وايضا السقوط بالصلبيتين مختلف فيه وبالابن متفق عليه حاشية چلپی ::

ويسقطن :: اي بنات الابن :: بالابن :: بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن :: ولو ترك :: الميت :: ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض :: ولو ترك ايضا :: ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض :: ولو ترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت علياى فريق اول	ابن	ابن
ابن بنت وسطاى فريق اول	ابن بنت علياى فريق ثاني	ابن
ابن بنت سفلاى فريق اول	ابن بنت وسطاى فريق ثاني	ابن بنت علياى فريق ثالث
	ابن بنت سفلاى فريق ثاني	ابن بنت وسطاى فريق ثالث
		ابن بنت سفلاى فريق ثالث

:: العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد :: لانها اقرب الى الميت

قوله ابن ابن آخر :: الاحتياج الى قيد آخر في الثلث ظاهر كما في الثاني ليظهر اختلاف البطون الثلثة بعضها مع بعض نعم يمكن ان يكون التصوير بحيث يكون الابن الثاني ولا يكون منا ويلي في الانتماء الى الميت بالذات غير ان ما اورده المصنف اقرب الى الفهم :: حاشية والد ::

في المضروب فيعطى له الحاصل منه من المبلغ فسهام عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب اثنان فضربنا الثلثة فيهما حصل ستة فهي لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيها من اصل المسئلة واحد ضربناه في الاثنين حصل اثنان فهما لها واما الثاني فالطريق فيه ان ننسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى رؤسهم ونعطي لكل فرد بمثل ثلثة رؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة امثال الرؤس فيعطى لها ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثاله ستة فالستة لها وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف المضروب فكل واحد منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفهما واحد منهما واحد والمسئلة الثانية ❊ انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها مع غلام نخ المسئلة من النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان للعصبات الخمس لكونهم عصبة باعتبار ربطى الابن الى بنين واما عمل التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين المباينة والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفة انكسر عليها السهام وكل رؤس هذه الطائفة اثنان فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس والرؤس الموقوفين في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس الموقوفان الاثنان والخمسة وبينهما مباينة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغا لتصحيح المسئلة فضربنا الاثنين في الخمسة ثم ضربنا الحاصل وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين فهي مبلغ المسئلة فعلمنا من علمنا ثلثة اشيا اصل المسئلة من الستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وبقي لنا عملان آخران وعلى

قوله السفلى من الفريق الثاني انما تعرض لجميع افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريق الاخرين الا لسفلها لان حال علياهما ووسطاهما قد تم في اثناء بيان حال الفريق الاول ❊ قوله لان العليا بدلان بنت الابن لما قامت مقام بنت الصلب لفقدها وحجبها ثالثة فصارت كانها معدومة فلا يرد ان الشيء انما يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن

الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك ❊ الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني ❊ لان كل واحد منهما يدلي الى الميت بواسطتين ❊ السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن يدلي الى الميت بثلث وسائط ❊ السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها كل منها اليه باربع وسائط ❊ السفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد ❊ لانها يدلي اليه بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك ❊ اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول من توازيها

وبنت الابن غير معدومة ❊ حاشية والد ❊ قوله السفلى من الفريق الثاني ❊ تعرض لكل واحد من افراد الفريق الاول ولم يتعرض من الفريق الثاني والثالث الا لسفلها لانه قد علم حال علياهما ووسطاهما مما قبلها ❊ حاشية مجمع ❊

لمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل المعرفة الحاصل فرد من افراد كل فريق وقد تقرر طريقهما اما الاول فسهام عليا
الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب عشرة ضربنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون فهي لها ؛؛
وسهم وسطاها مع من توازيها واحد فضربنا في العشرة حصل عشرة فهي لها وسهام العصبات
اثنان ضربناهما في العشرة حصل عشرون واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد
ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلث امثال المضروب والمضروب عشرة فثلثة امثال
ثلثون فهي لها وسهم وسطاها مع من توازيها
واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى
الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما
نصف المضروب وذلك خمسة فلكل منهما
خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة
خمسي الرؤس فلكل منهم خمسا المضروب
وذلك اربعة فلكل منهم اربعة ؛؛ والمسئلة
الثالثة انه مات وترك عليا الفريق
الاول ووسطاها مع من توازيها وسفلاه
مع من توازيها وسفلى الفريق الثاني مع
من توازيها مع غلام ففي المسئلة نصف
وسدس ومابقي فاصلها من ستة
نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسه
وهو واحد لوسطاها مع من توازيها ومابقي اثنان
للعصبات السبعة هذا عمل القسمة واما عمل
التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا العمل بين السهام
والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة و
الموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول
ثلثة ورأسهم واحد والثلثة على الواحد
مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه
مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما
مباينة والكسر على فلا تغيير فيوخذ الاثنان
وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبين
الاثنين والسبعة مباينة فيوخذ السبعة الى
هذا كما نظرنا بين السهام والرؤس الاحوال
الثلث وبعدهما نظر بين الرؤس الموفقين
في اربع حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فالرؤس الموفوقان اثنان وسبعة وما بينهما مباينة
فضرب الاثنين في السبعة ثم ضربنا المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو ستة فحصل
اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة فعلينا ثلثة اشياء اقل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ
من اربعة وثمانين وبقي لنا عملان آخران هل المعرفة نصيب كل فريق وعمل المعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد
تقدم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل اثنان

قوله[1] ؛؛ وذلك لان العليا يريد ان بنت الابن لما قامت
مقام بنت الصلب لعدمها بقيت درجتها خالية فقامت من
دونها بدرجة مقامها فلا يرد عليه ان الشئ انما يقوم مقام غيره
عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها
بدرجة مقامها ؛؛ حاشية وافي ؛؛

وهي العليا من الفريق الثاني ؛؛ السدس ؛؛ تكملة للثلثين
وذلك[1] لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية
قامت من دونها ؛؛ بدرجة واحدة مقام بنت الابن
؛؛ ولا شئ للسفليات ؛؛ وهي البنت الباقية
من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث
فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصبة فقطعا
فلا يرثن من التركة اصلا ؛؛ الا ان يكون معهن ؛؛ اي مع
تلك السفليات الست ؛؛ غلام فيعصب ؛؛ اي يعصب
معهن ؛؛ من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ؛؛ كما سبق
تقديره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ؛؛ من لم تكن
ذات سهم ؛؛ فانها[2] تاخذ سهمها ولا يصير به عصبة وهي
العالي من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى
منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السدس

؛؛ قوله[2] فانها تاخذ سهمها ولا يغيره عصبة لان كونهن
ذوات فرض خير لهن فلا يعدل عنه الى الموجب كلزوم تفضيل الانثى
على الذكر عند سنا وبها في الدرجة
؛؛ حاشية ولنا ؛؛

اثنان واربعون فهي لعلياه وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد بنسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين بنسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب وذلك سبعة فهما لكل منهما وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة بنسبة سبعي الرؤس فلكل منهما سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة ✽ والمسئلة الرابعة انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها وسفلى الفريق الثالث مع غلام ففي المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيها وما بقي اثنان للعصبات الثمانية هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فهو ان ننظر بعد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فنوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبينهما موافقة بالنصف واذا كان بين السهام والرؤس الموقوفتين موافقة بالنصف واذا كان بين السهام والرؤس الموقوفين موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس وذلك ههنا اربعة فيوقف الاربعة الى هذا كنا نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفتان اثنان واربعة وبينهما مداخلة وان كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكبر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغ المسئلة فاكثر الاعداد في مسئلتنا اربعة ضربناها في اصل المسئلة وهو ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة فعلمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا عملان آخران عمل لمعرفة كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل

اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دونه من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ✽ ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام

✽ قوله فانه يعصبها لما ذكر من دفع لزوم تفضيل الانثى على الذكر هذا وجه تعصيب من يحاذيه في الدرجة واما وجه تعصيبه ممن فوقه ممن لم يكن ذات سهم فلان البعدي اذا كانت وارثة معه بسبب الاختلاط فلو لم ترث العليا معه يلزم شبه المحال واما وجه عدم تعصيبه لمن دونه فلانعدام هذين الوجهين لعدم فائدة التعصيب فيه لكون المعتبر من العصبات محجوبة بالقرب ✽ حاشية واني ✽

✽ قوله واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور الخ اعتذر المخالفة سائر الشراح في عدم ايراد تصحيح المسئلة في هذه الصور لانه قبل ذكر قواعده وبيان ضوابطه مناسبا مقام التعليم فالاولى الاقتصار على هذا القدر والله

فريق وقد علم تفريقها اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر
فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناه
في الاربعة حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد بنسبة ثلثة امثال الرؤس فلها ثلثة المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنا عشر
فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين بنسبة نصف الرؤس
فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اربعة
ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام
العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة
الاثنين الى الثمانية بنسبة ربع الرؤس
فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد
تمت المسائل الاربع لتشبيب البنات
التي بسطنا فيها الكلام اتباعا للسلف
الثقات بعون الله الملك الوهاب
الموفق لسبيل الصواب

:: من روح الشروح ::

:: قوله بتشبيب الشاعر القصيدة
تشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها
بذكر النساء في اولها فان من عادتهم
التغزل في اول القصيدة في ازالة الهموم
وتشحيذ الخاطر ثم الانتقال من ذلك الى
مدح الممدوح فانه يكون الذي للسامع
وادعى الى الاصغاء اليه :: حاشية عجم ::
:: قوله بتشبيب الشاعر القصيدة اي
ذكره في اول القصيدة ما يشوق القلوب
الى الاصغاء من ايراد ما يتعلق بحسن الحبيب
والاشتياق الى لقائه ثم الانتقال منه الى
المقصود من وصف الممدوح وعرض الاحتياج
اليه وهذا العطف مما قيل من انه مأخوذ
من قولهم شبب فلان بفلان في
شعره اذا اكثر ذكرها فيه لان في
المسئلة اكثار ذكر بنات الابن لانه مع خلوه من النكتة المذكورة يرد عليه شبهة وهي ان يقال
اكثار ذكر وارث ليس بمخصوص بهذه المسئلة على ما لا يخفى حتى تختص بهذا الاسم :: والتشبيب
ادر لغات الفاد نار كبى وتشاعر قصيده سخن زبن انكه محبوب جمالن وانك
عشقندن كندوبه واقع اولان حالاتي سويلمك واصطلاح فرضيده بنات
طائفه سني درجات مختلفه ايله ذكر ايتمكه دركر اختري :: :: ::

مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام
وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات
وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فاخذ عليا الاول النصف
والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا
الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع
العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى
ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات
من بنات الابن في اي درجة كانت مبني اخذ الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند
ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وعدهم
بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف
ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك و
عند ابن مسعود للاناث خير السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر
ببنات الابن من المقاسمة وهو السدس فيعطيهن ما هو اقل
احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحيذ الخواطر وتميل الاذهان
الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها
واستدعاء الاصغاء الى استماعها :: واما للاخوات لاب
وام فاحوال خمس :: ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة

واخر الخامس ليذكرها مع سائقه احوال الاخوات لاب روما للاختصار :: النصف للواحدة :: لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك :: والثلثان للاثنين فصاعدًا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كامر واذا استحق الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال[١١] صرح في الاخوات بالاثنين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية :: ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت :: قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين علم تقدير الله الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد[١٥] بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبهما بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن مع بنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم قد اجمعوا على انه اذا لم تكن مع البنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي

:: قوله[١٠] والمراد الاخوات لاب وام :: لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اخاها عصبة وقال للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخت لام فقد علم في آية المواريث ان لها السدس سوى بينها وبين اخيها :: وقوله[١١] وقد يقال صرح في الاخوات بهذا الدليل قد يذكر في استحقاق البنتين الثلثان وقد يذكر ههنا لكن الاولى ان يذكر هناك فتامل :: قوله[١٢] لاستوائهم في القرابة :: فيه اشارة الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ في القرابة لا يصرن عصبة معه بل اما يبقين صواحب فرض على حالهن او يسقطن به والاول كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثاني كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام :: حاشية عجم ::

:: قوله[١٠] والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لام قد مر ذكرها لانها هي المرادة في آية المواريث باجماع اهل التفسير ولان تعيين النصف للواحدة والثلثين للاكثر منها وجعلها عصبة مع اخيها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام كان تعيين السدس للواحدة والثلث للاكثر منها والتسوية بين الذكر والانثى هو الموافق لحال الاخوات لام اذ كون الامر بالعكس لشبه المحال :: قوله[١١] وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين اعترض عليه بانه قد مر ما في هذه الطريقة من النظر وهو قوله في احوال البنات ان الابن مع كونه احسن رحما من ابن الاخ فلا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع وقد عرفت الجواب عنه بانه لمانع وهو مزاحمة الوزنة والكلام فيما دون ذلك على مامر :: قوله ليعلم من حال الاختين فان قلت لو عكس الامر اي يعلم من حال كل منهما حال الآخر قلت نعم لكن لا لطريق الارادة بكذا قيل وفيه ان من استحقاق الاختين الثلثين يفهم استحقاق البنتين الثلثين لا محالة انما من استحقاق البنتين الثلثين الفهام استحقاق الاختين اباهما فغير ظاهر :: قوله[١٦] لاستوائهم في القرابة :: اي في قوة القرابة فان الاختلاف في درجة القرابة لا يتصور في الاخوات كما لا يتصور في البنات وانما شرط الاستواء في القرابة في تعصيبهن لانه لو لم يكن لتعين اما صاحبة فرض كالاخت لاب وام مع الاخ لاب او ساقطة كالاخت لاب مع الاخ لاب وام :: واني قوله[١٥] ورد بانهم اجمعوا فيه انه تعليل في مقابلة النص فلا يعتد الا ان يقال في النص اكتفاء بما هو الاصل وهو المذكر والا يلزم ان لا يكون العصبة بغيرها ومع غيره داخلة تحت هذا النص :: حاشية واني ::

قال ابن عباس رضي الله عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر او اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد قرب النسب وذلك يكون بقرب الدرجة واخرى بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل للاحتراز من الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له المقدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة ترث صغيرا كان وكبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز او المرأة المعوقة قد تسمى رجلا ∴ نقل من شرح المشارق لابن ملك

∴ قوله اي النصف اذا كانت البنت واحدة والثلث اذا كانتا ثنتين ثم ان قوله مع البنات يدل على ان لا يكون هناك وارث غيرهما بناء على ان المفهوم معتبر في رواية الفقهاء فلا يرد ما قيل من ان النصف والثلث ليس بمتعين لها لجواز وجود وارث آخر معهما كالزوج او الزوجة مثلا ∴ حاشية وانى ∴

∴ قوله فغضب فقال انتم اعلم ام الله قال بعض الشارحين بيت شعري ما وجه قوله انتم اعلم ام الله فان الخوف في تعيين مراد الله فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول في رد قول الآخر انت اعلم ام الله والجواب انه يحتمل ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناء على اجماع الحاضرين من الصحابة كما هو المتبادر من قوله انتم اعلم او على تقدير التسليم ان يكون باخذهم ايضا كلام الله يكون هذا مبالغة في رد الخصم بايذان وقوفه على قرائن يدل على ارادة تنزيل خصمه منزلة من يتكلم من عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الاصحاب من كلام الله ما لا يفهمه الباقون كما في سورة اذا جاء فان حبر ابن عباس فهم منها النشر وابن عباس النعي وصدقه رسول الله عليه السلام ∴ حاشية وانى ∴

ولكن الباقي ابهم الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخت لاب وام والبنت او بنات الابن كما توهم من قال اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصة البنات او بنات الابن للاخت لاب وام بالعصوبة ايضا مثلا بنتين اختين زوج ام حرره رجب افندي خواجه غلامان شهرياري ثلثان ما بقي ربع سدس

في شرح الآثار ∴ ولكن الباقي ∴ اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ∴ ذهب اكثر الصحابة الى ان الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رحمه الله لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب فقال انتم ام الله اعلم يريد انه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكره

اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ثم لا يبقى للاختين شئ لانهما صارتا عصبة مع البنات كما صرح المصنف في باب مقاسمة الجد بقوله وان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت انتهى قال شارحه السيد لا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات انتهى ∴ رجب افندي

قوله فكيف تصير الاخت معها عصبة وايضا لو عصبها البنات لما بقيت صاحبة فرض بل شاركتها في الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوبة بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامر في العصوبة مع الغير كذلك ∴ حاشية قوله والجواب ان المراد ههنا هو المذكر فان قيل لو كان المراد الذكر لزم ان تكون حق الاخت النصف مع البنتين وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شئ لا يوجب وجوده عند عدم ذلك الشئ لجواز وجود مانع آخر وقد مر نظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله تعالى فوق اثنتين ثم

ثم ان في هذه الآية تاويلين احدهما ما ذكره الشارح والآخر حمل النصف على النصف بطريق الفرضية ولما كان
استدلال ابن عباس بعموم الولد بادر الى الجواب عنه بتخصيصه وان كان الثاني اظهر لكون المقام مقام بيان
الفروض وكون الولد اعم في سائر المواضع من آية المواريث على ما مر ولان قوله تعالى في اخر هذه الآية فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان وذلك مشروط بعدم الولد مطلقا فالحق في الجواب عن ابن عباس ان يقال نعم الولد اعم
من الذكر والانثى الا ان هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد مشروط لاحد الفروض والوراثة المطلقة فالوراثة
العصوبة لا العصبة بوجه والبنت لكن الاخ
لما كان وراثته بطريق العصوبة لم يشترط له
فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبة اقرب
منه وهو الابن

:: حاشية والد ::

قوله[1] بدليل قوله تعالى اي بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد والمقصود انه تعالى شرط لتوريث الاخ
في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف
عليه هو الذكر رعاية لقضية المناسبة بين المتعاطفين فلا يرد عليه
انهما شرطان ذكر كل منهما في وارثه فبان يكون المراد بالولد ١٢

ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى
بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب
ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله[1] تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث
مع الابنة وقد ايد[2] ذلك بالسنة حيث روي
عن الهزيل[3] بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف
والباقي للاخت ثم قال السائل سل ذلك عن ابن
مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف
ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت

١٢ بالولد في احدهما الذكر لا يبقى ان المراد به هو الذكر في الآخر ولما
لم يكن الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ايده بالسنة
حيث قال وقد ايد ذلك بالسنة تمت

:: حاشية نجمي ::

:: قوله[2] وقد ايد ذلك اي الدليل بالسنة
من حيث ثبوت مدلوله بها لا من حيث
كون الولد هو الابن فان تاييده بهذه
السنة غير ظاهر اذ على تقدير كون الاخت
مع البنت للعصبة يصح ان يكون الولد
اعم من الابن بان يراد بالنصف النصف
على طريقة الفرضية على ما مر

:: حاشية والد ::

قوله[3] عن هزيل ابن شرحبيل التابعي هزيل بصيغة التصغير وشرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة
خطيب زاده

قوله[1] فدل على انه عليه السلام لا يقال كون الاخت عصبة مع البنت غير جائز فان البنت اذ سبب الميت والتعصيب انما يكون للمساوي في الدرجة او الاعلى منها دون الادنى فانه يسقط بالاقرب لانا نقول ما ذكرت في العصبة بنفسها والعصبة بغيرها فاما في العصبة مع غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه من قبل فان قيل نعم في هذه السنة دلالة على عصوبة الاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان عصوبتها بالصلبية فلم لا يجوز ان يكون عصوبتها مع بنت الابن بل هو اقرب نسبا وهما في الدرجة قلنا ثم يلزم مزية الفرع على الاصل لا صالة الصلبية بالنسبة الى بنت الابن وكون سهم المتبوع انقص من التابع لان العصبة مع غيرها تابع لذلك الغير ؛؛ حاشية والد ؛؛

بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنات عصبة ؛؛ والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ؛؛ وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ؛؛ ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ؛؛ فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ؛؛ ولا يرثن مع الاختين لاب وام ؛؛ لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء ؛؛ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ؛؛ و ح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛؛ وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث[6] الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث الاولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم ؛؛ والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا ؛؛ من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رحمه الله كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم[7] ان قوله الا ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفي هناك بشهادة[9] المعنى فقط وبنو الاعيان ؛؛ اي الاخوة والاخوات لاب وام ؛؛ وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب ؛؛ كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ؛؛ ما ذكره ههنا من

قوله[6] وميراث الاخوة والاخوات الا القرب من بنات الابن يعصبهن الابعد من علا منهن بخلاف الاخوات فانهن ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة في الاولى متحدة وهي البنوة مختلفة لان البعيد منهن يكون ابن ابن الابن الاخ الاخ ؛؛ حاشية والد ؛؛

قوله[7] لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون ؟ وان قوله ويصرن على تقدير عدم التصريح بالسادس معطوف على قوله فيعصبهن فلا يرد عليه ما ذكره الشارح من انه اكتفي في مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها ههنا ولم يكتف بشهادة المعنى كما اكتفي به هناك لانه يمكن ان يجعل ههنا ؛؛ قوله[8] الا ان يكون معهن اخ ؟ من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنو الاعيان ؟ حالة سادسة وقوله يسقط بنو العلات ايضا ؟ حالة سابعة ولا ينافي قوله ولهن احوال سبع بخلاف ما مر فانه لو جعل قوله الا ان يكون ؟ من تتمة الحالة الرابعة عليه لم يكن الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احوال ست تحمي

قوله[9] بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على المرام مع عدم ما يوجب الاشتباه من ذكر امور يصلح ان يكون تتمة للاحوال الست بخلافه فيما نحن فيه فانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معهن اخ ؟ من تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله ويصرن حالة خامسة وقوله وبنو الاعيان حالة سادسة وقوله ويسقط بنو العلات حالة سابعة والى هذا اشار في قوله لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة اذ لو لم يكن هنا ما يعلم غايته

تماما للاحوال السبع لم يكن الى هذا التوهم سبيله فان قيل لم لم يجعل المص الترتيب كما ذكرت حتى احترز عنه و صرح بالسادسة قلنا لما فيه من جعل العصوبة تتمة للقسم الرابع مع استحقاقها الاستقلال وجعل السقوط بالاخ قسما مستقلا مع عدم استحقاقه لذلك لاشتراكه لما قبله فى معنى السقوط مطلقا ومن لزوم المخالفة لما قبله فى الترتيب ؛؛

؛؛ حاشية والى ؛؛

من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوطها الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة فلما سياتيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثنيناها فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ؛؛ ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام ؛؛ وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر ولابنى الاعيان مع بنى العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك افرد لسقوط بنى العلات وحدهم به ولهذا يوجد فى بعض النسخ ؛؛ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة ؛؛ اى اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ لاب وام فى كون عصبة اقرب الى الميت كما سيأتى فى باب العصبات ؛؛ واما للام فاحوال

؛؛ قوله ؛؛ فلدخوله تحت الابن لا يقال ينبغى ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز اذا كان المحل متفقا فاما اذا كان المحل مختلفا فيجوز بل لانه ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز

حاشية محم ؛؛

؛؛ قوله ٦ ؛؛ ويوجد فى بعض النسخ انما قصر فى النسخة المشهورة على ما ذكر الاخ اكتفاء بالاصل كقوله عليه السلام وما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر مع ما فيه من الاطراد فيه وبين ما قبل فى الذكور لا يقال ينبغى ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا تحجب صاحبة الفرض كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم تحجب لان له قوة القرابة بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال هكذا قيل لكن يلزم منه ان يكون قولهم لا يعصب الغلام من البنات من هى ادنى منه درجة تعصيبه يجعلها وارثة بالعصوبة وان تحقق فيها صفة العصوبة بالفعل فتدبر ؛؛

قوله ٧ ؛؛ واما للام فاحوال ثلث السدس قدم هذه الحالة ليوافق حالة الاب وليناسب نظم القرآن ولئلا يلزم طول الفصل لو قدم الثلث لكثرة متعلقاته بالنسبة الى السدس مع كونه من الثلث بمنزلة الجزء من الكل

؛؛ حاشية والى ؛؛

منه

ل ام و س

قوله لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مبتدأ ولابويه خبره ولكل واحد منهما بدل منه فان
السائل فائدة في هذا البدل وما قيل ولكل واحد من ابويه السدس قلت فائدته ان في الابدال التفصيل بعد الاجمال
تاكيدا وتشديدا كما في الجمع بين المفسر والمفسر وايضا لو قيل ولابويه السدس لكان الظاهر اشتراكهما
فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ؛ قوله ولا قرينة تخصصه
باحدهما اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى لكنكم قد خصصتموه بالذكر في قوله

تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم لا يراد بالولد
ههنا الابن وحاصل الجواب انا انما خصصناه
هناك لوجود قرينة تخصصه به ولا قرينة ههنا
تخصصه به فاجريناه على عمومه ؛ قوله لفظ الولد
يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى
فان قلت تناول الولد لولد الابن انما هو
بطريق التجوز كما مر جوابه فلم يتناول ولد
البنت بتلك الطريق ايضا قلت العرب
لا تعتبر نسب اولاد البنات ولا تعدهم منهم كما
قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء
الرجال الاباعد يعني ان نسبهم منقطع عنا واذا
كان نسب بناتهن منقطعا من الرجل كان
نسب بناتهن منقطعا بالطريق الاولى ولذلك
لم يجعلوه متناولا لاولاد البنات ؛ حاشية
قوله سواء كانا من جهة الابوين او من
جهة الاب او من جهة الام بذكرين متفقين او
مختلفين فترتقي الاقسام الى احد وعشرين
قسما لان اخوين اما ان يكونا لابوين او
لاب او لام او احدهما لابوين والآخر لاب
او لام او لاب والآخر لام فيكونان في الذكور
ستة وكذا اي ان في الاناث فتصير
اثني عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما
ذكرا والآخر انثى جمع الاحتمالات الستة
المذكورة يزيد في صورة الاختلاط ثلاثة اخرى
فتصير تسعة فيكون المجموع احدا وعشرين
تكفي هذه الصور كلها يكون للام السدس
سواء كانا وارثان لابوين او لاب او لام

اما محجوبتين كورثتهما ؛ ١ اخوين لاب وام ؛ ٢ اخوين لاب ؛ ٣
اخوين لام اما محجوب الرابع منهما ؛ ٤ اختين لاب وام ؛ ٥ اختين
لاب ؛ ٦ اختين لام اما محجب اختلافهما ؛ ٧ اخ لاب واخت لاب
وام ؛ ٨ اخ واخت لاب ؛ ٩ اخ واخت لام ؛ ١٠ اخ لاب
وام واخ لاب ؛ ١١ اخ لاب وام واخ لام ؛ ١٢ اخت لاب

ثلاث السدس مع الولد ؛ لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما ؛ او ولد الابن وان سفل
؛ وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا
واما الاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام ؛ او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا ؛ اي سواء كانا من جهة الابوين معا او
من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس فانه يجعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فلها الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين

وام اخت لاب ؛ ١٣ اخت لاب وام اخت لام ؛ ١٤ اخ
لاب وام اخت لاب ؛ ١٥ اخ لاب وام واخت لام ؛ ١٦
اخ لاب واخت لام ؛ ١٧ اخت لاب واخ لام ؛ ١٨
اخت لاب وام اخ لاب ؛ ١٩ اخت لاب وام اخ
لام ؛ ٢٠ اخت لاب اخت لام ؛ ٢١ اخ لاب واخ لام ؛ تمت

او محجوبان كابوين واختين واخوين لابوين او لاب او لام او احدهما وارث والآخر محجوب كاخوين احدهما لابيه
والآخر لابوين وبهذا التقرير يندفع ما قيل لا وجه لحمل الجهة على الظرف مرادا به الاب والام اذ لا يمكن المعنى سواء كانا
من جهة الاب او من جهة الام ولا لشمول التقدير كلها واعتبار الاب والام جهة اخرى مع ما فيه من التعسف
لا يجري نفعا اصلا جهة اخرى وتعلم انه لا حاجة الى حمل الجهة على معنى الابوة فانه خلاف الظاهر ؛ حاشية والى ؛
قوله ولفظ الاخوة يتناول لكل اخوان لان الام على من يجاور عشرة في تحجب وهو الاحد لاب او في

او فی رحم وهو الاخ لام او فیهما معا وهو الاخ لابوین ہکذا قیل ولک ان تقول وفی صدور بدل او فی رحم ؛؛ لیتحقق المقابلة بالقلب ثم ان تناول لفظ الاخوة للاخ والاخت علی وجه التغلیب ولا یلزم فی التغلیب التحقق فی الخارج حتی لا یصدق علی الاخوات المفرقة بل یکفی فیه الاجتماع فی الارادة وهو ظاهر ؛؛ حاشیه وافی

؛؛ قوله۱ ورد بین حکم الاثنین فی المیراث حکم الجماعة هذه التنویر الذی ذکره فی البنات غیر مسلم عند ابن عباس بل هو ایضا مختلف فیه فکیف یرد به مذهبه ویمکن ان یقال انا لما بینا باقامة الادلة علی ان حکم البنتین کحکم البنات والاختین کالاخوات الم یبق الاختلاف وکل اعتبار فلذلک بینا هذا الحکم علیه وقد یقال المقصود من هذا التنویر ایضاح الکلام افتدا بالمحمد رحمه الله تعالی فانه کثیرا ما یستشهد بما اختلف فیه علی المختلف فیه لایضاح الکلام حتی قال للخصم فی بعض المواقع الا تری انی اجوز کذا والحال ان الخصم لم یعتبر قوله فی المستشهد به ایضا وقد قیل فی الجواب عن ما ذکره ابن عباس انه علیه السلام اعطی المال مع الاثنین منهما السدس فعلمنا انه اخذا قل الجمع اثنین ؛؛ حاشیه عجمی

قوله۲ معنی الجمع المطلق مشترک بین الاثنین وما فوقهما یرید ان معنی الجمع الضم والاجتماع وهو اعم من ان یکون بین الاثنین وما فوقهما ویرد علیه ان هذا معنی لفظ الجمع وصیغته فی اللغة ولیس الکلام فیه وانما الکلام فیما وضع له صیغ الجموع کالبنات والاخوات وتنبیهم القسمة یدل علی ان مدلول صیغ الجموع مغایر لمدلول صیغ المثنی ؛؛ حاشیه عجمی

ورد۱ بان حکم الاثنین فی المیراث حکم الجماعة الا تری ان البنتین کالبنات والاختین کالاخوات فی استحقاق الثلثین فکذا فی الحجب وایضا معنی الجمع المطلق مشترک بین الاثنین وما فوقهما وهذا۳ المقام یناسب الدلالة علی الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة علیه ثم الباقی من السدس الذی حجبوا عنه للاب عند جمهور الصحابة ویروی عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوا عنه فیاخذونه فان غیر الوارث لا یحجب کما اذا کانت الاخوة کفارا او ارقاء وقد استدل علیه بما رواه طاوس مرسلا من انه علیه السلام اعطی الاخوة السدس مع الابوین ولنا انه تعالی قال فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الکلام ان لامه الثلث والباقی للاب فکذا الحال فی اخوة کانه فان کان له

قوله۴ وهذا المقام یناسب الجمع المطلق لان المعتبر فی باب المیراث الجمع المطلق قال الله تعالی فان کانتا اثنتین فلهما الثلثان مما ترک وهذا صریح فی الدلالة علی ان للاثنین حکم الجماعة واصرح فی احد الاثنین فلا یرد ما قیل ینبغی ما ذکره الشارح من عدم الفرق بین لفظ الجمع والفرق اوضح وعدم الفرق فی مثل هذا بعید عن علو شانه وسمو مکانه ؛؛ حاشیه وافی

قوله۵ مرسلا اعلم انهم اختلفوا فی الحدیث المرسل المشهور عند اصحاب الحدیث انه هو ما رفعه التابعی الکبیر کعبد الله بن عدی وقیس بن ابی حازم وسعید بن المسیب ونحوهم واما ما رفعه التابعی الصغیر کالزهری وابی حازم ویحیی بن سعید وامثالهم فانه لا یسمی مرسلا علی هذا القول بل مقطوعا وقیل هذا ما سقط من اسناده راو او اکثر من ای موضع کان فعلی هذا فالمرسل والمنقطع واحد وهذا المعنی هو المعروف فی الفقه والاصول ؛؛ حاشیه عجمی

قوله۶ مرسلا قال فی التلویح ان ذکر الراوی الذی بینه وبین الصحابی جمیع الوسائط فالحدیث مسند وان ترک واسطة من الراویین فمنقطع وان ترک واسطة فوق الواحدة فمعضل بفتح الضاد وان لم یذکر الواسطة اصلا فمرسل وبهذا یعلم ما فی قول من قال المرسل ما ترک من اسناده راو واکثر من ای موضع کان فعلی هذا المرسل والمنقطع واحد وبهذا المعنی هو المعروف فی الفقه والاصول انتهی ؛؛ وافی ؛؛ قوله فان غیر الوارث لا یحجب اعتبر ابن عباس ان یکون الحاجب وارثا بالفعل والجمهور ان یکون وارثا بالقوة تامل ؛؛ لمحرره الاول ؛؛

قوله وح صار الحديث ولبلا لنا اه فان قيل هلا احتمال كونهم ورثة وكون اعطاء الوصية اباهم باجازة الورثة قلنا هذا غير مثبت ومن يدعي ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك لكان المعطى لهم السدس سدس للوصية وسدس للارث ولم يرده احد :: قوله هذا حكم غير معقول المعنى اي غير ثابت بعلة عقلية بل ثبوته بالفعل واسم الاخوة الواقع فيه حقيقة في الاصناف الثلثة فلا يجوز تخصيصه بلا قرينة موجبة
حاشية والى ::

اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابويه الربا في نحو ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون لاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال اعطيت ابن جل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح امام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام اولاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب و جمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم :: وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين :: اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا على ذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها :: ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين :: كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد

قوله وللام ثلث الكل فان قلت هذه الحالة اقوى حالات الام وموقوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الاحق تقديم هذه الحالة على الاولى قلت لا نسلم ان هذه الحالة اقوى احوالها بل اقوى احوالها هي الحالة الاولى اذ فيها تساوي نصيبها نصيب الاب وفي غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون نصيبها ههنا الثلث وهناك السدس فذلك لوجود المانع وعدمه وايضا نظرا الى عموم تلك الحالة واشتراكها بينها وبين الاب ولتقدمها في نظم القرآن
:: حاشية جلبي

ن م ف

قوله اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر :: قال فيما نقل عنه اما جعلهما مسئلتين فلان ثلث ما يبقى ربع الكل في صورة وسدس اخرى واما جعلهما مسئلة واحدة فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى هكذا وجدنا في نسخ رأيناها والصواب ان يقع ثلث الكل بدل ثلث ما يبقى في قوله فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى اوحاصله انه لم يستو الكلام في الوضعين على نهج واحد وكذا لم يعكس بان يجعل فيما سبق مسئلتين وههنا مسئلة واحدة ايضا لان الملوى فيما سبق بيان احوال الجد ونصيب الام مع الجد واحد في الصورتين فالمناسب عدهما ايضا واحدة بخلاف نصيبها مع الاب فان ثلث ما يبقى معه قد يكون ربع الكل وقد يكون سدسه على ما مر ولان المقصد فيما سبق تشبيه الجد بالاب والمعتبر في التشبيه شدة المماثلة وقلة المغايرة بين المشبه والمشبه به وذلك عند جعل المسئلتين واحدة فتامل

:: حاشية والد ::

في الجد على الاربعة كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في التوريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر :: زوج والابوين او زوجة والابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع الثلث والنصف فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد الثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل محمله على ان الوراثة

للمسئلة من ستة نصفها للزوج وهو ثلث وثلث ما يبقى للام وهو واحدة والباقي للاب وهو اثنان

المسئلة من اربعة ربعها للمرأة وهو واحد والباقي للام وهو اثنان :: شرح

قوله زوج والابوين او زوجة والابوين الظاهر ان او هذه بمعنى الواو كما في قوله سيان عنده كسر رغيفه او كسر عظم من عظامه وكانه انما اختار التعبير باو على الواو ايماء الى منع الجمع بين الصورتين في الخارج ثم قيل هذه المسئلة تصح من اثني عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب واعترض بان هذا التقسيم صحيح لكن تصح المسئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد وانت خبير بان المراد بقوله وتصح من اثني عشر بيان مخرج المسئلة وتصحيح الانصباء وهم قد صرحوا به في باب مخارج الفروض بان الربع اذا اختلط بالثلث مطلقا فالمسئلة من اثني عشر فبناء كلامه على هذا الاصل الكلي لا على امكان التصحيح في الجملة

قوله خاليا عن الفائدة قيل فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقدم فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصوبة تفهم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فلامه الثلث بعد قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس لان السكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمها يدل على ان الاب بعد اخذ الام الثلث تصير عصبته بحرز ما بقي من المال :: :: :: :: ::

:: حاشية والد ::

قوله ١١ ليس في العبارة ولالة على حصر الارث فان قيل اذا لم يكن في العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب قلنا لكون سائر المواريث بالنسبة الى اصل التركة والتصريح بكلمة ما الدالة على العموم في قوله ولكل منهما السدس مما ترك كنفي به دلالة فان قيل فح اي شيء يدل على ثلث ما يبقى اذا ورثا مع احد الزوجين قلنا الدليل عليه لزوم تفضيل الانثى على الذكر كما اشير اليه لا يقال يلزم من قوله وورثه ابواه لا ترث الام الثلث اذا كان مقام الاب جد لانا نقول هذا بعد تسليم عدم تناول الاب في قوله ابواه الاب مبني على المفهوم وهو ليس بمعتبر عندنا اعلم ان قوله تعالى وورثه ابواه منه ثلث فوجهات احدها ان يكون قوله وورثه ابواه توطئة لقوله فلامه الثلث حتى لفهم منه ان الثلث ثلث ما ورثاه اعم من ثلث الكل وثلث ما يبقى من احد الزوجين وهو ما ذكره الشارح والثاني ان يكون بمعنى ورثه ابواه فحسب دون احد الزوجين فيكون الثلث عبارة عن ثلث الكل كما في سائر المواريث على ما اختاره صاحب الكشاف والثالث ان يكون بمعنى وورثه ابواه دون اخوانه بقرينة ما بعده وهو قوله تعالى فان له اخوة فلامه السدس الا انه يكون ذكر الاب في ضمن الابوين اشعار العدم وراثة اخوته انهم محجوبون بالاب وذكر الام في ضمنها توطئة لقوله فلامه الثلث ويكون الثلث اعم من ثلث الكل ثلث ما يبقى ايضا ويتناول اخذ الام الثلث مع الجد واخذها اياه مع احد الزوجين بلا اشتباه

:: حاشية والد ::

قوله ١٢ فان قيل فحمله ؟ :: قد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال في الجواب فهلا قيل فان لم يكن له ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه قلت فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال ولكل منهما السدس مما ترك :: حاشية عجمي ::

لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما يبقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه ١٣ القياس فلا مجال لما ١٤ ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ١٥ ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال :: وهو

قوله لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون دلالة على مدعاكم كما انه لا دلالة فيها على مدعانا وحينئذ فيجب الرجوع في صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعاكم وبذلك يتم مقصودنا

:: حاشية عجم ::

قوله ١٣ كما يقتضيه القياس ولو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس في ذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى انقص من نصيبها الا ترى انه لو مات امرأة وتركت زوجا وابوين كان للزوج النصف وللام ثلث الكل والباقي للاب حازت الام سهمين وللاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج لا يرث بالقرابة وانما يرث بالعقد فاشبه الوصية في قسمة ما وراءه :: قوله ١٤ فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وذلك لان معنى الآية اما ان يكون لها ثلث ما ورثناه سواء كان جميع المال او بعضه على ما ذهب اليه اولا واما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصار الوراثة فيهما على

على ما يفهم من السؤال واشرنا الى ان صاحب الكشاف ذهب اليه وتبع السعد بريئا تلامجال لما ذهب اليه الاصم فتأمل
قوله ١٥ اصح فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا لان الثلث الباقى من الاربعة لا يكون ربعا بل يكون ربعا
حقيقة ففى المسئلة ربعان حقيقة احدهما حقيقة ولفظا والآخر حقيقة لا لفظا وعلم ايضا ان الام
اذا اعطيت لها ثلث الباقى من الزوج كان لها السدس حقيقة لا لفظا وكان لها فى الحالة الاولى
حقيقة ولفظا فتأمل :: قوله ١٦ كيلا يلزم تفضيلها عليه هذا بالنظر الى ما ذكره آخرا والا فارتكاب
التأويل انما كان لئلا يلزم ان يكون
قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
:: حاشية عجم ::

قوله ا وروى ذلك اهل الكوفة الخ :: هكذا وجدنا فيما رأيناه من
النسخ ولكن الاولى ان يكون هذا فى حيز قوله الا عند ابى يوسف
لان مقتضى قوله فى صورة الزوج ان يأخذ ثلث ما بقى لا ثلث الكل
على ما مر فى بيان مذهب الاصم وقد اتضح هذا فى عندى حين مطالعة
هذا المقام فلما وجدته فى بعض الشروح موافقا لما قررته حمدت الله العلى الصواب
واكمل

وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنه واحدى الروايتين
عن الصديق رضى الله عنه وروى ذلك اهل الكوفة عن
ابن مسعود رضى الله عنه فى صورة الزوج :: الا عند
ابى يوسف فان لها :: مع الجد ايضا :: ثلث الباقى :: كما
مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه
على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه
الثلث فى حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم ١٩ تفضيلها عليه
مع تساويهما فى القرب وايدنا تأويله بقول ط اكثر الصحابة
واما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى
فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة والاستحالة
فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة
كما ع اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان

قوله ١٦ كيلا يلزم تفضيلها عليه :: اختاره
ههنا على ما اورده اولا وهو لزوم كون قوله
وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لان مقتضى
المقام للفرق بين الاب والجد فظاهر
ان لزوم كون وورثه ابواه خاليا عن
الفائدة لا يفيد هذا الفرق بل انه
يحتمل ان يكون اراده سبحانه وتعالى بقوله
هذا لدفع لزوم هذا التفضيل وبما ذكرنا
يعلم بعد ما قيل من ان هذا بالنظر الى ما
ذكره آخرا والا فارتكاب التأويل انما كان
لئلا يلزم ان يكون قوله وورثه ابواه
خاليا عن الفائدة
:: حاشية ولى ::

قوله ولا استحالة فى تفضيل الانثى على
الذكر الا ترى ان الام تأخذ الثلث
مع الاب والجد محجوب معه :: قوله ع
كما اذا تركت امرأة :: وكما اذا تركت زوجا
وبنتا وابن ابن فللزوج الربع وللبنت
النصف ولابن الابن الباقى وهو سهم واحد
وهذا المثال انسب من المثال الذى ذكره فى الشرح
لان البنت فى الفروع نظير الام فى الاصول
وابن الابن فى الفروع نظير الجد فى الاصول
:: حاشية عجم ::

قوله ط بقول اكثر الصحابة :: لم يقل باجماع الصحابة كما قال بعض
الشارحين منهم كما نقله عن الشمس الكشى وخواهر زاده لمخالفة ابن
عباس واما قولهما باجماع الصحابة فمن قبيل المسامحة بالتعبير
عن الاكثر بالكل او تنزيل مخالفة ابن عباس فى مقابلة جمهور الصحابة
منزلة العدم :: حاشية ولى ::

قوله ع كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام :: اورد هذا المثال ولم يورد
ما اذا تركت زوجا وبنتا وابن ابن مع كونه انسب لكون البنت فى الفروع نظير الام فى الاصول وكذا
ابن الابن فى الفروع نظير الجد فى الاصول ولكون التفاوت بينهما ادرده تحت الضعف والقوة دون هذا
تحت الدرجة كما انه كذلك بين الاب والجد لقرب العهد من بحث الاخوات وحصول الغرض بهذا المرتبة
مع ما فيه من المبالغة فى اثبات المطلوب اذ الاخت فى هذه الصورة مع مساواتها للاخ فى القرب

تفضيل عليه لنوع تفاوت في الجهة :: حاشية والي :: قوله ٢ اذ لا تعصيب مع الاختلاف في النسب وذلك ان القول وايضا لقرب من ذوي السهام لا تعصبها العصبة كما مرّ في اولا والابن لا ابقال الاخوات لكونه عصبة مع البنات ولا انفاق بينهما في النسب لانا نقول الكلام في العصبة بغيرها والاخوات مع البنات ليست كذلك :: قوله ٣ ام كانت :: قدمها لكونها اقوى لان وراثة الجدة من طريق الامومة ولا يخفى انها في ام الام اتم يؤيد تقديمها على سائر الجدات في حق الحضانة وقول ابن عباس انها تقوم مقام الام لا ترث معها سائر الجدات ولا تزاحمها المحاذيات في السدس :: قوله ٤ ثابتات اي صحيحات قيل انه تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان تقيدها بكونها غير محجوبات انتهى وقيل ان المناسب للمقام ان يكون ثابتات بمعنى صحيحات كما ذكره الشارح لان عدم الحجب يفهم من قوله متحاذيات ولانه معتبر في توريث كل وارث من شانه ان يحجب الا انه لا يذكر اكتفاء بذكر الحجب فيما بعد واما تحاذي الجدات مع انه سيذكر سقوط البعدى بالقربى منهن فيما بعد فلدفع توهم الناشي من التعميم في قوله ام كانت الى قوله ثابتات فانه يتوهم منه ان ترث كل جدة مع صاحبتها ولا يسقط الا بوبات وان بعدت بالامهات او اكثر صحيحات ::

:: حاشية والي ::

قوله ٣ ام كانت :: انما قدم الجدة الآئية لانها ترث بالاسم التي هي جهة من يدلي بها ولهذا جعلها ابن عباس قائمة مقام الام في استحقاق الثلث وقدم مزاحمتها في السدس

:: حاشية عجمي ::

فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قرابتها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فتعصبها وللجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في النسب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربعة التي استثنيناها في اوائل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا لا يجعلان الجد كالاب ههنا :: وللجدة السدس لام كانت كام الام :: او لاب :: كام الاب :: واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات :: اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سياتي :: متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سنحيط به علما واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب

قوله ٤ ثابتات :: اي غير ساقطات والمحجوبات اذ الثبوت لا يكون الا بانتفائها فقوله اي صحيحات تفسير لها باعتبار حاصل المعنى فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيدها بكونها غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات باحد كالام مطلقا والاب فالابويات لم يأخذن السدس :: حاشية عجمي ::

٥٣
قوله ٥ اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها في ظاهر تأييد لقول مالك والشافعي في عدم تجويزها توريث ذوي الارحام ويمكن تأويله بان المراد به لم يرثها بطريق الفرضية والعصوبة لا انها لم يرثها اصلا ::

:: والي ::

٥٣
قوله ٦ فقد اجمعا يعني ابا بكر وعمر فصار اجماعا منهما على ان الجدات مشتركن في السدس كذا في الضوء واما من اطلق الاجماع وقال لم ينكر عليهما احد من الصحابة فصار التشريك ثابتا بالاجماع فكانه اهل عما سيجيء من خلاف ابن عباس :: قوله ٧ وقد ذهب ابن عباس م :: وقد وقع في بعض الشروح ابن مسعود بدل ابن عباس نقلا عن الضوء والحال ان ما في الضوء وغيره من الشروح موافق لما اورده الشارح

:: حاشية والي ::

قوله ولم نزد فيها ما زاد على السدس اي لم يأت في السنة الزيادة على السدس الواحدة من الجدات على ان يكون ما مصدرية ويحتمل ان يكون ما موصوفة اي لم يرد في السنة شيء زائد وهو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف القياس ولان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيناها الثلث سوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقص بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنها ثم ان ههنا فائدة وهي معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو ان تأخذ اثنين من عدد الدرجة المسئول عنها بيمينك وما بقي منه بيسارك وتضعف ما في يمينك بعدد ما في يسارك فالحاصل هو عدد الجدات في تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية لا تزيد عدد من على اثنين لانا اذا اخذنا الاثنين في يميننا لا يبقى شيء لنأخذه في يسارنا حتى تضعف ما في اليمين بقدره في الدرجة الثالثة اربع جدات لانه يبقى واحد في اليسار بعد اخذ الاثنين في اليمين فاذا ضعف الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة وعلى هذا القياس فقس فعددهن في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وفي السابعة اربعة وستون وهكذا واما معرفة كيفية تميز الصحيحات من الفاسدات فطريقها ان الصحيحات ابدا تكون بعدد درجة المسئول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الامهات لا تكون الا واحدة وانما ما سواها يكون من جانب الاب وعلى هذا فلا فاسدة في الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان فقط وهو ظاهر وفي الثالثة ثلاث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات احديهن من طرف الام واربع من طرف الاب والباقيات فاسدات وعلى هذا واما معرفة كيفية تصور الصحيحات المتحاذيات فطريقها ان يضع لفظ ام بمقدار العدد الذي تريد ثم يجعل مكان كله ام من طرف المسئلة ابا الى ان يبقى ام واحدة على هذه الصورة ؛؛

اب	اب	ام
ام	ام	ام
	ام	ام

؛؛ حاشيه عجم ؛؛

ذهب من انه عليه السلام اعطى بالسدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى استشار اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله عليه السلام شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به محمد بن مسلمة ايضا فاعطاها ذلك ثم بعد ذلك جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينهما وايتكما انفردت به فكان لها كله فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها وارثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا ينقص فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي رتبته المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات فلذا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم نزد فيها ما زاد على السدس فما اكتفينا به ؛؛ ويسقطن ؛؛ اي الجدات ؛؛ كلهن ؛؛ سواء كانت ابويات او اميات ؛؛ بالام ؛؛ اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ولسقط ؛؛ الابويات ؛؛ دون الاميات ؛؛ ايضا بالاب ؛؛ وهو قول عثمان وعلي وزيد

قوله[٩] واما الاميات فلوجود ادلائها وبقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم يكن ام ؛؛ عجم ؛؛

قوله ولم نزد فيها ما زاد على السدس اي سهم زائد على السدس وفي هذا التفسير اشارة الى ان ما موصوفة ويحتمل ان يكون موصولة واما كونها مصدرية فلا ما ظن فليس بصواب لان الضمير المستتر في زاد

بحتاج الى مرجح والمقصود به حرف لا يصلح له ثم قلبس ولان الجدة تنقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو
اعطيناها الثلث لسويناها بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة
الام كما نقص بنت الابن في الفرض عن البنت الصلبية لنقصانها حالا عنها وفيه نظر من وجهين
الاول ان قوله فلو اعطيناها الثلث لسويناها بينهما ممنوع فان لزوم التسوية قد اندفع بكونها محجوبة بالام عند
اجتماعهما الا ترى ان ام الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ولا يلزم منه التسوية لكونه محجوبا به عند اجتماعهما
والثاني ان قوله كما نقص بنت الابن في
الفرض من البنت الصلبية لنقصانها حالا
عنها غير موجه فان هذا المقصود حاصل مع
استحقاقها النصف المفروض واشتراكها
فيه عند وجود الصلبية فلا يحتاج فيه الى
ذلك الاعتبار وانما الاحتياج فيه الى علة
اخرى وهي تكملة الثلثين على ما عرف
:: حاشية واني ::

قوله وغيرهم :: كابي بن كعب وسعد
ابن وقاص وهو اختيار الشعبي وطاوس
من التابعين والشافعي ومالك رحمهم الله
:: حاشية عجمي ::

قوله فتحجب بنات الابن بالبنتين
قيل الاولى ان يقول تحجب الابويات بالام
لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم
ارث بنات الابن عند وجود البنتين
لاستغراق البنات حق الثلثين لا لاتحاد
النسب انتهى وذلك ان نقول ان استغراق
الحق ليس سببا مستقلا للحجب بل هو امر لازم له
فلابد من امر يغايره وهو اتحاد السبب ههنا
لاشتراك البنات في الوصف :: واني ::
قوله كذلك اذا انفرد الادلاء عنه هذا
دليل يفيد الظن فان الادلاء واتحاد السبب
اذا اجتمعا يقع بهما الحجب واذا انفرد اتحاد السبب
يقع به ايضا فالظاهر ان يقع بالادلاء ايضا
كيلا يلزم الترجيح من غير مرجح لعدم ظهور القوة في اتحاد السبب بل القوة في الادلاء اظهر لانه يتضمن معنى القرب
من الميت الذي هو منشأ الحجب هذا فقد علمت بانه لا وجه لقول من قال هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون
اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلا يلزم من تاثيره عند الانفراد تاثيره هناك كما ان حق العبارة في كلامه كان ان يقال فلا يلزم
من تاثير هذا عند الانفراد تاثير ذلك عنده على ما لا يخفى :: واني :: قوله واما ان الاخ لام يرث الخ اعلم
ان القائلين بتاثير الادلاء عند الانفراد فرقتان فرقة قالوا الادلاء مطلقا يوثر في الحجب ::

قوله شريح والحسن وابن عباس وقال في بعض الشروح وبه
اخذ مالك والشافعي وفي المذهب انه مخالف لما في الكتب فانه
قال في المحرر والجدة من الام يحجبها الاب والام
:: حاشية واني ::

وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي
موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن
مسعود رضي الله عنه من انه عليه السلام اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب والنكتة في ذلك ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب
استحقاق شيء من فريضتها كما عرفت انفا بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام
وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب
الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق في الوراثة بل لا بد معه اعتبار الادلاء ثم نقول
ههنا شيئان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم

قوله وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق فيمكن ان يجاب
عنه بان المراد ان الوارد في السنة اسم الجدة فالاستحقاق باسم الجدة
ذلك الاسم لا من الادلاء كما في الوارث تورث الجدات استحقاقا ثابتا بالاية
انما هو لاطلاق الاسم الاب عليه كما في قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة اذ
المراد من الابوين ههنا آدم عليه السلام وحواء رضي الله عنهما :: واني ::

في الحجب واستثنوا عنه اولاد الاخ لام لورود صريح النص فيه دون غيره قالوا المؤثر في الحجب الاولاد بالذكر دون الانثى فان الاولاد بها ضعيف لا تاثير فيه الا باتحاد النسب او بمشاركة النصيب فاشار الشارح الى القول الثاني بقوله واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب والى الاول بقوله وقيل هذه الصورة مستثناة عن الفائدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تاثير الاولاد في الجملة كاف في المقصود وهو الجواب مما قاله ابن مسعود بهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل من ان هذا الجواب لا يجدي نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق بالاولاد وحدها كما يتعلق باتحاد النسب عند انفراده فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق بها الحجب لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب اعتراف بانها لا يؤثر عند انفرادها عن اتحاد النسب ومقصود السائل هو ذلك انتهى على انه لم يخصص عدم تاثيره لعدم اتحاد النسب حتى يرد ما ذكر بل قال لم يوجد اتحاد النسب ولا المشاركة في النصيب فكانه علق تاثيره باحد الشيئين وهذا لا يكون اعترافا بعدم تاثيره وعند عدم اتحاد النسب نعم ذكر هذين الجوابين بصيغة التمريض لقصور كل منهما اما قصور الاول فلان حق الاولاد ان يقال المراد بتاثير الاولاد المفيد وذلك الاولاد بالذكر وما ذكر من الاولاد بالانثى وهو لا يرث ما لم يوجد معه اتحاد النسب ولا المشاركة في النصيب على ما مر آنفا واما قصور الثاني فلان المراجعة الى الاستثناء مع شيوع قولهم الاولاد بالاناث لا يوجب استحقاق الميراث فما لاحتياج اليها فتدبر فيه

:: والله ::

قوله ٨ فقد قيل لانه لم يوجد الخ :: هذا الجواب لا يجدي نفعا لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان الحكم الحجب يتعلق بالاولاد وعند الانفراد كما يتعلق باتحاد النسب عند الانفراد فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق به الحجب لانه لم يوجد معها اتحاد النسب تسليم انها لا تؤثر عند انفرادها عن اتحاد النسب ومقصود السائل هو ذلك هذا وقيل الحجب في الاولاد بالذكور خاصة لان اولاد الام ضعيف فلا يؤثر الاولاد بها وحدها في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد النسب وفيه تامل :: حاشية عجم :: قوله ٩ فهو انه يحتمل الخ قيل هذا الجواب ضعيف والاحتمال الذي ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمجرد عطائه عليه السلام الجدة السدس من غير ان يطلع على حال ابنها فالاولى ان يجاب عنه بمثل ما جاء من حديث

قوله تحجب بنات الابن بالبنتين الاولى التمثيل بحجب الاخوات بالام لاحتمال ان يناقش في المثال المذكور بان عدم ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستيفائهما حق البنات اعني الثلثين لا لاتحاد النسب الا ترى ان بنات الابن لا يحجبن بالبنت الواحدة مع ان اتحاد النسب متحقق هناك ايضا :: حاشية عجمي ::

لحكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد النسب مع عدم الاولاد كذلك ٦ اذا انفرد الاولاد عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الاولاد بالاب وتحجب بالام لاتحاد النسب والجدة التي من قبل الام ترثه مع الاب لانعدام الاولاد واتحاد النسب جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل ٧ لانه لم يوجد ههنا اتحاد النسب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن الفائدة القائلة بان المدلي تحجب به هذا واما تاويل ما روى ابن مسعود فهو انه ٩ يحتمل بان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا :: و :: كذلك تسقط الابويات :: بالجد الا الاب وان علت :: كام ام الاب وهكذا :: فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله :: اي ليس من قرابتها

قوله ٦ كذلك اذا انفرد الاولاد هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد النسب اقوى من الاولاد فلا يلزم من تاثيره عند الانفراد تاثيره هناك الا ترى ان اتحاد النسب مستحجب حيث يتحقق تخلف الاولاد فانه قد يتخلف عنه الحجب :: حاشية عجم ::

طاوس رضه انما بان يقال يحتمل ان يكون اعطاؤها السدس لا بجهالة السدس لها منتهى ويمكن توجيه بان سند ابن مسعود جار على ان يأدرمن ظاهر الحال فان كون الدار دار الاسلام وكون الاصل في بني ادم الحرية يشعر اسلام اب الميت وحريته وعدم الاطلاع على بواطن الامور لا ينافي جلالة القدر كقصة موسى مع الخضر عليه السلام على ان الاشكال على ما اختاره يمكن ما زعمه من ان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمجرد الاعطاء ومن غيران يطلع على كيفية الاعطاء هل هو وصية او ارث وارد عليه ايضا فتأمل ؞ قوله التي هي زوجة الجد او زوجة ابيه فيكون هذا اكتفاء بالمرتبة الاولى عن الباقية اعتمادا على قوله فيما سبق وان علت فان الحكم فيما فوقها ايضا كذلك بلا خفاء فالتتبع في مثل هذا على الشارح خارج على سبيل الانصاف ؞ حاشية والد ؞

من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا يسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعده الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابوثنان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ؞

ميت

اب

زوج اب ... ام زوجة الجد الاول

اب ام ام

زوج ... زوجة الجد الثاني

جد اول

جد ثاني

واذا بعد عنه بثلث زوجات ترث معه ثلث الجدات على هذه الصورة

ميت

اب زوج

ام اب زوج

ام ام اب زوج

ام ام زوجة

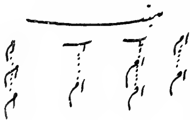
ام ام ام اب زوج

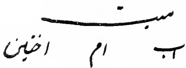
وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الجدات التي ترث معه ؞ والجدة القربى من اي جهة كانت ؞ اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب ؞ تحجب ؞ الجدة ؞ البعدى من اي جهة كانت ؞ البعدى ؞ تثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب على رحمه الله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلث فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها

قوله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت هذه الرواية هي رواية اهل العراق عنه وبها اخذ علماؤنا ؞ قوله ٧ وفي رواية اخرى عنه هذه رواية اهل المدينة وبها اخذ علماء المدينة ومالك والشافعي هذا واما ابن مسعود فقد روى عنه الصحابة واثبان احدهما ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى اوجدتها فانها لا ترث معها والرواية الاخرى انهما سيان الا ان يكونا من جانب واحد فان القربى اولى وجه الرواية الاول ان الاستحقاق باسم الجدة ورد شرعا والقربى والبعدى في هذا الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى اوجدتها فانما تدلي بها وترث بمثل سببها فتحجب بها كالجد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان السبب متحد وعند اتحاد السبب تحجب القربى البعدى سواء كان اولى بها او بغيرها كان ادلاء الابن تحجب ابن الابن سواء كانوا مدلين به او بابن آخر ؞ حاشية

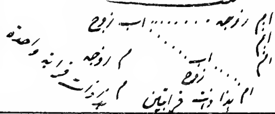
قوله ط ههنا في اقسام اربعة احدها ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام مع ام ام الام وثانيها ان يكون القربى والبعدى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الاب وثالثها ان تكون القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام مع ام ام الاب ورابعها ان تكون القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الام مع ام الام ؞ محرره ؞

قوله لكانت ام الام مقدمة قيل يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدلي به في ام الاب فادم ظهور الامومة التي في ام الام فلذلك لم يقدم ام عليها التي وجد مناقشة ظاهرة فان قوة المدلي به لو قادم ظهور الامومة لكانتا معا وفي محل النزاع ايضا وكان القربى من قبل الاب اولى من البعدى من قبل الام لزيادة القوة في هذا الجانب هي بهذا التقدير مع ان الخصم لا يرضى به ؛ قوله وقال الحسن بن زياد ان هذا موافق لمذهب الشافعي فان عنده ميراث الجدات ايضا لام ام الام الا ان الاصل عنده عدم حجب القربى من جانب الاب البعدى من جانب الام والحال ان ام الاب محجوبة بالاب فيبقى السدس لام ام الام والاصل عند الحسن عدم حجب غير الورثة على ما علم ؛ حاشية وائي ؛





فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا حد بها ظهور الضعف وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية وتعني الاصالة في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع انها يرثها في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى ؛ كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب ؛ او محجوبة ؛ كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة يعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوة يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال حسن بن زياد ميراث الجدة ههنا لام ام الام وان كانت البعدى من ام الاب وهذا على قياس قول علي رضي الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة ؛ واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ؛



قوله انما تحجب اذا كانت وارثة الذي ليست بوارثة لوجود ابنها والجواب ان حق الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه فكان القربى فيما نحن فيه وارثة تحجب البعدى ثم كانت محجوبة بما قرب منها وهو ابنها ؛ مجمع

قوله اذا كانت وارثة ؛ والجواب هو ما مر من ان حق الحاجب ان يكون وارثا في حق من تحجبه والقربى وارثة بالنسبة الى البعدى وان كانت محجوبة بالنسبة الى الاب ولهذا لو لم يكن هناك اب كان المال كله للقربى فيصير البعدى محجوبة بالقربى ثم يصير البعدى محجوبة بالاب ؛

قوله ١٠ باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص ولذلك لان الرقيق والكافر مستحقان وكذا الجد الجدة الفاسد نان ومع ذلك فلا يرث لعدم سبب الاستحقاق فى حقهم :: قوله ١١ :: احدهما اخ لام وذلك ان يكون اخوات لاب وام اولاب ولكل واحد منهما امراة وابن منها ثم ان احدهما طلق امراته او مات عنها فتزوجها الآخر فولدت له ابنا ثم مات ولدها من الزوج الاول بعد موت الاخوين فقد مات عن ابنى عم احدهما اخ له لام :: :: حاشية عجم ::

ولو صحيحا ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهى جدة ذات القرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة على هذه الصورة

ميت

ام زوجة ... اب زوج
ام ... ام زوج ... اب زوج
ام ... اب ... ام زوجة
ام ... ام
ذات قرابات ثلث ... ذات قرابة واحدة

ولو صحيحا ان تلك المراة التى زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذه المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها تكون ام زوجة ابنها المولود والثانية ام اب الاب :: يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف نصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان :: وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات :: وهو قول زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان يستحقان لجدتين من جهتين كانتا فى الصورة واحدا وفى المعنى متعدد فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ

قوله ١٤ وجه قول ابى يوسف :: حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالاولاد لما مر من ان الاولاد بالاناث لا يوثر فى استحقاق الميراث بل باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم بخلاف ما ذكر من النظائر فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة ويرد عليه انه قد يرد فيما مر من الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب عمر وابن مسعود حيث قال وذلك لان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الاولاد فكيف جعله هنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الاولاد :: حاشية عجمى :: قوله ١٦ وجه قول ابى يوسف ان يتعدد الجهة؟ قيل حاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدات ليس بالاولاد لما مر من ان الاولاد بالاناث لا يوثر فى استحقاق الميراث بل باسم الجدة ويرد عليه انه قد رد فيما مر من ان الاستحقاق بمجرد الاسم حتى رد مذهب ابن مسعود حيث قال وذلك ان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار

من اعتبار الاولاد فكيف جعلها هنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الاولاد معه انتهى وانت خبير بان حاصل هذا الوجه ليس ما ذكره بل حاصله ان تعدد الاولاد ان كان موجبا لتعدد الاسم فتعدد الاستحقاق والا فلا تداخل ولا يلزم منه عدم اعتبار الاولاد اصلا والا اعتبار مجرد الاسم بدون ملاحظة الاولاد والقرابة فان قلت هلا يناقض هذا قولهم فيما سبق الاولاد بالاناث لا تؤثر في استحقاق الميراث قلنا لا لانهم لا ينكرون تأثيره بانضمام شيء آخر كاتحاد الجهة والمشاركة في النصيب وفيما نحن فيه كذلك :: حاشية والى ::

ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويتقاسم الآخر النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي جدته لابيه فانها ترث السدسين معا لانفصال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابتين معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى تقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجهة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم[1] السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية[2] عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الناشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم تسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة :: العصبات النسبية :: قدمها لانها اقوى من السببية كما مر

عـ......

اخ مات اولا — زوجته — اخ مات ثانيا زوجته

ابن — ابن — ابن

هما اخوان لاب وام او لاب ولكل واحد منهما امرأة وابن ثم مات احد الاخوين فتزوج اخ الباقي امرأته ثم مات الاخ بعد ولادتها ابنها عنه ثم مات الابن الذي جاءت به من الاخ الاول تأمل :: لمحرره رجب خليفه

رجل مجوسي — امه — بنت — ولد

مات هذا الولد الذي تولد بينهما بعد موت المجوسي الذي هو الجد وترك امه التي هي اخته من ابيه من اراد ان يتعلم هذه المسئلة فلينظر هذه الصورة بنظر الامعان :: لمحرره رجب خليفه

قوله[1] يقسم السدس بينهما انصافا :: انما قال انصافا فاتبع انه لا يكون الشيء واحدا الا نصفان اما باعتبار اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد على ما هو المشهور في هذا الفن او باعتبار الازواج لقوله ارباعا :: قوله[2] لا رواية عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وما نقلهم من المنظومة وشروحها ان يكون فيه نقل عن ابي حنيفة رواية كانهم قالوا في باب

قول محمد على خلاف قول صاحبه اذا اجتمعت جدتان احداهما ذات قرابتين وهي ام ام الام وهي مع ذلك ام ام الاب والاخرى ذات قرابة واحدة وهي ام ام الاب فعند محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا وقالا هما سواء ونسب صاحب المصفى هذه الرواية الى القاضي الامام صدر الاسلام :: حاشية والى ::

قوله ٥ فانها لا يصلح انفرادها :: علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم استقلالها لان يكون علة لاثباتها ان لا يكون لها مدخل في العلية فلا يصح تقريب قوله فهما ملغاة في استحقاق العصوبة عليه ولو سلم ذلك لكن لا يلزم منه صدق التعريف على الاخ المذكور لانه لا يلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوبة عدم دخولها في النسبة الى الميت هذا واما ما قيل ان محصل الجواب حرف واحد وانا لا نسلم ان الانثى دخلت في نسبته الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق سبب لاستحقاق الميراث وهو العصوبة ودخول الام في نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والا لكان الاخ لام عصبة وليس كذلك ففيه ان مثل هذه العبارة في التعريفات غير جائزة والاولى في الجواب ان يقال الولد لا ينسب الى الام كما سيصرح اليه وقد مر اليه اشارة لان النسب الى الاباء لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وقوله ارحام الامهات اوعية وانما النسب الى الاباء وقوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد صرح به في كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام لا يكون لها دخل في نسبته الى الغير والله اعلم واجيب عنه ايضا بان الام دخول الانثى في نسبته الى الميت لان نسبته اليه بالاخوة ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لا يدخل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك وهذان الجوابان ضعيفان ايضا اما الاول فلانه لو كانت نسبته اليه بمجرد الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل بل نسبته اليه بكونه اخا من الاب والام واما الثاني فلانه لا دلالة اللفظ عليه فالاولى ان يعرف بانه كل ذكر لا يكون للانثى مدخل في استحقاق الارث او يعرف بانه كل ذكر لم تدخل المذكورة في نسبته الى ان ينتهي الى الميت

:: حاشية عجمي ::

قوله ٦ اي العصبات بانفسهم :: اشارة الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر ولما كان العصبة يطلق على المذكر ايضا كان العصبات المستفادة من قوله كل ذكر جمعا للمذكر ذكر الضمير العائد الى العصبات

:: حاشية عجمي ::

لانه عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر :: اعتبر المذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها :: لا تدخل في نسبته الى الميت انثى :: فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بالانفراد علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم :: ٦ اي العصبات بانفسهم :: اربعة اصناف :: الاول

قوله ٦ اي العصبات بانفسهم :: اشارة الى ان الضمير الجمع يرجع الى العصبات بانفسهم المستفادة من قوله كل ذكر لان يقال العصبة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التأويل لانا نقول المعرف حقيقة العصبة لا افرادها فالجمعية غير مرادة ولفظة كل وان كانت في مقام التعريف ايضا الا انها لا تخلو عن تلك الافادة :: حاشية والي ::

قوله ٨ اعني اولهم بالميراث :: لما كان اصل الميت وجزؤه متساويان في قرب الدرجة لان كلا منهما متصل بالميت بلا واسطة واصل الميت اقرب من جزء جزئه احتاج الى تعيين معنى الترجيح بقرب الدرجة ومحصله ان المراد من قرب الدرجة القرب الحكمي لا القرب الحقيقي فالابن اقرب الى الميت من الاب حكما واستحقاق ابن الابن وان سفل لما كان بالبنوة التي رجح بها الابن على الاب قدموا على الاب فهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار ٦١

:: حاشية عجم ::

الاول ؛؛ جزء الميت ؛؛ والثاني ؛؛ اصل الميت ؛؛ والثالث ؛؛ جزء ابيه والرابع ؛؛ جزء جده ؛؛ تقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث ؛؛ الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ؛؛ ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدموا البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه[٩] الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه الجد الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم يراد الاجداد باصولهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه ؛؛ اي الاخوة ؛؛ ثم بنوهم وان سفلوا ؛؛ تاخير[١٠] الاخوة من الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف[١١] لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ؛؛ ثم جزء جده ؛؛ اي الاعمام ؛؛ ثم بنوهم وان سفلوا ؛؛ تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فيظهر ان اسباب العصوبة منحصرة انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة

قوله[٩] الا ترى ان الفرع يتبع اصله ؛؛ كون الفرع تابعا لاصله ومذكوراً بذكره بدون العكس يدل على استقلال الاصل وعدم استقلال الفرع ولا شك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يرد عليه ان تبعيته للاصل بدون العكاس انما هو لازم معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبوعاً لا لظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك ايضا عقلا بان الانسان يؤثر ولده على والده في حياته فيصرف ماله اليه دونه ويريد ان يكون ماله بعده لولده لا لوالده ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الا انا تركناه في مقدار فرضه بالنص لا يقال مقتضى ما ذكرت تقديم البنت ايضا على الاب لانا نقول نعم لكنا تركناه بالنص وهو قوله عليه السلام فلاولى رجل ونقلا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه كما مر ؛؛ حاشية

قوله[١٠] تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة ؛؛ فان قيل وما ذكرتم من تقديم فرع الميت على اصله يقتضي تقديم فرع الاب وهو الاخ على اصله وهو الجد قلت نعم الا ان الجد يقوم مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بالابوة مثله ثم انه قيل المستفاد من ظاهر عبارة المصنف ان الاولوية بالميراث الذي يستحق بالعصوبة وهذا لا يقتضي سقوط الاخوة بالجد حتى يحمل على ان التاخير قول ابي حنيفة فان تاخير الاب مثلا عن الابن لا يستلزم سقوطه به فان الاب يستحق معه السدس بالفرض انتهى وفيه نظر فان الاخوة ليس لهم من الوراثة شيء والا العصوبة فاذا كان عصوبة الجد اقوى منهم والاصل في توريث العصبات ان لا يرث الادنى عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط الاخوة بلا مرية ويعلم منه ايضا عدم صحة النظر بالابن والاب فان الاب جهة وراثة اخرى غير العصوبة وهي الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة وراثة على ما مر ؛؛ حاشية ؛؛

قوله[١١] لانه المختار للفتوى ؛؛ لا توجه على المصنف لزوم التدافع بين كلاميه حيث صرح اولا بالخلاف بين الائمة في قوله وهو الاعيان ؛؛ العلات يسقطون بالابن الى قوله وبالجد عند ابي حنيفة وههنا اطلق ولم يشر الى ذلك الخلاف اجاب بان في هذه الاطلاق اشارة الى كونه مختاراً للفتوى والى مرتبة مخالفة الغير منزلة العدم

وهذا اولى مما قيل من انه انما اطلق لنا اعتمادا على ما اسلفه من تقييده بالسنة الى ابي حنيفة لان هذا الاطلاق وتخصيصه بالذكر دون ما يقابله يحتاج الى مرجح ايضا :: قوله ١٢ اي بعد الترجيح بقرب الدرجة :: اي يرجحون اولاً بقرب الدرجة لان لم يكن الترجيح به لمساواة فيها يرجحون بعد ذلك بقوة القرابة فما وقع في بعض الشروح اي بعد ما لم يكن الترجيح بقرب الدرجة اشارة الى حاصل المعنى لا انه تقدير المعطوف عليه هذا قيل وجهه ان هذا الاحتمال ساقط لا حاجة الى دفعه من وجهين الاول ان الاحتياج الى تقدير المعطوف عليه اذا لم يذكر صريحا وهو مذكور هنا وهو قوله يرجحون بقرب الدرجة اي يرجحون اما بالقرب الحقيقي وهو ما يكون بقرب الدرجة او بالقرب الحكمي وهو ما يكون بقوة القرابة والثاني ان قوله بعد ما لم يكن معنى حرف العطف الدال على التراخي فما كان داخلا في حرف العطف كيف يصلح ان يكون معطوفا عليه له :: والي ::

قوله ١٦ من العصبات :: اي مطلقا وفيه اشارة الى رد ما وقع في بعض الشروح اي يرجح الصنف الثالث بقوة القرابة لان قوله ثم يرجحون بقوة القرابة معطوف على قوله يرجحون السابق وكان الترجيح بقرب الدرجة شاملا لكل من سبق ذكره فكذلك الترجيح ينبغي ان يكون الترجيح بقوة القرابة ايضا شاملا له لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ويمكن ان يقدر عنه بان ذلك ليس اشارة الى مرجع الضمير بل هو اشارة الى خلاصة المعنى وحاصله باعتبار المقام لان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين الاولين وفي الصنف الرابع وان كان متصورا لكن المص اشار فيها بعد اليه بقوله وكذا الحكم في اعمام الميت فتعين ان يكون المرجحون بحسب قوة القرابة بحسب الواقع هم الصنف الثالث وما قيل من ان قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت معطوف على قوله كالاخ لاب وام فالحصر في الصنف الثالث غير ظاهر لان المتبادر منه ما ذكرناه اذ لو كان معطوفا على ما ذكره كان المناسب ان يقول وكذلك اعمام الميت الخ ::

قوله ١٣ اي بالمذكور :: فيه اشعار بان الضمير ليس يرجع الى المصدر مطلقا كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى بل الى مجموع المسئلة وهو قوله ويرجحون بقوة القرابة فوجهه بالذكر ليس المجموع الا انه لما كان في هذا التفسير نوع يرجع الضمير الى قوة القرابة كما قال صاحب الضوء وفيه تفسيره بمضمون هذه المسئلة فقال اي هو الترجيح بقوة القرابة فلا يتوجه عليه

كذلك والاخوة وبنوهما والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفت ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة ١٢ :: يرجحون بقوة القرابة اعني به :: اي بالمذكور ١٣ وهو الترجيح بقوة القرابة :: ان ذا القرابتين :: من العصبات ١٦ اولى من ذي قرابة واحدة :: مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ١٥ ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان ١٦ بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنوا الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام تنبيها اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان على بني العلات :: كالاخ لاب وام :: فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال المذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى

فلا يتوجه عليه ١٧ ما قيل لا حاجة الى هذا التفسير لان مرجع الضمير هو الترجيح على ما ذكره وهو مذكور فكانه انما ذكره لموافقة الضوء لكن الضوء انما اوله بالمذكر لارجاع الضمير الى قوة القرابة فانه قال اعني به اي بقوة القرابة على تاويل المذكور وان صلح ذلك التاويل جانب اللفظ لكن الاجود ارجاع الضمير اليها جانب المعنى لانه لا يجوز ان يرد من قوة القرابة ان ذا القرابتين ١٥ :: ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة انتهى مع ان قوله لكن الخ فاسد او مندفع من كلام صاحب الضوء ايضا فانه مبني على تقدير المضاف اي حكم قوة القرابة ويؤيده ما ذكره في مختصره المسمى بالمنهاج من ان في هذا الضمير وجهين احدهما انه راجع الى المصدر وهذا الوجه لعدم الحاجة الى الاضمار والثانية الى قوة القرابة على تاويل المذكور :: حاشية والي :: قوله ١٥ ذكرا كان ذا القرابتين :: لما كان الخفاء في ترجيح العصبة الانثى على المذكر اكتفى بالتعميم في ذي القرابتين فقال ذكرا كان ذا القرابتين او انثى ولم يعمم في ذي القرابة الواحدة لعدم

لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى وامّا ما قيل من انه لما كان ذو القرابة الواحدة من الاناث عصبة مع الغير وفي حال الاجتماع مع الاخت من الابوين لا يوصف بالعصوبة لانها فرع الارث وهي لا ترث بعد صيرورة الاختين الابوين عصبة مع البنت فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الاناث العصبة لا يتصور اجتماعها مع ذي القرابتين منها واذا لم يتعرض لها ففيه بحث لانه ان اراد بعدم الارث عدم الاستحقاق في ذاتها فلا نسلم انه كذلك اذ هي ممن يصير عصبة مع البنات وان اراد به عدم الاستحقاق في الحال فالامر في سائر العصبات كذلك ١٢

اولى ٭٭ من الاخ لاب ٭٭ خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها مع انها وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين ٭٭ وكذلك ١٨ الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده ٭٭ اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي

قوله ١٦ ان اعيان بني الام يتوارثون فان قلت الحديث رجح الذكور دون الاناث لقوله بني الام ولفظ بني وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التغليب كما في قوله تعالى يا بني آدم لكنه لا يتناولها منفردات قلت يلحق المفردات بالمذكور بدلالة النص لان الذكور لما رجحت بقوة القرابة عند الاستواء في الدرجة والاناث مثلهم في ذلك الحقت بهم هذا وامّا ما قيل في بعض الشروح ان بني يتناولهن حال الانفراد ايضا فبعيد جدا والاستدلال عليه بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ضعيف قطعا كما لا يخفى

٭٭ حاشية عجمي ٭٭

قوله ١٧ اولى من الاخ ٭٭ كان الظاهر ان يقول فانها اولى اشار اليه لان المقام مقام التعليل لتصحيح المثال وهو داخل في امثال هذا المقام منها قول الشارح قبيل هذا فانه مقدم على الاخ لاب الا انه اختار طريقة الاستيناف رعاية للاختصار فلا يرد عليه ما قيل من ان كونه حالا اولى من القول بالاستيناف فانه مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى التقدير انتهى فان ارتكاب التقدير مع جزالة المعنى اولى من عدمه بدونها ثم ان المراد بقوة القرابة كونها ذات الجهتين على ما سبق اليه الاشارة فقوله وهي بان ذا القرابتين اولى اذ به يتحقق القوة في القرابة فلا يتوجه عليه ان الاخ لاب عصبة بنفسه وكون الاخت له قرابتين يتعارض الجهتان لان قوة القرب في نفسه غير قوة القرابة على ما لا يخفى والتعبير في مقام التوريث الثانية الاولوية والى

قوله ١٨ وكذلك الحكم في اعمام الميت اي حكم اعمام الميت كحكم اخوته واخواته فكما انهم يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة كذلك الاعمام يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة فيتقدم ذو القرابتين من اصناف الاعمام على ذي قرابة واحدة هذا وامّا تعميم الشارح الحكم للترجيح بقوة القرابة كما يفهم من قولهم فعم الميت مقدم على عم ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالا وتفصيلا مما تقدم فالمناسب ان يبين حكمهم بقوة القرابة بعد ذلك وهذا الحكم وان كان يفهم من قوله ثم يرجحون بقوة القرابة لكن المصنف افرده بالذكر اهتماما لشانه وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده ٭٭ عجمي ٭٭ قوله ١٨ وكذلك الحكم في اعمام الميت فحكم الاعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة وان علم فيما سبق اجمالا الا ان المصنف اراد التفصيل فيه ليتضح حال عم الميت وعم ابيه وعم جده اهتماما لشانهم وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين الاعمام الميت ومن فوقهم بحسب القرب والبعد تاكيدا غير الاسلوب فيه حيث لم يقل وكالعم لابوين يقدم على العم لاب بل قال وكذلك الحكم في اعمام الميت فالاعتراض على الشارح بان تعميم كلامه

لكن بهذا الترجيح غير ظاهر لأن ترجيح الأعمام بقرب الدرجة علم إجمالا وتفصيلا فما تقدم ليس كما ينبغي فإن العموم منه تقدم جزء الأب على جزء الجد لا الترتيب بين الأعمام بهذا التفصيل ؞ حاشية والدي ؞ قوله ١٩ وأما العصبة بغيره فأربع عرف العصبة بنفسه والعصبة مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبة بغيره اعتمادا على السياق الذي بعد معرفة العصبة بنفسه ومعرفة من يصدق عليه العصبة بغيره أيضا فإنه يمكنك أن تعرف مما ذكره أن العصبة بغيره كل أنثى تصير عصبة بانضمامها إلى عصبة بنفسه ؞ قوله ٢٠ ومن لا فرض لها أي من

البنت لصاحبة فرض أصلا لا من لا فرض لها في المال لأن المحجوبة بالغير تصير عصبة بأخيها كبنت الابن إذا كانت مع أخيها وبنتين صلبيتين فإنها تصير عصبة بأخيها عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصلبيتين خلافا لابن مسعود وكالأخت لأب مع أختين لأب وأم وأخ لأب فإنها تصير عصبة بأخيها مع كونها محجوبة مع أخيها واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ ومن لا فرض له من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة مع أخيها بتذكير الضمير في له وتأنيث في أخوها وأخيها فوجهه بعض الشارحين بأن تذكير الأول باعتبار لفظ من وتأنيث الآخرين باعتبار معناه ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين بما خصصه به ووجهه ولأنه لما لم يبين معنى من عند الضمير الأول وكان لفظه مذكرا ذكره باعتبار لفظه لأن حال المعنى مجهول ثم بين بعد ذلك معناه بقوله من الإناث وعلم أنه عبارة عن الإناث نظرا إلى معناه فأنث الضمير أن بذلك الاعتبار ؞ ؞ حاشية عصمي ؞

قوله ٢٢ وأيضا الأخ قرر صاحب الضوء هذا الدليل على هذا الوجه ولأن الأخت إنما تصير عصبة بأخيها إذا كانت صاحبة فرض حال الانفراد حتى تنتقل حقها من الفرض إلى العصوبة فأما إن يوجب لها حظ لم يكن ثابتا لها في الأصل فلا وجه ما جعله الشارح ههنا تعليلا للنقل أعني قوله لئلا يلزم تعليلا لدليل آخر حيث قال بعد ما نقلناه من كلامه ولأنا إنما صيرنا صاحبة الفرض عصبة بأخيها لئلا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر ولما كان يرد على الأول أن يقال إنك إذا لم توجب للأخت حظا لم يكن ثابتا فلم تنقل حقها من الفرض إلى العصوبة ولا تبقيها على حالها يحتاج في الجواب عنه إلى أن يقال إنا لو أبقيناها على حالها لزم تفضيل الأنثى على الذكر ومساواتها له فلذلك لم يلتفت إليه الشارح وجعلهما دليلا واحدا ويرد عليه أن ما ذكره يستلزم أن لا تصير الأخت بأخيها حيث لا يلزم التفضيل أو المساواة

قوله ٢١ وأخوها عصبة قيل العامل في الحال محذوف وهو إذا اختلف لأنه لا يجوز أن يكون لا فرض لأن معناه لا فرض لها بحال ولا قوله لا تصير عصبة لأن من يفيد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الأخ بقيد صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الأخ وليس كذلك وفيه نظر لأنه ارتكاب لتقدير ما لا دلالة عليه من غير ضرورة فإنه يجوز ٧

في الدرجة فعم الميت لأب وأم أولى من عمه لأب وكذا الحال في عم أبيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الأصناف يعتبر أولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فإن ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لأب وأم مقدم على ابن عمه لأب ؞ وأما العصبة بغيره ١٩ فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ؞ الأولى منهن البنت أي للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فإن حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الأخت لأب وأم فإنها كذلك إذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الأخت لأب فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الأربع ؞ يصرن عصبة بإخوتهن كما ذكرت في حالاتهن ؞ ويدل على صيرورة الأوليين عصبة قوله

٧ فإنه يجوز أن يتعلق بلا يصرن وما ذكره من الفهم مع كونه قولا بمفهوم المخالفة مما لا يذهب إليه الوهم في هذا المقام لأن الكلام إنما هو في العصبة وصيرورة البنات عصبة بأخيها ففي مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم إلى ما ذكره ؞ حاشية ؞

او المساوات لو ابقينا ها على حالها مع انه ليس كذلك فان فيما ذكرناه من الصورتين يعصب الاخ اختها مع انه
لو لم يعصبها لا يلزم شيء من الامرين المذكورين وفي التشبيب يعصب الغلام من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
من لم يكن ذات سهم مع انه لو لم يعصبها لم يلزم شيء مما ذكر لا يقال ما ذكرتم من الاخوات ليس باصحاب
فروض لانا نقول لا نسلم ذلك فان المراد باصحاب الفرض مستحقي الفروض سواء كان اصحاب فروض
بالفعل او لا كما بينها عليه انفا ويمكن ان يجاب عنه بان الاخت التي لها الفروض لو لم يصر عصبة باخيها

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
صيرورة الاخوات عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ⁂ ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها ⁂ وذلك لان النص الوارد
في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في
كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا نص فيها وله
النص ⁂ والاخ يعصب اخته ينقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم يكن الانثى انفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا
المعنى من عدم تعصيبها باخيها ⁂ كالعم والعمة ⁂ اذا كانا لاب
وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة ⁂ وكذا الحال في ابن
العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى

كالاخت ⁂ لاب وام او لاب ⁂ مع البنت ⁂ سواء كانت صلبية
او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر ⁂ كما ذكرنا ⁂ من قوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من معبر
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه
العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة
بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير ⁂ اخر العصبات مولى العتاقة ⁂ ومولى العتاقة
مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض

يلزم احد الامرين ولو في بعض الصور
وذلك كاف بخلاف التي ليس لها
فرض فانها اذا لم يصر عصبة لا يلزم شيء
من الامرين في صورة اصلا فتأمل
⁂ حاشية عجم ⁂

⁂ قوله ⁂ والمراد من الجمعين ههنا
هو الجنس اشارة الى جواب دخل وهو ان
النبي عليه السلام جعل الجمع عصبة مع الجمع
وهو عصوبة الانثى مع الانثى على خلاف
القياس فينبغي ان يقتصر على مورد النص
وحاصل الجواب ان اللام في الجمعين للجنس
فيبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فانه لا يحل له نكاح امرأة واحدة
كما لا يحل له الجمع فصار معنى الحديث اجعلوا
جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة
فيتناول الواحدة والمتعدد
⁂ حاشية والى ⁂

⁂ قوله ⁂ والفرق بين هاتين
العصبتين الفرق بين العصبتين المذكورتين
على الوجه الذي ذكره ظاهر الاشكال فيه ان
الاشكال في اختصاص كل من العبارتين بكل
من المعنيين وقد ذكروا في ذلك وجهين
مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء في بغيره
للالصاق والالصاق يقتضي مشاركة الملصق
والملصق به في متعلق الالصاق نحو مررت به
اي الصق به في متعلق الالصاق نحو المرض به
كالصق به ولفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي الاشتراك في متعلق المعية نحو اكلت مع الامير فانه لا يقتضي شركة
الامير في الاكل وثانيهما ان الباء للسببية ولما كان الغير في العصبة بغيره سببا للعصوبة من معه فان الاخ سبب لعصوبة الاخت بخلافه
في العصبة مع غيره فانه ليس سببا للعصوبة من معه فان البنت ليست بسبب لعصوبة الاخت لان من لا يكون عصبة بنفسه
لا يكون سببا للعصوبة غيره واعترض على الوجهين بان اللازم منهما ان لا يجوز تسمية العصبتين بالعصبة بغيره دون
تسميتها بالعصبة مع غيره او معنى المعية يتحقق مع الالصاق والسببية اذ المعية اعم من ان يكون بطريق الالصاق

وغيره وكذا السبب يكون مع النسب و يمكن ان يجاب عنه بان محصل الوجهين هو انه لما كان الغير في احدى الصورة سببا لعصوبة مقارنة ناسب ان يدخل عليه ما يدل على ذلك وهو الباء ولم يكن في الاخرى كذلك ناسب تجريده عما يدل على ذلك وجعل مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فروعي المناسبة في كليا التسميتين ولو سمي كلا العصبتين بالعصبة مع غيره لفات المناسبة المقصودة المبنية عليها تحريف الباء يعني ههنا شئ وهو ان العصبة مع الغير اذا لم يكن عصبة من الغير وليس له عصوبة بنفسه لانه ليس بذكر لا يكون له عصوبة لانحصار السبب فيهما والجواب ان هذا هو ما استدل به ابن عباس على عدم عصوبة الاخوات مع البنات كما مر في الاحوال والجواب هو الجواب فتامل

:: حاشية عجم ::

:: قوله [٦٥] :: وآخر العصبات مولى العتاقة كان الملائم للسياق ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة لكنه عدل عن ذلك الى هذه العبارة اما تنبيها على تاخره عن جميع اقسام العصبات النسبية لان منها ما هو عصبة بغيره و منها ما هو عصبة مع غيره و هذا عصبة بنفسه فكان مظنة ان يتوهم تقدمه عليهما فنبه بهذه العبارة على انه مؤخر منهما ايضا او تنبيها على تقدمه على ذوي الارحام لانه اذا كان واقعا في اخر مرتبة العصبات لا يقع وارث اخر بينه وبين العصبات فيتقدم على ذوي الارحام و هذا الاخير يفهم من المصنف و كانه اولى لما فيه من خلاف عمر وابن مسعود وما فيه خلاف اولى بان ينبه عليه لما فيه من تقرير مذهبه ورد مذهب الخصم والعصبة السببية كل من يصير عصبة بسبب الاعتاق ذا ذكرا كان او انثى

منه

:: قوله [١٥] :: ولقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا اشارة الى ما روي انه عليه السلام مر بعبد فساومه ولم يشتره ومر عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال عليه السلام هو اخوك و مولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قال الشارح رحمه الله اكتفى من الحديث بموضع الدلالة اذ به يتم غرضه لكن الاولى الاتيان بالحديث على الوجه المروي عنه عليه السلام ومعنى قوله عليه السلام ان شكرك اه هو انه ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اوتي اليه نعمة فليشكرها وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في الدنيا فينقص بقدره من ثواب الاخرة وان كفرك فهو خير لك ببقاء ثواب عملك كله الى الاخرة وشر له لانه سار في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس

وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى البعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب ولقوله [١٥] عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع للعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا [٩] سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك و قال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان فذلك بالاعتاق العصبة فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان [١٧] السبب هو الاعتاق بقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب [٢٠] متحقق في جميع

لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه بحث لان شكر المنعم عليه على صانه لا ينقص شيئاً من ثواب في الآخرة والظاهر ان يقال في تعليله لان ذلك ربما يؤدي الى خلل في اخلاصه وغرور في نفسه فيحبط بذلك عمله ويحمل على انه عليه السلام كان علم منه ان شكره كان شكراً له :: حاشية والد :: قوله ٦٦ ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة لان المولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال في ان استحقاقه له يثبت بعقد يحتمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفاً جداً بخلاف ولاء العتاقة فانه يثبت بعقد لا يحتمل الفسخ :: قوله ٦٦ ٨ الا يرى انه قال في آخره والنص يدل عليه ما روي ان بنت حمزة رضي الله عنهما اعتقت عبداً ثم مات العبد وترك بنتاً وموالاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله للبنت والباقي لبنت حمزة ::

:: قوله ٩ :: سواء كان اعتقه لوجه الله الاعتاق انواع ثلثة يكون قربة وطاعة لله عز وجل كما في المثال المذكور وقد يقع مباحاً بغير قربة بان اعتق من غير نية او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان ثالثة معصية ومع ذلك يقع العتق ويثبت الولاء فيها :: حاشية عجم ::

في جميع هذه الصور فيثبت به في جميعها :: عصبته اي عصبة مولى العتاقة :: على الترتيب الذي ذكرناه :: في العصبات فيكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق :: والمراد :: بالعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما سنعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ان يكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك :: لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب :: ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى ابيه بالنسب

:: قوله ط :: ثم عصبته لا عصبته عصبته فانه لا يرث مثاله اذا اعتقت عبداً ومات وتركت ابناً وزوجاً ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتق لانه عصبتها ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لانه ليس عصبة المعتق :: قوله ٤ :: الولاء لحمة كلحمة النسب اللحمة بالضمة القرابة من الالتحام وهو الاشتباك والاختلاط :: حاشية والد

قوله ٦٦ ١٠ :: انه سائبة عبد سائبة اي لا ولاء بينه وبين معتقه من ساب اي جرى وذهب كل مذهب كذا في الكفاية :: قوله ٦٦ ١١ او بلا مال اي بقول اعتقتك من غير ان يقول لوجه الله او للشيطان فلا يرد عليه ان الاعتاق لا يكون الا بالمال :: حاشية ع

:: قوله ٦٦ ١٢ :: ولنا ان السبب هو الاعتاق لا هو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور لكنه ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه وكان الولاء له والصحيح ان سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في المبسوط والذخيرة :: قوله ٦٦ ١٣ وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور والشروط المذكورة فيها باطلة لانها مخالفة للنقل فلا تصح روي انه عليه السلام قال في خطبته ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله الحق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق :: حاشية عجم ::

:: قوله ٦٦ ١٤ :: ولنا ان السبب هو الاعتاق انما اختار الاعتاق على العتق مع ان السبب هو الثاني على ما سيصرح به في شرح قول المص ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المذكور في قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق الاعتاق وذلك ان نقول انما عبر به لان السبب الاصلي في ولاء العتاقة كونه بمنزلة الاحياء وهو فعل اختياري فناسب ان يعبر عنه بما يدل على الفعل الاختياري وهو الاعتاق وانما اعتق ذي رحم محرم على من يملكه بطريق الارث فهو وان كان ضروريا الا انه في حكم الاختياري لكون ملك الوارث خلفا عن ملك الموروث ويستند اليه فلا يرد ما قيل من ان الصحيح ان يقال وان السبب هو العتق بدل قوله الاعتاق فتامل

:: حاشية والد ::

قوله ٭ ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فيه دلالة على ان هذا الولاء لا يورث بل هو للمعتق على حاله ثم يخلف فيه اقرب عصباته فيخلف فيه الابن ولا يخلف فيه البنت لان الخلافة فيه انما يتحقق لمن يتحقق به النصرة والنصرة انما يكون بالابن دون البنت الا يرى ان النساء لا يدخلن في العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصرة منهن وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه يورث وهكذا روى ابن مسعود في رواية وبه اخذ النخعي والقاضي شريح واليه ذهب الشافعي فيقسم المال بين الابن والبنت مثل حظ الانثيين ويتمسكون في ذلك ان الولاء اثر من اثار الملك فكما ان الملك يورث كذلك ما هو من اثاره ٭ حاشية عجم ٭

قوله ٭ ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته فيه اشارة الى ان من بيانية والبيت زائدة والمضافات محذوفة كما الضمائر الراجعة الى الموصولات ويفهم من صور الاعتاق والكتابة والتدبير صور الاختلاط منها بان يكون المعتق مدبر المعتق ومكاتبه الى غير ذلك ولم يتعرض له للعلم بان منشأ الولاء العتق الشامل لهذه الوجوه انه والى

والى قرابة يتبعه كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء او عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء النص ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبته للعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما يثبت عليه الفتاوى وذلك ٭ لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ٭ هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به

قوله ٭ فكلمة ما المذكورة الخ قيل المرقوق الذي ذكره ان لم يتعلق به الاعتاق بالفعل فلا ولاء عليه وان تعلق بالفعل فهو حر ينبغي ان يعبر عنه بمن انتهى وانت تعلم ان اسناد الاعتاق الى ما بالنسبة الى كونه مرقوقا والا يلزم اعتاق غير المرقوق وهو غير جائز وتعلم ايضا ان المضاف اليه متقدم في الاعتبار فيكون اضافة الولاء اليه بعد هذا الاسناد فلا يلزم شيء مما ذكر

قوله ٭ هذا الحديث وان كان فيه شذوذ اقال فيما نقل عنه الشذوذ ان يروي الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو اضبط منه واحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا هذا ما ذكره وفيه خبط لان ما ذكره من التعريف وان كان موافقا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا مخالفا ما روى الناس لكنه لا يجوز تقسيمه الى ما قسمه اليه الشارح ان الشاذ بهذا المعنى مردود قال ابن الصلاح واما ما حكم الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول بل المنقسم الى ما ذكره من الاقسام هو الشاذ بالمعنى الذي نفاه الشافعي وهو ما ذهب اليه الحاكم من تعريفه بالحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما رواه الناس فان ابن الصلاح قد قسمه الى القسمين المذكورين حيث قال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن له مخالفة لما رواه غيره فان كان ممن يوثق بحفظه واتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به خارجا عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه هذا وللشاذ تعريف آخر اعم ذكره مما ذكره الحاكم ذكره ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط فيه تفرد الثقة بل مطلق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يوافق ايضا ٭ حاشية عجم ٭

قوله ؛ يحتاج الى ان يقدر معه ان فيكون والآء في قوله او جر ولاء معتقهن مفعولا معدا على فاعله والفاعل قوله معتقهن وكان الرواية لما ثبت عدكونه مصدرا مضافا الى مفعوله مثل اعجبني ضرب اللص الجلاد حتى ارتكب الى ذلك التقدير واما كونه فعلا معطوفا على قوله عتقن فركيك جدا اذ لا يكون التقدير الاولاء ما جر ولاء معتقهن ؛؛ حاشيه والى ؛؛

؛؛ قوله ط ؛؛ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن هذا التقدير مستفاد من قوله او ان جر ولاء فان معتقهن اذا جر ولاء يكون لهن ذلك الولاء المجرور المعتقهن فصحة العطف انما هو باعتبار المعنى اللازم ؛؛ حاشيه عجم

؛؛ قوله ع ؛؛ وصورة ولاء مدبر من الاحتياج الى تصوير هذه الصورة في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دليلا للحكم الذي هو قوله ولا شئ للاناث من ورثة المعتق والا فلا حاجة الى هذا التكلف اوفى صورة موتهن قبل المدبر ثم موت المدبر يثبت الولاء لهن ايضا واذا كان لها عصبة يرث بذلك الولاء كصياد وضع شبكة ثم مات ثم تعلق بها

به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعـ او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حراما لكنا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يعبر مئولا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن فقط وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني ولم يبق له عصبة نسبيه وقد مات قبله العبد الاول ولم يخلف عصبة فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدا ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبيه وهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر

مدبرها الصيد فانه يصير ملكا له مثلا لو ماتت المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعدها ساعة كلطيفة فورثه المدبر فمات فميراث المرأة من المال الذي ورثه المدبر من ابيه وبقضي ديونها ولا تعني بارث المرأة المعتقة من مدبرها سوى هذا ؛؛ حاشيه

؛؛ قوله ع ؛؛ وصورة ولاء مدبرهن اه الاحتياج الى هذه التكلفات لتصور ثبوتهن من مدبرهن بالارث والا فلو مات قبل المدبر وترك عصبته يكون الولاء لعصبتهن بواسطتهن ايضا كمن وضع شبكة ومات وتعلق بها صيد فانه يكون الوارث الميت بواسطته الا ان هذا الولاء لهن في هذه الصورة ليس بحقيقي اذ الميت ليس اهلا له حقيقة واما ما قيل من انه لو ماتت المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعدها بمدة لطيفة فمات المدبر فميراث المرأة من المال الذي ورثه المدبر من ابيه وتقضي ديونها منه ولا يعني بارث المرأة المعتقة من مدبرها سوى هذا انتهى فلعله مبني على عدم وارث آخر من ذوي الارحام وغيرهم على ما قالوا في جواز الرد على احد الزوجين اذا كانت بيت المال منهدما ولكن لا يظهر ح لاعتبار ساعة لطيفة فائدة ؛؛ قوله ؛؛ ولم يخلف عصبة نسبية خصه بالذكر من بين سائر الموانع لان سوق المقام مناسبة على ما لا يخفى ولما قال فيما سبق فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء قال ههنا ولم يخلف عصبة نسبية وهذه المرأة عصبة اي وارثة من جهة العصوبة السببية فلا يرد عليه ما قيل من انه لا حاجة الى فرض عدم العصوبة النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف عليه انما الموقوف عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر آخر وراء ثبوته غير لازم له على ان فرضه لا يجدي نفعا لبقاء احتمال مانع آخر من الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوعبون التركة انتهى ؛؛ حاشيه والى ؛؛ قوله ؛؛ وحكم مدبر هذا المدبر كذلك قيل وصورته ان اشترى هذا المدبر بعد ما عتق بحكم القاضي كان مدبرته المرتدة الى دار الحرب ركيفا فبره ثم يموت وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الاول وبعده ثم يموت المدبر الثاني فميراثه بالولاء لتلك المرأة ومن توهم انه لا بد في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد مرتين

فقد وهم انتهى اقول وبالله التوفيق قد عرفت من قبل ان الشارح لم يتعرضوا في صورة التدبير بثبوت الولاء لعصبة المدبرة مع انه كان في المقصود تعلق بل قصد والقصور بتحقق الولاء للمدبرة بالذات لما سبق اعني الاعتاق والكتابة فمناسبة هذا الاصل واضحة فنقضت اعتبار ذلك الغرض عزيز لتجمع الولاء ان حقيقة اعني ولاء المدبر الاول وولاء المدبر الثاني في الوجود ولا يتوهم عدم امكانه اذا فرض مرة واحدة ثم قال هذا القائل ان ما ذكر على ما زعموا من ولاء المدبر للمولى يثبت بعتقه غاية تحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه يثبت الولاء بدونه فنصح عن ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت لمدبره ولا ينتقل عنه وان من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه ويغرم نصف شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن عتقه بالضمان ولا يتغير الولاء عن الشريك عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما يكمله اعتق جميعه انتهى وفيه ان قوله وعندهما اذا اعتقه الخ ان كان لافادة بقاء الولاء على الشريك الغير لا يكون لذكر قولهما في مقابلة قول ابي حنيفة وجه وجيه وان كان لافادة عدمه يكون مخالفا لاطلاق قوله ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره مع ظهور مخالفته المسئلة هو الولاء اذ انتقال الولاء فيه مما لا ينكره احد ‹‹ قوله ›› وقد يستدل البعض على جر الولاء بما روي ان من زبير رضي الله عنه بهذا الظاهر وما وقع في بعض الشروح من قوله كحديث زبير فقول بان المراد من الحديث الذي معناه اللغوي اي قضية زبير وقصته او بان حكم عثمان مسندا اليه ‹‹ قوله ›› وولد الملاعنة والملاعنة فاللعان مصدر لاعن يلاعن واللعن في الاصل الطرد واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والقضية قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فانه لو قال اشهد كان يمينا فحملنا المحتمل على المحكم واما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء انما يكون من جنس وصفة الملاعنة ان يبدأ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد

كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها لسبب نحو قتلها فات تسبر كما عبدا ودبره ثم مات وركحت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق من الولاء ان عبدا امرأة تزوج باذنها جارية فاعتقها مولاها فولدت بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتق من الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا اخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل البعض على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى فاكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ‹‹ ولو ترك ›› اي المعتق ‹‹ ابا المعتق وابنه ›› كان ‹‹ عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن ›› هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف ووجه قوله الاخير ان

يشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا العقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ؛ حاشية عجم ؛ قوله ؛ اعجبه ظرفهم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اى ظرافتهم وهي الكياسة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحة فعلى رواية لعار يكون ارتباط المعنى الاول اظهر اى اعجب كال كمال كياستهم المفهوم من لعبهم ؛ قوله ؛ كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب ذكر قول ابي يوسف مع ان المقصود قولهما اوما للاختصار فان من ذكر قولهم يفهم كيفية قولهما بمعونة السياق بدون العكس فانه لما علم ان عصبة المعتق

ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقته بالملك ولو ترك المعتق مالا وترك اما وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكن ليس بمال ولانه حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للبنات نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبنا ؛ ولو ترك ؛ اى المعتق ؛ ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ؛ وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحجب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب محتاج الى ما عرف ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا شبهة فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا لقدرته فانه قائم مقامه في الذات عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا

عصبته وعلم الصغار اولى العصبات فرهم وان جزء الميت اقرب من اصله ظهر من هذه المقدمات ان الاصل ان يكون الكل في هذه الصورة ايضا للابن ولما حصل لابي يوسف باعطاء السدس يفهم منه ان ما العطى للابن عندهما الكل اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما قيل انما لم يذكر قولهما اكتفاء بما علم من قوله بالاتفاق في المسئلة الآتية ودلالته عليه بطريق المفهوم ظاهر واما تخصيص قوله بالذكر فلا يفهم منه الا شئ لهذا فيما ذكر ولا يلزم منه القول بان الكل للابن وذلك ظاهر انتهى ؛ حاشية وانى ؛

؛ قوله ؛ لكان للبنات نصيب اي في شرح الشارح فلا يكون للجد اسمه بان القياس وان كان ذلك لكن تركناه في البنات بالاثر وهو قول ليس للنساء الحديث وصح على ما قيل ؛ قوله ؛ فالولاء كله للابن بالاتفاق يفهم من هذا ان ابا يوسف يقول ان للولاء جهتين جهة كونه اثر الملك وهو ظاهر وجهة كونه سببا للعصوبة لان الولاء يترتب على الاعتاق الذي يحدث في المعتق قوة المالكية فيكون بمنزلة الاحياء فكما فيكون كالنسب على ما دل عليه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فكانه يعتبر في مادة نسبة الى الميت جهة كونه اثر الملك لئلا يؤدي الى حرمان احد المتساويين في النسبة وفي غيرهما يعتبر جهة العصوبة فقط لعدم لزوم ذلك اذا

عرفت هذا فقد عرفت ان المعتبر عند ابي يوسف ليس جهة العصوبة فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابي يوسف وقول من سبقه في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشنع على الشارح الفاضل بالعدول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق يلزم ان لا يرث الا بعد الابن عنده شيئا لوجب ترجيح من هو قريب درجة في العصبات واما جعل ميراث المعتق كميراث المعتق فهو مبني على كونه اثر الملك في المعتق ثم ان مكنه لتقديم الابن ههنا وتأخيره في المسئلة الصغيرة حيث قال ابن هنا حاجب وثمة حاجب التقدم وفيما سبق الا بمنزلة الفرض وحق العصبة المتأخر عن صاحب الفرض ؛ قوله ؛ انهم قالوا الولاء للكبر قال صاحب الصحاح قولهم هو كبر قومه الكبر

ان المراد بالكبر الكبر القرب اي المتقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ٭ ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له ٭ هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وبيّنه على ان المعتق وان لم يكن اختياريا لا انه سبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع النوع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولاد وهي اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه البعض عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال للرسول عليه السلام اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد عتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمته

اي هو نفعهم في النسب وفي الحديث الولاء للكبر وهو ان يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن ولا يقال في جمع الاكبر كبر لان هذه البنية جعلت للصفة خاصة مثل الاحمر والاسود وانت لا تصف باكبر كما تصف باحمر لا يقال هذا رجل اكبر حتى تصله بمن وتدخل عليه الالف واللام انتهى فالمفهوم منه ان يكون ظاهر الحديث الضعف القريب في الحديث النسب والزيادة في السن فتفي قوله فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء الاكبر بني المعتق سنا نامل لا تخفي ٭ حاشية ٭ واني قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هكذا وقع لفظ الحديث في بعض الروايات وفي بعضها وهو محرم بدل قوله عتق عليه وراوي الحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعنى ذا رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه ابدا وهو صفة ذا وجره للجوار كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم وانما قال ذا رحم محرم منه لان ذا القرابة قد لا يكون محرما وقد يكون والمحرم قد يكون ذا رحم وقد لا يكون فذو الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذو الرحم المحرم من له قرابة الولاد اما بطريق الاصلية واما بطريق الفرعية والمحرم غير ذي الرحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات من جهة الرضاعة وكذا موطوءة الاب وحليلة الابن فالذي يعتق على من ملكه من هذه الاقسام هو ذو الرحم المحرم بالاتفاق كما ستشير اليه واعلم انه لا فرق بين ان يكون مسلما وكافرا في دارنا او صبيا او مجنونا حتى يعتق القريب عليه لعموم العلة وهو الملك مع القرابة كما ستشير اليه ٭ قوله ٭ اتفاقا اي اتفاقا من الشافعي فانه يوافقنا فيه خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه بل يلزم ان يعتقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه نفي الحديث ولالة على انه لا يعتق بنفس الشراء والجواب ان الفاء فيه للوصل والتعقيب فيقتضي ان يكون معتقا بذلك الشرى لا الفعل مبتدأ كما تقول اطعمه فاشبعه واسقاه فارواه اي بذلك الاطعام والسقي اذ لو صار معتقا بفعل مبتدأ فذلك قد يوجد وقد لا يوجد فلا يتحقق معنى التعقيب ٭ حاشية عم ٭ قوله ٭ ذا رحم محرم كان الظ ان يقال محرم الا انه اشترك على الجوار وهو فيه دفي امثاله كحجر ضب خرب وماء شن بارد لرعاية التناسب كما في سلاسلا واغلالا واما ان الجر الزم رعاية نكتة اخرى على قال الزمخشري في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة ان جر ارجلكم للتنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء فان الرجل مظنة الاسراف لان استعمال انما هو ما يصب عليها بخلاف سائر الاعضاء لانها

لانها عضو ممسوح بقرينة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة فلعل النكتة ههنا المبالغة
والتنبيه على انه لابد ان يكون مناط المحرمية هو الرحم لكبار والشبهة بالاقارب الذى صار محرما بالرضاع والمصاهرة
فان مناط المحرمية فيهم لا يكون رحما ؛؛ قوله ٧٤ هذا البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية قيل هذا اعتذار عن عسى
ان يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل باب العتق فلم اتى به فى هذا الكتاب وفيه ان قوله ويكون
ولاؤه له من تتمة قوله ومن ملك ذا رحم اه وهو بمنزلة ان يقال فميراثه له فلا يلزم كونه خارجا من مسائل الفرائض

ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
او الاستخدام قهرا ومن البين ان الملك البين اقوى تاثيرا فى الاستخدام من الاستفراش
والاستخدام ولهذا الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن
القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى
القطيعة فى استخدامه بالملك اكثر والاشنع فى ان للملك تاثيرا فى استخدامه فيشمله
علة العتق بهذين الوصفين فلا يكون العبد ثبوتهما لانتفاء الجزئية
[illegible] وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب
كما ان اتصال النافلة بالجد ومن ثمة شبه بعضهم الجد
مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن
غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه
الآخرون الجد مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر
جدول والاخوين بنهرين قد يتشعبان من واد واحد وعلى هذا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بشعب واحد واحتياج
الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه
لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة تبع ؛؛
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا فى حكم الارث
عند ابى حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف
كالاب واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك
الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة
النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا
فقال ؛؛ كثلاث بنات حرة تولدن بين عبد وحرة
؛؛ للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ؛؛ فعتق عليهما ؛؛ ثم مات الاب
وترك شيئا ؛؛ من المال ؛؛ فالثلثان ؛؛ من ذلك المال
* بينهن اثلاثا بالفرض ؛؛ وهو الثلث الآخر ؛؛ بين مشترى

حتى يعتذر عنه ويقال انها مسئلة ذكرت
استطرادا وعلى ان قوله تتمة لمباحث العصبات
لا يفيد الا كونه من مباحث هذا الفن فان
تمام الشىء لا يكون خارجا عن ذلك الشىء
فالحق ان قوله هذه تتمة اى تكملة او تذنيب وامثاله
انما يورد فى آخر المباحث لافادة جديدة متعلقة
لما استفاد من البحث السابق وهو ههنا دفع
توهم كون الولاء مخصوصا بالعتق الاختيارى كما
على ما صرح به الشارح ودفع احتمال كون الولاء فى
الملك القليل او الكثير على ما فالواضع الشفقة و
نظائرها على السواء كما اشار اليه المصنف فى المثال
الآخر المسمى بالمسئلة الدينارية ؛؛ قوله ٧٤
ونبه على ان العتق اه بهذا العلم ان نقل الشارح
مولى العتاقة فى اول الكتاب بالمعتق كان
اقتداء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق لا بناء
على قلة بضاعته فى هذا الفن كما توهم بعضهم
وشنع عليه بما لا يليق لشانه ولا يناسب
لعلو مكانه ؛؛ حاشية وافى ؛؛
؛؛ قوله ٧٥ ؛ انه ليس بينهما جزئية الاصل بمعنى
الاتفاق بين الجزء والكل فجعل ملك الرجل ولده
وآباءه كملك نفسه والعبد اذا ملك نفسه يعتق
وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه
يجاور فى الاصلاب والارحام فلا يعتق بالملك
؛؛ قوله ٧٥ ؛؛ ولنا ما روى عن ابن عباس و
كذا ما رواه عائشة رضى الله عنهما فانه لعمومه
يتناول كل قرابة وفيه دلالة على ان علة العتق
القرابة مع الملك اذ مثل هذا الكلام لبيان العلة

كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ٧٦ ؛؛ عند ابى
يوسف اى عند شركائك فقط ودلالة على ان علة العتق القرابة مع الملك ان مثل هذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ؛؛ قوله ٧٦ ؛؛ لعلة العتق بهذين الوصفين
اى القرابة المؤيدة بالمحرمية والملك فلا يرد المحرمية بالرضاع فانها كحرمة المصاهرة لا عبرة بها ؛؛
؛؛ حاشية وافى ؛؛

صححها ينبغي ان يمهد مقدمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها شيء من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات والمعطيات فان كان بينهما مساواة يجعل المسئلة من رؤس العصبات كما اذا كان لكل من ابنين عشرة دينار مثلا والا فمن سهامهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق المعطيات كما في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة عشرية فيجعل المسئلة من عشر المعطيات وعشر المجموع خمسة دينار كانه ترك خمس عصبات والا فمن كل المعطيات كما اذا كان لاحدهما عشرة وللاخرى تسعة

وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعد والكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة والمبسوطة ويعمل باي العمل صح مافي الصحاح مثلا اذا اشتريا ولاحدهما ستة وثلثان وللاخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلاثون للثانية فيتبان فرايض

قوله ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اه قيل اسناد التزويج الى كلتيهما اشارة الى عدم استقلال كل منهما بالتزويج لانهما ولية ان له بسبب ولاء مشترك بينهما وايضا لو زوجت واحدة بغير اذن الاخرى يحتمل الاضرار بها لاحتمال ان يحصل له من جهة التزويج ورثة يمنعون عن ارث البنتين منه بالولاء فلا بد من رضا الاثنين في امر يحتمل ان يؤدي الى اضرار كل منهما انتهى وفيه انه يلزم منه وجوب استيذان الاولياء من الوارث غير الولي البعض لاشتراكه وكذلك الاضرار مع انه ليس كذلك قوله[٧٤] جنونا مطبقا يعد الجنون المطبق عند محمد سنة كاملة وعند ابي يوسف اكثر السنة وفي فتاوى قاضيخان انه رجع الى قول محمد

قوله[٧٥] من الغرائب التي يسأل عنها فانه خلاف ما استأنسه النفوس اذ المعتاد ولاية الاب للبنت دون عكسها فلا يرد ان غرابتها ان كانت بالنسبة الى العالم بالمسئلة فلا غرابة فان الاناث يكون اولياء عند عدم الذكر بلا مرية وان كانت بالنسبة الى غيره فلا اعتبار به حاشية والي قوله اذا جن جنونا مطبقا الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به التصرف ليحصل لها الولاية وحد المطبق عند ابي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه به يسقط الصوم وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة لانه به يسقط الصلوات الخمس وهو رواية عن محمد وقال محمد اه

الاب اخماسا بالولاء وثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد بها فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعها خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة مالهما وهي نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وبعد ما ثلثة اي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وللصغرى الستة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن

قوله ... ستة عشر وللصغرى ... وقد كانا لها ... بطريق ...

اخر السنة كاملة لانه يسقط جميع العبادات تقدر به احتياطاً ؛؛ حاشية عمر ؛؛ باب الحجب وهو في اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه سواء كان ذلك الميراث معيناً كما في اصحاب الفرائض او غير معين كما في العصبات ؛؛ قوله ؛؛ لوجود شخص آخر للتبادر من قوله منع شخص بوجود شخص ان يكون المنع من طرف واحد فلا يرد منع اصحاب الفروض بعضها بعضاً كالبنتين فان كل واحدة منهما تمنع الاخرى عن النصف الى الثلث وكذلك المراد من قوله بمنزلة نصيبه الذي يتوجه اليه عند التوريث فلا يرد العصبات التي لم يبق لهم المال

اذا اجتمعنا سقطتا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان ؛؛ ان يكون بنت الرجل ولبنته ؛؛

؛؛ باب الحجب ؛؛

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لمانع الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر ؛؛ الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم ؛؛ اكثر ؛؛ الى سهم اقل ؛؛ وذلك ؛؛ اي حجب النقصان ؛؛ لخمسة نفر ؛؛ من الورثة ؛؛ الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه ؛؛ في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضاً كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق ؛؛ ثانيهما ؛؛ حجب حرمان ؛؛ وهو ان يحجب عن ميراث بالمرة فيصير محروماً بالكلية ؛؛ والورثة فيه ؛؛ اي في حجب الحرمان وما يقيس اليه ؛؛ فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب ؛؛ بحال البتة ؛؛ وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان ؛؛ وهم ستة ؛؛ ثلثة من الرجال ؛؛ الابن والاب

بعد الفروض فان السبب في هذا المنع عدم بقاء المال لا عدم بقاء النصيب والفرق واضح واما اخراج مثل هذه العصبات بقيد الميراث بالمعين ففيه انه يلزم منه عدم شمول التعريف حجب العصبات بعضها بعضاً فيكون مشكل ؛؛ قوله ؛؛ وهو حجب عن سهم فان قيل حجب الاب بالابن من الكل الى السدس حجب نقصان مع ان العصبات على ما قالوا لا يكونون محجوبين حجب نقصان اجيب بان للاب جهتين جهة الفرض وجهة العصوبة فبالنظر الى الاولى ليس محجوباً اصلاً وبالنظر الى الثانية محجوب حجبه حرمان فلا محذور ثم قيل في وجه عدم محجوبية العصبات حجب النقصان ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان يأخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان يأخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة فكل من العصبين المتقاربين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة انتهى لا يخفى ان هذا بناء على الاكثر والا فدنو الدرجة في كل العصبات غير لازم كالابن والاب الا ان يراد بالدرجة ما يتناول القرب الحكمي وكذلك التساوي في الدرجة في جميع من يجري فيه حجب النقصان غير مطرد كبنت ابن مع الصلبية ؛؛ حاشية ؛؛ قوله ؛؛ بحال البتة يقال البتة منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال ولا يبتون اي لا يقطعون

عن الميراث البتة اي يرثون بميراث لازم لهم سواء هذا هو المشهور وهو قدر هكذا لا يحجبون بحال البتة اي بت هذا الحكم وقطع به قطعاً كهي الا انه حينئذ يكون للقطع صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون صفة للمحكوم وهو الوارث بطريق السلب فتدبر ؛؛ والى ؛؛ قوله ؛؛ البت الالف القطع بته يبته بتة مهموزاً لان المضاعف اذا كان من باب فعل يفعل بالكسر لا يجيء متعدياً اي كلمات متعددة يقال لا افعله البتة لكل مرة بتة وهو منصوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون بحال البتة لا يحجبون في جميع الاحوال والبتون ان لا يقطعون

عن الميراث البتة بحث لا رجوع في الحكم بعد البتة ؛؛ حاشية عصام ؛؛ قوله ؛؛ فان قلت الحجب اللغوي وهو المنع
مطلقا بقرينة ما ذكر في تعريف الحجب المطلق من قوله وهو حجب عن سهم اكثر الى آخره فلا وجه لما شنع
به على الشارح من عدم الفرق بين الفرق الحجب والحرمان كما لا وجه لما قيل لا حاجة الى هذا الجواب او الظاهر ان
يقال الكلام في الحجب وما ذكرت من باب الحرمان انتهى فان ما ذكره الشارح ايضا يرجع اليه او يكون الكلام
في الورثة يستدعي ان يكون الكلام في الحجب وان يكون الحرمان خارجا مما نحن فيه ؛؛ حاشية والد ؛؛

؛؛ قوله ٧ ؛؛ يرثون بحال ويحجبون بحال وفي بعض النسخ ويحجبون
في حال لعل هذا التفنن لا لعدم صلاحية للتثنية كما توهم لان
الظاهر ان الحال ههنا بمعنى الزمان المخصوص اما زمان وجود
المانع او زمان عدمه وبما يبعد ان يكون زمان عدم المانع سبب
الوجود والوراثة ولا يكون وجوده سببا لعدمها ؛؛ والي

والزوج ؛؛ وثلثة من النساء ؛؛ البنت والام والزوجة ؛؛
فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرق
فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة و
هم على ذلك التقدير ليسوا بورثة ؛؛ وفريق يرثون بحال
ويحجبون حجب الحرمان ؛؛ بحال ؛؛ اخرى وهم غير هؤلاء
الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض ؛؛ وهذا ؛؛ اي حجب الحرمان في الفريق الثاني
؛؛ مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي اي
ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص ؛؛ كابن الابن فانه لا يرث مع الابن ؛؛ سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها ؛؛ مع انهم يدلون اولي
الميت بها ؛؛ وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق

؛؛ قوله ؛؛ اي حجب الحرمان ضربه ولم يقل اي اختلاف الحكم بحسب
الحال او انهم بحال ويحجبهم بحال كما قيل لان البناء على الاصلين
انما هو منتوجه الحرمان دون الوراثة ؛؛ قوله ؛؛ كل من يدلي الادلاء في الاصل ارسال
الدلو ثم استعمل في الاسباب لوجود ارسال النسبة فيه فالمعنى كل من يرسل النسب الى
الميت اي ينسب اليه متوسلا بشخص هو المدلي به بفتح اللام ؛؛ حاشية والد

؛؛ قوله ه ؛؛ قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة الاولى
ان يقال في الجواب ان ذلك حرمان
وليس بحجب لان المانع ههنا امر قائم
بالمحروم وفي الحجب ان يكون المانع شخص
آخر كما دل عليه تعريفه بمنع شخص معين
عن ميراثه لوجود شخص آخر فتامل ؛؛
قوله ؛؛ اي حجب الحرمان هذا التفسير هو الصواب
لا ما قيل اي ارثهم اي في حال وحجبهم في حال
لان ارثهم في حال لا ابتناء له على شيء من الاصلين
بل المبني عليه هو حرمانهم ؛؛ قوله ؛؛
حاشية ؛؛ مبني على اصلين
فيه اشكال فان الكلام ان كان عاما و
للفريقين من اصحاب الفرائض والعصبات
على ما اختاره الشارح يلزم عدم حجب الابن
ابن الابن الآخر لانتفاء الاصل الاول وهو
قوله كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص وحجب
الابن ام الام لوجود الاصل الثاني
وهو قوله الاقرب فالاقرب وان خص الاصل
الثاني باتحاد السبب يلزم ان لا يحجب
الاعمام بالاخوة لاب وام او الاب وان كان
الاصل الاول لاصحاب الفرائض والاصل
الثاني للعصبات على ما اختاره بعضهم
يلزم ان لا يحجب الجدة القربى من الجدة
البعدى مطلقا اذا كانت احدهما
من جانب الاب والاخرى من جانب
الام فالاولى ان يعمم الكلام على طريقة منع الخلو ويجعل السبب في العصبات امرا واحدا مشتركا بينهم
وهو كونهم اولى رجل ينتمي الى الميت على ما نص عليه في الحديث حتى يحسم مادة الاشكال ويندفع
النقض الاول بوجود الاصل الثاني والنقض الثاني لعدم اتحاد النسب المعتبر في هذا المقام وكذا النقض
الثالث والرابع بوجود الاصل الثاني وهو ظاهر ؛؛ حاشية ؛؛ قوله ؛؛ من يدلي اي ينتمي الادلاء في
الاصل ارسال الدلو في البئر ثم استعمل في ارسال كل شيء مجازا فمعنى قوله كل من يدلي الى الميت بشخص كل من

كل من يرسل قرابته الى الميت لشخص والباء للالصاق او للاستعانة ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛؛ لانعدام ؛؛
الاستحقاق بجميع التركة وعدم اتحاد السبب لان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المدلى عند وجود
المدلى به اكتفى بذكره لظهور عدم اتحاد السبب وفي قوله وتحقيق هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج
الى نوع عناية ؛؛ قوله ؛؛ قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة الاولى ان يقال استحقاقهما ليس عند
وجود اولادها والاستحقاق المانع عن الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث فتامل ؛؛ قوله ؛؛ الاقرب

؛؛ قوله ؛؛ لانعدام استحقاقها جميع التركة هذا من قبيل الاكتفاء فان
انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المدلى عند
وجود المدلى به بل لا بد من عدم اتحاد السبب ايضا لانه اذا اتحد
السبب لا يرث ايضا كالام وام الام وانما اكتفى به لان ارث
المدلى عند وجود المدلى به منحصر في اولاد الام وقد كفى في استثنائه عدم

ان يستحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد السبب
الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة
والاخوات فان المدلى به اذا احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان
لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحد في السبب كان الامر كذلك كما في
الام وام الام فان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى
من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار
محروما وان لم يتحد في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به يحجب باخذ
نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر
فلا حرمان فان قيل البنت والام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

في استثناء عدم استحقاق جميع المال فلا يحتاج في الا عند عن خروجها
من تلك الاصل الى ذكر شرط آخر وانما خصه بالذكر لقوته لان اتحاد
السبب وصف يشترك فيه المحجوب من حيث انه محجوب بخلاف استحقاق
جميع المال وفي قول الشارح وتحقيق هذا الاصل اشارة الى
ان كلام المصنف لا بد فيه من عناية ؛؛ حاشية ولي

فالاقرب اي يرجح الاقرب فان استووا
في القرب يرجح بقوة القرابة فاما
ان يقال يفهم ذلك من قوله كما في العصبات
او يقال المراد من الاقرب الاقرب حقيقة
كاقربية الاخ لاب من ابن الاخ لابوين
او حكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب
فلا يرد عليه ان الاصل الثاني لا يمشي عند
تساوي الدرجة واعترض على هذا الاصل بانه
غير مطرد فان البنت الصلبية اقرب من
بنت الابن حقيقة ولا يحجبها والاخت الواحدة
لابوين اقرب من الاخت لاب حكما ولا يحجب
واجيب بان ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولهذا
حجبتا فيما زاد على السدس وقيد عدم المانع
في الاصول الكلية غير لازم ؛؛

حاشية عجم

؛؛ قوله ؛؛ قلنا ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة قيل الاولى ان يقال استحقاقهما
ليس عند وجود اولادها والاستحقاق المانع
من الارث هو الذي يكون عند وجود الوارث
وقيل ان المراد بالاستحقاق الاستحقاق الذاتي
الذي يكون من جهة واحدة مع قطع النظر
عن وجود الوارث فان استحقاق جميع المال
عند وجود الوارث على ما يحجب فيكون تقدير
الكلام يحجب حرمانا مبني على وجود استحقاق المدلى
به جميع المال وحجبه الورثة وذلك دور ظاهر
فالاولى ما اختاره الشارح رحمة الله عليه
؛؛ قوله ؛؛ الاقرب فالاقرب الا ما

ثبت بالنص فلا يرد بنت الابن مع الصلبية فانها لا يكون محجوبة بالكلية بل تستحق السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت
لاب مع الاخت لاب وام لا يقال انها محجوبة بها ايضا عن نصف النصف واستحقاقهما السدس تكملة للثلثين
البعض بهذا الحجب لانا نقول الكلام في الفريق الاول الذين يحجبون تارة عن الميراث بالكلية على ما مر انفا وفي النقص لا يوجد هذا
الحجب ولو كان يشمل هذا الحجب ما نحن فيه لكان الاب ايضا من الفريق الثاني او يمكن فيه ايضا ان يقال انه مع الابن
يصير محجوبا من نصيب العصوبة ولا يضر استحقاقه السدس بالفرضية مع عد المصنف اياه من الفريق الاول وانما

فال كما في العصبات لبعم القرب كلا نوعيه حقيقي كما في الاخ لاب وام والاخ لاب ؛؛ حاشية والي ؛؛
؛؛ قوله ؛؛ وفيه نظر والجواب ان الاعتبار الاصل الثاني انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر في حجب الاقرب
بعد فيه اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اتحاد النسب فتقدير الكلام ههنا الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما
اتحاد النسب فلا يلزم ان تحجب الاب ام الام ولا الاخ لام ابن الاخ لاب وام اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان النسب فيه ايضا غير متحد لان الاخوة لام غير الاخوة لاب وام فتأمل وهذا الواقع في اكثر الشروح ان الاصل
الثاني اعم من الاصل الاول وذلك
يدل على انهم اخبروا الاصل الثاني على ظاهره
فيرد عليهم الاعتراض بما ذكره الشارح
ويلزمهم مع استدراك الاصل الاول
؛؛ حاشية عجم ؛؛

؛؛ قوله ؛؛ وفيه نظر الى آخره قد مر الجواب
عنه قبيل هذا في اثناء شرح قوله مبني على
اصلين ثم قيل الواقع في اكثر الشروح
ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول فيرد عليهم
الاعتراض بانه يلزم منه استدراك الاصل
الاول انتهى ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم
العموم في نفس مفهومها مع قطع النظر
عما انضم اليهما من القيدين الخارجين فلا
يلزم الاستدراك والحاصل ان مفهوم
الاقرب فالاقرب اعم مطلقا من مفهوم المدلي
بواسطة الغير فان الثاني يستلزم الاول ولا
يستلزم الثاني الا ان الاول لما كان مقتضيا
لعدم وراثة ام الام مع الاب قيد باتحاد
الجهة بان يعم الجهة في العصبات على ما مر والثاني
مقتضيا لعدم وراثة اولاد الام معها
قيدنا باستحقاق جميع المال فباعتبار
انضمام هذين القيدين ارتفع العموم
والخصوص وزال الاستدراك فتدبر فان
ما ذكرناه اقرب الى الوضوح وان تضمن
نوع مخالفة لما في الشروح والله الموفق
وبيده مفاتيح الفتوح

قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب
منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد في النسب اولا
وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد النسب كما
في الجدات مع الام وفي ثبات الابن مع الصلبيين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل
الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان
الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون
الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول
فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب
الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك
قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه ؛؛ والمحروم ؛؛ عن الميراث بالكلية ؛؛ لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة
الصحابة روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما وجدين
من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت
بان للزوج النصف ولجديها الثلث وما بقي فهو للعصبة
؛؛ وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان ؛؛ لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع

؛؛ حاشية والي قوله ؛؛ بالكلية اي ارثا واستحقاقا في جميع الاحوال والاوقات فيخرج عن المحروم المحجوب
حجب حرمان فانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروما عن الميراث بالكلية بمعنى انه لا يأخذ شيئا
من التركة اصلا ؛؛ قوله ؛؛ وما بقي فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن
والغرض انه كافر فكيف يحكم بان الباقي للعصبة قلت معنى قوله وما بقي فهو للعصبة ان ما بقي حصة للعصبة
ولا يلزم منه اعطاؤه اياه لان ذلك وان كان حصة له لكن لوجود الكفر فيه لا يعطيه حصته بل يصرفها الى جهة

الى جهة اخرى من الجهات التى اخرها الشرع ونقول المراد بالعصبة العصبة الفرضية اى هو للعصبة ان كان هناك عصبة ؛؛ قوله ؛؛ هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما فى الكتاب كشرح السرخسى والاسرار القاضى ابى زيد الدبوسى وفرائض الامام سنى وفرائض الضمانى واما الرواية الاخرى عنه فقد رواه محمد فى كتاب الفرائض عن الشعبى رحمهما الله تعالى ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ٧٨ ؛؛ بالكلية اى حرمانا كليا من جهة الارث والاستحقاق لما كان الاضافة

الربع وللاخرين الثلث والباقى للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روى عنه ايضا انه جعل فى تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقى للعصبة نفيه اى فى حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان ؛؛ كالكافر والقاتل والرقيق ؛؛ هذه امثلة للمحروم الذى لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت فى النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهى نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد انما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق فى هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره فى اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى استحقاق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب لانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالميت وان كانوا لا يرثون معه لان الاهلية للارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى رواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فلو كان صفة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كانت

فى قوله عن ميراثه فيما سبق فى تعريف الحجب مشعر الاستحقاق المحجوب الارث فى الجملة قال ههنا المحروم من الميراث بالكلية اى من غير ان يستحقه بوجه من الوجوه سواء وجد من يمنعه منه اولا ؛؛ قوله ٧٨ ؛؛ لا يحجب عندنا غيره قيل لا حاجة الى ذكر المفعول لان الحجب منع الغير عن الميراث انتهى وانت تعلم ان الحجب متعد فلا بد له من مفعول لفظا او تقديرا فاظهر الشارح كشفا وبيانا وان حذفه المص ايجازا او تعميما والعجب ان هذا القائل ايضا اظهره فيما بعد وقال والمحجوب يحجب غيره واما ما قيل من انه اذا كان الحجب منع الغير عن الارث كان متعديا والغير مفعوله واذا استلزم الاستغناء عن ذكر مفعوله نفسه ما لا يخفى ؛؛ قوله ٧٨ ؛؛ وما بقى فهو للعصبة ان كان ثمه عصبة واما التاويل بان ذلك وان كان حصة للابن لكن لوجود الكفر لا نعطيه حصته بل نصرفها الى جهة اخرى من الجهات التى اعتبرها الشرع فلا يخفى بعده لان كونه حصة له ان كان على تقدير اسلامه فحصته اكثر مما بقى وان كان على تقدير كفره يكون لغوا اذ لا حصة له بتقدير ؛؛ قوله ٧٨ ؛؛ يكون للزوج عنده الربع ففيه حجب النقصان من النصف الى الربع واما الاخوان لام فلم يرد بهما حجب النقصان وليس للمحروم تاثير عنده فى حجب الحرمان

فلهما تمام حصتهما وهو الثلث ؛؛ قوله ؛؛ هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما فى الكتب المعتبرة كشرح السرخسى واسرار القاضى ابى زيد الدبوسى وغيرهما هذه الرواية ؛؛ حاشية ولى ؛؛ قوله ؛؛ ذكر فى اية المواريث اما الولد فانه تعالى قال اولا يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك ان الولد ههنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فان كان لكم ولد فالنظم يقتضى ان يكون الولد المذكور آخرا هو الولد الذى ذكر اولا وهو الوارث واما الاخ فلانه ذكر

بوشهم في اخر السورة فدل السباق والسياق على ان المراد بهما الوارث قوح فلا نسخ :: قوله :: انهم
قد جمعوا فبل الرواية الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم تعارض دعوى الاجماع ولا مرجح واجيب
عنه بان المرجح موجود وهو احتمال النقلين بتقدير تاخير الاجماع فيجعل انه ما كان قائلا بحجب المحروم ثم رجع
عنه فانعقد الاجماع بخلاف تاخير الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل ويمكن ان يكون بالاجماع اجماع
العلماء بعد الصحابة في زمان ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله ادعى الطحاوي اجماعا في هذا
الفصل :: قوله :: كلا الحجبين اي يحجب
نفس الامر الا ان مراد المص من قوله
يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال
حجب النقصان وذلك يدل على ان مراده
من قوله يحجب غيره حجب النقصان وكانه انما
اقتصر عليه لانه الذي وقع النزاع فيه
بيننا وبين ابن مسعود في المحروم اولا انه
يتحقق بذلك مخالفة المحجوب لحجب حرمان
للمحروم :: قوله :: بيننا وبين ابن مسعود
لا باتفاق العلماء فلا يرد ما قيل من ان
الجدة القربى من جهة الاب محجوبة بالاب
ولا يسقط الجدة البعدى من جهة الام عند
الشافعي في اصح قوليه وكذا عند ابي حنيفة
رحمه الله في احد قوليه :: حاشية ::
:: قوله :: بالاتفاق بيننا وبين ابن
مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالاتفاق
بين العلماء كافة لان الشافعية قال الجدة
القربى من جهة الاب محجوبة بالاب ولا يسقط
الجدة البعدى من جهة الام وكذا عند ابي حنيفة
في احد قوليه :: حاشية وافي ::
:: قوله :: فانهما لا يرثان اشارة الى
ان لا يرثان في عبارة المتن خبر لان وقع
موقع التعليل :: قوله :: ولكن يحجبان الام استدراك
لكن :: قوله :: وكذا الحال لما قال اولا كلا الحجبين
ولم يكن في المتن مثال حجب الحرمان اشارة الى
مثاله بقوله وكذا الحال في حجب الحرمان فان الام
لاه لكن لا يخفى ان الملائم لقوله كلا الحجبين
ان يقول وكام الاب فانها محجوبة اه ويمكن ان يقال انما قال وكذا الحال تنبيها على ما قلنا في قوله كلا الحجبين فتامل
:: قوله :: لانه وارث من وجه دون وجه كون ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فتامل :: قوله ص ٨١ :: فيجعل
كالميت في حق استحقاق الارث انما جعل كالميت باعتبار الاول وحيا باعتبار الثاني لانه باعتبار الاول محجوب الاب
وصاحب للام فلا وجه للسؤال بانه لم لم يعكس كما وقع من بعض الشروح :: باب مخارج الفروض :: المخارج جميع
مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد ههنا مواضع خروج الفروض الستة من الاعداد ولان المصدر للموضع قوله

:: قوله :: وقد ادعى الطحاوي في قوله ادعى اشارة الى ان المراد
بالعلماء الصحابة ومن بعدهم فان اجماع ما عدا ابن مسعود ظاهر
لا يحتاج الى الادعاء نعم ربما ادعي منه ان رجع ابن مسعود في زعمه الى قول
من عداه من عدم صحة حجب المحروم مطلقا كلا الحجبين هذا تفسير
لمراد المص لقرينة ما سبق من قوله المحروم لا يحجب عندنا غيره اصلا

ايضا ظاهر ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا او
جدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب الجد اصلا :: والمحجوب :: يحجب الحرمان
:: يحجب :: غيره كلا الحجبين :: بالاتفاق :: بيننا وبين ابن
مسعود :: كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا :: اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما ::
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام
الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس
بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون
وجه آخر واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من

اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان واما اقتصار المص على مثال حجب النقصان
فلكونه كافيا لبيان الاتفاق وهذا لا يستلزم اقتصار ما قبله ايضا على ما
لا يخفى فمن قال في تفسير هذا القول اي يحجب كلا الحجبين بحسب نفس الامر الا ان
مراد المص من قوله يحجب غيره ذلك لانه اكتفى بمثال حجب
النقصان فانت عرفت ما فيه فتدبر :: حاشية وافي ::

من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب لولا الحاجب فيحجب

باب مخارج الفروض

شرع[1] ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما[2] كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج[3] كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس

قوله[1] شرع ان يبين اصولا الخ اشارة الى وجه ذكر المباحث المتقدمة على التصحيح لانها خارجة عن باب المواريث فيحتاج الى بيان سبب ذكرها في باب المواريث واعترض عليه بان الرد ايضا مما يتوقف عليه القسمة المذكورة فكان على المصنف ان يقدمه ايضا على التصحيح ويندفع بما ذكره الشارح لان الرد لا يحتاج اليه في قسمة الفروض على مستحقيها لان الرد انما يكون لما فضل من فرض ذوي الفروض ولا شك ان ذلك انما يكون بعد قسمة الفروض على ذوي الفروض

قوله[2] ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور الظاهر ان يقال كان لها مخارج اذ العبارة المذكورة توهم ان يكون المفروض على التقدير ان لا يكون كسورا مخارج لكن لا يتحد مع مخرج الكسر مع ان المخرج لا يكون الا للكسر كما لا يخفى عليه واعلم ان العدد اما ان يضاف الى عدد او لا والثاني يسمى صحيحا والاول يسمى كسرا فالكسر عدد مضاف الى عدد آخر والعدد المضاف اليه يسمى مخرجا قوله المذكورة في كتاب الله قد ذكرنا فائدة هذا القيد في صدر كتاب الفروض ومستحقيها قوله نوعان وبعضهم جعلها نوعا واحدا وقالوا ان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان كل واحد من النسب فيها ثلثة ارباع للمنتسب اليه قالوا ويتضح ذلك في اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض فانه لو تصور اجتماع هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج من اربعة وعشرين وما ذكره وان كان ممكنا لكن لفوتهم الضبط الذي اشار اليه المص بالتفريع المذكور والمناسبة القريبة الواقعة بين كل من اقسام النوعين بالتضعيف والتنصيف تدبر

حاشية عجم

قوله[3] ومخرج كل كسر منفردا الكسر اما مفرد او مركب والمركب اما ان يكون تركيبه بالعطف كما يقال ثمن وربع او ثلثة ارباع وخمس وسدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او تسعة اعشار سدس او بالاستثناء كما يقال ثمن الا سبع او ثلثان الا خمس وقد تركب من هذه الثلث حسب الاعتبارات العقلية والمفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد هو ما يكون واحدا كالربع فانه واحد من اربعة والثمن فانه واحد من ثمانية والمكرر ما يكون غير الواحد كالثلثين وثلثة الارباع فان الاول اثنان من الثلثة والثاني ثلثة من الاربعة فالمراد بالكسر المفرد ههنا اعم من ان يكون مجردا او مكررا واعلم ايضا ان المخرج كلما كان الفرض اكثر وكلما كان اكثر كان الفرض اقل لان النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان المخارج اقل من الفرض بوجه لان مخرج الثلث والثلثين واحد ظاهر فقد كابر وكذا من اورد عليه بقصور الدليل عن المدعى فقد تعسف

قوله لانه وارث من وجه دون وجه اي وارث من جهة الاهلية لا وارث غير وارث من جهة الاستحقاق بالفعل وهذا المعنى لا ينكره احد حتى قال ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير لان اهلية الوراثة في الجملة في حجب الحرمان اذا كانت كافية فكفاية الاستحقاق بالفعل في حجب النقصان اولى

حاشية والي

قوله على التضعيف أي على التناسب بالتضعيف والتنصيف واعلم ان هذا التناسب كما يجري فيما بين الفروض الثلث للنوع الاول كذلك يجري فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثاني منها فانه لا يجري بينها فتامل
قوله ان الثمن اذا ضعف ٭ توضيحه انه اذا ضعف الواحد الذي هو ثمن الثمانية حصل اثنان واذا ضعف الاثنان الذي هو ربع الثمانية حصلت الاربعة التي هي نصف الثمانية واذا نصف الاربعة التي هي نصف الثمانية حصل الاثنان الذي هو ربع الثمانية حصل الواحد الذي هو ثمن الثمانية وكذلك اذا ضعف الواحد الذي
هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة
واذا ضعف الاثنان الذي هو ثلث الستة
حصل اربعة وهي ثلث الستة واذا نصف
الاربعة التي هي ثلثا الستة حصل اثنان
وهو ثلث الستة واذا نصف الاثنان
حصل واحد وهو سدس الستة
٭ حاشية عجم ٭

لان ربع الثمانية اثنان والاثنان اذا
ضعف يصير اربعة والاربعة يصير
نصف الثمانية ٭ منه
قوله وقد يقال انما سمي النوع الاول
بالاول الاولى ان يقال وانما جعل النوع
الاول اولا كما وقع في بعض الشروح كلمة
انما يفيد الحصر فيلزم ان يكون سبب الجعل
المذكور منحصرا فيما ذكره مع ان قوله لانهم طلبوا
يدل على ان له سببا آخر فيحمل قوله وقد يقال
على انه قد علم بما ذكرناه سبب تسميته اولا وقد
يجعل سبب تسميته شيئا آخر فتدبر ٭ ع م
قوله وقد يقال انما سمي الاول بالاول اه
هذا حصر صناعي فلا ينافي ان يكون له سبب
غيره ذكره الشارح ولا يرد عليه ما قيل
من ان كلمة انما تفيد الحصر فيلزم ان يكون
سبب الجعل المذكور حصرا فيما ذكره مع انه يحتمل
ان يكون سبب آخر واما ما قيل من انه معارض
بان اصل الموجودات من الناس الابوان
ونصيبهما لا يوجدان الا في النوع الثاني
ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتي والزوجة عارضة مدفوع بان وصف الزوجية مقدم على وصف الابوة
فان تحقق الابوة بالولادة المتأخرة من الازواج وذلك ظاهر ٭ حاشية واني
قوله ٭ لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره هذا وجه وجيه لكن يبقى الكلام في انه لم ينظر ههنا
الى جانب اللفظ ولم ينظر في مثنى وثلث اليه لئلا يكررها وايضا ما ذكره مصحح وذلك غير كاف
بل لابد من المرجح ايضا فالاولى ان يقال انما لم يكتف بذلك لئلا يتوهم مجئ واحد منها في المسائل

على التضعيف ٭ اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع
وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف
صار ثلثا واذا ضعف صار ثلثين ٭ والتنصيف ٭ اراد
بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا
نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث
والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك
عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن
وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف
وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه
ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في
انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من
تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلث نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع
الاول بالاول لانه نصيب الاول الموجود من الناس اعني الزوجين
لان نصيبهما لا يوجد الا فيه ٭ فاذا جاء في السائل من هذه الفروض
احاد احاد ٭ كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه
مكررا لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في
الحديث صلوة الليل مثنى مثنى ٭ فمخرج كل فرض ٭ منفرد
عن سائر الفروض سميه من الاعداد ٭ الا النصف فانه
من اثنين ٭ وليس الاثنان سميا له ٭ كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة ٭ والسدس من ستة

في المسائل نظراً الى جانب اللفظ وحين كرر احاد وآندفع ذلك التوهم اكتفى به في مثنى وثلث فاورد ما على ما هو الاصل فيهما ؛؛ قوله منفرد عن سائر الفروض ؛؛ اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة فالكسور ان كانت آحاداً تسمى منفردة وان كانت مثنى او ثلث فان كانت من نوع واحد تسمى مجتمعة وان كانت من نوعين تسمى مختلطة ؛؛ قوله ؛؛ والسدس من ستة لكون السدس سبة الستة اما هو باعتبار الاصل فان مهمل ستة سدسه فلت الشين الثانية تاء وكذلك الدال دال وعمت الثانية في الثاء وفه بارث كسنة تبة . وقد اعتبر المناسبة بين كل فرض ومخرجه على وجهين اخرين آن اول ما يقع عليه اسم الجزء من هذه الفروض النصف فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان ثاني ما يقع عليه اسم الجزء وهو الثلث فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلثة وهكذا وثانيهما ان ما لحظ من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة هو النصف فمخرجه ما ارتفع عن المركز المذكور بمرتبة واحدة وهو اثنان وما انحط تحتها عنه بمرتبتين فهو مخرجه ما ارتفع عنه بدرجتين وهو ثلثة وعلى هذا القياس وتبنى الاول على التناسب وتبنى الثاني على التقابل

حاشية

؛؛ قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره آه يعني نظر الى توافق اللفظ والمعنى فكرره ولم ينظر في مثنى وثلث الى جانب اللفظ تنبيها على انه كما يجوز التكرار نظراً الى جانب اللفظ فكذا يجوز الاكتفاء بالمفرد كما هو الاصل ؛؛ ابو الحسن ؛؛ قوله لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره انما نظر الى جانب اللفظ ههنا ولم ينظر فيما بعد في مثنى وثلث لان المقصود دفع توهم مجيء واحد منها في مجموع المسائل ولما اندفع هذا التوهم اورد مثنى وثلث على اصلها وانما قال نظر الى جانب اللفظ لان معنى الجمع قد احتمل بالكلام هذا وقيل ههنا نظر وتبين حكمه عدم صحة احاد بلا تكرار على كل حال فهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي في شرح ديوان المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد لا يقال هو احاد اي واحد انما يقولون جاؤا احاد اي واحداً واحداً واحاد في موضع الواحد خطأ انتهى ولا يخفى ما فيه من الخطأ لان حاصل كلام الواحدي عدم جواز استعمال احاد في معنى الواحد لا عدم جواز استعماله منفرد اللفظ والكلام فيه فتدبر ؛؛ قوله منفرد عن سائر الفروض اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة لانها لا تخلو من ان يكون احاد او مثنى او ثلث فالاولى تسمى منفردة والثانية ان كانت من نوع واحد

من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا الربع سميه الاربعة وكذا الباقي قدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث تكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتا واخالاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة فان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخالاب وام او كان ههنا الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة

واذا جاء في المسئلة من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء ؛؛ اي لكسر من ذلك النوع ؛؛ فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هو مخرج السدس ؛؛ الذي هو جزء من النوع الثاني ؛؛ و ؛؛ مخرج ؛؛ لضعفه ؛؛ الذي هو الثلث و ؛؛ مخرج ؛؛ لضعف ضعفه ؛؛ الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيجعل مخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة داخله في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك

تسمى مجتمعة وان مختلفة ∴ قوله واذا اجتمع فيها الربع والنصف ∴ الاحتمالات العقلية لكل من الاجتماعين
اربعة لكن لم يأت من احتمالات النوع الاول الا باثنين منها وترك الباقين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلث
كليهما فقيل لانهما عقليان محضان وفيه نظر لانه يمكن تصور وجودهما اذا مات شخص وله بنت فادعى رجل ان الميت زوجه
وادعت امرأة انها زوجها واقام كل منهما البينة يقتضي بالنصف للبنت والربع للرجل والثمن للمرأة من تركته وذلك
الميت فقد اجتمع الثلث وان حذف البنت في المثال المذكور اجتمع الربع والثمن فقط ∴ قوله ولما فرغ من بيان
حالة الاختلاط كان المناسب ان يقال من بيان
حالة الاجتماع كما يدل عليه قوله واذا اجتمع
واختصاص تخصيص المص الاختلاط بما بين
فروض احد النوعين بالآخر حيث قال في
الاول واذا جاء في المسائل مثنى وثلاث
وفي الثاني واذا اختلط النصف ∴
قوله كما اذا اختلط النصف بالثلث
الملائم الموافق لقوله اي بالثلثين والثلث
ان يقدم الثلثين في هذا الاختلاط على الثلث
لكن ترك ذلك الترتيب ههنا لنكتة وهي انه
لو روعي ذلك الترتيب في الاختلاط الثنائي
لزم ان يرعى في الاختلاط الثلاثي ايضا جريا على
التناسب لكن لا يمكن ذلك فيه لان الاكثر
اذا ذكر بطريق العطف يقدم الاقل ثم يعطف
على الاكثر فيقال ثلث وثلثين وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن ولا يقال ثلثان وثلث وسدس
وثلث الى غير ذلك ولان الثلث يعتبر مع الثلثين
ومع السدس بخلاف الثلثين فانه لا يعتبر مع السدس
قوله يعني ان مخرج الفروض لما كان الملائم
للسياق ان يقال فهو ستة بخلاف من لم
يراع المص ذلك بل اتى بلفظ من فسر
الشارح مرجع الضمير باختلاط النصف المتفهم من
قوله واذا اختلط النصف رعاية لجانب
اللفظ ولما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود
اشار الى ان المراد من كون الاختلاطات المذكورة
من ستة ان مخرج الفروض في تلك الاختلاطات
هو الستة وذلك هو المطلوب فتدبر

ام واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع السدس والثلثان كما
اذا ترك اما واختين لاب وام اذا اجتمع فيها الثلث كما اذا ترك
اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث
والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام فهي من ثلثة
واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا
كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا
وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى و
ثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين
فروض احد النوعين بالآخر فقال ∴ واذا اختلط النصف ∴ من
النوع الاول بكل النوع ∴ الثاني ∴ اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما
اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا
تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام واما اذا اختلط بالثلث والسدس
معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع
هذه الصور ∴ من ستة ∴ يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها
هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و
الثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط
لفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما
واذا اختلط الربع من ∴ النوع ∴ الاول بكل ∴ النوع ∴ الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام ∴ او ببعضه ∴ كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد

قوله فاذا ضرب احدهما في الآخر وانما اعتبر ضرب احدهما في الآخر لان عادة الحساب انهم اذا ارادوا عمل التجنيس
وهو ان يكون الكسرين المختلفين متساويين عددا من جنس واحد ان ينظروا الى مخرج الكسرين فان توافقا او تداخلا فبواحد المخرجين
وفي وفق الآخر وان تباينا ففي كله ∴ حاشية ∴ قوله ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى قبل كان المناسب
ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله فاذا اجتمع اقول في هذا النوع جهتان جهة كونه نوعا واحدا
وجهة اشتماله على اصناف مختلفة ففي ابتداء كلامه نظر الى كونه نوعا واحدا فعبر عنه بالاجتماع وفي حال جعله نوعين لقوله

شرع في بيان الاختلاط من فرض احد النوعين بالآخر نظر الى كونه اصنافا ليظهر مناسبة بين النوطئة وما يترتب عليها ؛؛ قوله ٤ كما اذا اختلط النصف بالثلث ۴ كان الملايم بقوله بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين في هذه الاختلاط على الثلث لكنه اورده كذلك للتفنن ولكون الثلث مناسبا من حيث كونه وسطا للنوع الثاني كما ان النصف الشيء يكون من وسطه ؛؛ قوله ٥ يعني ان مخرج الفروض لما كان المناسب لسوق الكلام ان يقال فهو ستة بما ذكر كلمة من فسره الشارح به ولك ان ترجع الضمير الى مجموع الكسور المختلطة اي هو فالشيء من ستة يعني مخرجه ستة ؛؛ حاشية والى ؛؛

من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام ؛؛ فهو من اثنى عشر ؛؛ اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اول جزء من النوع الثاني فهو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر ولهذا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول ؛؛ بكل النوع الثاني ؛؛ اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود بان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وحينئذ ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث ؛؛ او ؛؛ اختلط الثمن ؛؛ ببعضه ؛؛ اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او السدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا ؛؛ فهو من اربعة وعشرين

قوله ١٠ فاذا ضرب احدهما في الاخر آه هذا عمل يقال له التجنيس في اصطلاح الحساب وهو ان تجعل الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد بان تنظر الى مخرج الكسرين فان توافقا ضربت احد المخرجين في وفق الآخر وان تباينا ففي كله ؛؛ قوله ١١ اي هو مخرج مسائل مخرج الفروض ومخرج المسائل المشتملة على تلك الفروض متحدان في المآل فتدبر قوله ٨ موافقة بالنصف ؛؛ موافقة العددين بالنصف اي يعدهما مخرج النصف كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من الاربعة والستة وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ؛؛ حاشية والى ؛؛

قوله ١١ اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات هذا تفسير بالنظر الى مآل المعنى وتحقيقه كما عرفت من نظيره ولما كان مخرج المسائل المذكورة مخرجا للفروض هنا حصل المقصود بذلك ؛؛ قوله ٨ موافقة بالنصف ؛؛ موافقة العددين بالنصف ان يعدهما مخرج النصف كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا من الاربعة والستة ؛؛ قوله ١٢ فهو مخرج هذه الفروض المختلفة ومنه مخرج مسائلها اشارة الى الملازمة التي نبهنا عليها آنفا حاشية نجم

[1] باب العول بمعنى الميل الى الجور وفي الصحاح قال ابو عبيدة اظنه مأخوذاً من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعاً فتنقصهم فان قلت ما وجه اختيار ابي عبيدة هذا المعنى من بين سائر المعاني قلت وجهه ان العول في الاصطلاح ضد الرد والرد اعطاء فضلة المال لاصحاب الحقوق لئلا نذر حقوقهم فيناسب ان يكون العول الميل على اصحاب الحقوق بالجور بان يأخذ من حقوق كل منهم شيئاً حتى يتحقق معنى المقابلة بينهما وقد يقال مسائل الفروض ثلثة عادلة وعائلة وعادلة والعادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعادلة مسائل الرد وهذا يؤيد ايضاً ان العول من معنى الجور المقابل للعدل وقيه تأمل

:: حاشية والد ::

:: قوله [16] ومن هذا الاخير اخذ اقول المفهوم من الصحاح على ما نقلنا عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لا مأخوذاً منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوي انتهى وفيه ان اطلاق العول على هذا المعنى الاصطلاحي اهل الشرع فلا بد من ان يكون منقولا عن معنى لغوي وهو الميل الى الجور لان الظاهر ان وضع العول الشرعي متأخر عن الوضع اللغوي لان استعمال الاول عند ظهور احكام الفرائض غير ان ذكر صاحب الصحاح اياه في كتابه لكونه مجازاً مشهوراً عند ارباب اللغة كما هو دأبهم في امثال هذا وما قال صاحب الضوء لا بد فيه من تأويل ايضا :: حاشية والد ::

قوله [19] ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المفهوم من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عين المعنى اللغوي لا مأخوذ منه ولهذا قال في ضوء السراج فالاسم لغوي

:: حاشية عجمي ::

:: قوله [15] يقال عال الميزان اذا رفع هذا المعنى قد وقع في ضوء السراج ولكن لم اجده في كتب اللغة وفي الصحاح وعال الميزان فهو عائل اي مائل قال الشاعر قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين وقال ابو طالب بميزان صدق لا يغيل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل فيحتمل مثال عول الميزان بمعنى الميل وقال بعد ذلك والعول

يظهران مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت في بيان الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا النصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فهما مخرج الفروض المختلطة بالثمن

:: باب العول ::

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اي يميل جائراً وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلبه وبمعنى الرفع يقال [15] عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فذلك

[2] والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان يزيد سهاماً فيدخل النقصان على اهل الفرائض اظنه مأخوذاً من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهو يميل على اهل الفريضة جميعاً فينقصهم وقال ايضا عال زيد الفرائض واعالها بمعنى ولا يتعدى ولا يتعدى فتأمل

:: حاشية عجمي ::

قوله [18] [87] حصول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض المراد من المخرج المسئلة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور الستة وغيرها ومن الفرض السهم فلا يرد عليه ان الزائد قد لا يكون من الكسور المذكورة كما اذا عالت المسئلة من اثني عشر الى ثلثة عشر لان الزائد نصف السدس وهو من اجزاء اثني عشر واما ان الزائد ليس بنفس الجزء بل هو مثله فاقره هاهنا ولان المخرج لا يضيق عن فرض لان المخرج اصل المسئلة ولا بأحد ذلك الا من عدد يخرج منه جميع الفروض التي في المسئلة :: حاشية عجم :: قوله [18] شيء من اجزائه المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة في المخرج لا الاجزاء المفروضة فان اثني عشر اذا جمع الى عوله الى ثلثة عشر يكون الزائد نصف سدسه وليس ذلك من الاجزاء المفروضة وقوله وحاصله انما قال وحاصله ولم يقل وتفصيله كما قال بعضهم لان مراده بيان المسئلة الواقعة

في قوله عن فرض فإن المطابقة من الفروض المجتمعة الواقعة فيه إنما عن فرض واحد وبيان التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحي واللغوي وإن لا يلزم التكرار بما سيجئ من قوله كما سيأتيك تفصيله :: قوله وقيل هو مأخوذ من معنى الأول قيل كان الأولى ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من معنى الأول لأن العول أخذه منه غير محذوم وكذا في المعنى الثاني انتهى وفيه ان مثل هذا يرد ايضا على قوله فيما سبق ومن هذا الاعتبار اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كله مندفع بأدنى تأمل فإن هذا حكم ادعائي يحكم كل فريق بما أصاب رأيه فليس هذا مما يليق بالمحصلين حاشية واله

:: قوله وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه لما حكم عمر بمشاورة الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار مجمعا عليه لا يقال كيف مجمعا عليه وقد أنكره ابن عباس كان بعد وفاة عمر كما يدل عليه قوله ولم ينكره احد الا انه بعد مدة لا يقال قول ابن عباس في جواب من قال له هلا انكرته في زمن عمر يدل على انه كان منكرا له في زمن عمر ولكنه لم يظهر انكاره لهيبة عمر لأنا نقول لا اعتبار للانكار

فلذلك قال :: العول هو ان يزاد على المخرج شئ :: من اجزائه كسدسه أو ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه :: اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الأول لأن المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كأن المسئلة غلبت على اهلها بإدخال الضرر عليهم وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فإنه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة

للانكار في حق الاجماع ما لم يظهر ولو سلم فلا اعتبار لانكار ابن عباس وقد لأنه كان صباح كما جاء في رواية عطا حيث قال فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته هذا وأما ما وقع في بعض الشروح فهو ثابت بحديث عمر فلعل المراد منه منع للصبا ومنه وهو الثابت برواية عمر عن النبي عليه السلام اذ قد عرف ان الدليل الاجماع بل المراد منه ما نقل عن عمر كما يدل عليه قوله فإن اول وقوع العول كان في عهد عمر

:: قوله وقيل انه مأخوذ من المعنى الأول الأولى ان يقال وقيل يمكن ان يأخذ من المعنى الأول لأن العول بأخذه منه غير محذوم وكذا المعنى الثاني ::

:: قوله فأشار العباس الى العول :: الأولى ان يقال فأشار العباس بالعول اي عليكم به لأن اشارة ههنا من المشاورة لا من الاشارة ويمكن ان يوجه ذلك بأن معناه اشار الى صحة العول اي قال به ::

قوله فتابعوه ولم ينكره عليه احد الا ابنه لا يقال قد سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون ابن عباس اول من حكم به كما يدل عليه قوله اعيلوا لأنا نقول معنى قوله فتابعوه تابعوا العباس في العول به لأنه اول قائل به لا في الحكم به لأن الحاكم حينئذ هو عمر لا غير فلا منافاة في قوله اي بعد ما بلغ كما وقع به التصريح في بعض الروايات حيث قال الا ابنه فإنه لما بلغ خالف اباه :: قوله فقال هبته وفي بعض الرواية لدرته والرواية المذكورة في الشرح اصح وبقول ابن عباس اخذ محمد بن الحنفية والامام زين العابدين حاشية

قوله فأشار العباس الى العول ليس هذه الاشارة من المشاورة لأن تعديتها بالي ولا بالباء كما ظن وأما ما وقع في الضوء من قوله فأشار العباس بصحة العول فلعله بتضمين معنى العول او الرضاء :: قوله فتابعوه على ذلك لا يقال بين كلامي الشارح تدافع فإنه قال اولا أول من حكم بالعول وقال ههنا اشار به العباس فتابعوه فيه والمفهوم منه ان اول من اشار به هو لأنا نقول الرأي بالعول من العباس والحكم بتقريره من عمر فإن الحاكم هو عمر لا العباس فلا تدافع بينهما :: قوله بعد موته فيكون نقضا للاجماع ثم الاجماع ولا يضره انكاره بعد مدة مع ان عطاء روى انه قال كنت صبيا حين انعقاد الاجماع وكان عمر رجلا مهيبا فهبته فعلى هذا الرواية عدم في وروده اولى حاشية والي :: مرسعه

قوله ٣ هلا تجتمعون اه ؛ قيل هذا باب عن صدق يا روى لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد مع يعذر ان يخطئ في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق ان يباهل معه انتهى ويمكن دفعه بان هذا كلام يورد للتحقيق ما ادعى حقيقة وترويج ما يريد اثباته وليس المراد به حقيقة اللعن حتى يلزم ما ذكر ؛ قوله ٥ احصى رمل عالج في الصحاح عالج موضع بالبادية فيه رمل اي رمل كثير فالتنكير للتكثير ؛ قوله ٦ ويؤيد كلامه انما قال يؤيد ولم يقل يثبت لان ما ذكره لا يفيد اليقين على ما يفهم تماشيا من كلام الشارح حاشيه ولي ؛

فقال وحل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل يا ابن فتواك شيئا فان ميراثك ينقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض قدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد استووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيستوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة واذا اوجب الشرع في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء ؛ اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلاثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي الآن اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة ؛ اربعة منها ؛ اي من تلك السبعة لا

:: قوله وهي الاثنان والثلثة قيل استيناف او بدل وتقدير المبتدأ في امثال هذه من قصور البضاعة في التركيب واورد عليه بانه على تقدير الاستيناف اذا لم يقدر المبتدأ اي محل له من الاعراب انتهى ويمكن دفعه بان مراده منع تقدير المبتدأ على وجه الذي به الشارح فان المناسب اما عدم التقدير اصلا بجعله بدلا او تقديره بلا واو بجعله استينافا فتدبر :: قوله اربعة منها لا تعول كان المناسب بما سبق من تغيير العول بالمعنى المتعدي ان يقول لا تعال الا انه قال لا تعول اشارة الى مجيئه لازما ايضا :: قوله اي تعول بسدسها الى سبعة فيه اشارة الى ان انتصاب

:: لا تعول :: اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي :: الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية :: فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة :: وثلثة منها :: قد :: تعول :: اما الستة :: فانها تعول :: الى عشرة وترا وشفعا :: اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول :: بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة ماتت عن زوج ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول

وترا وشفعا بنزع الخافض وذلك ان نجعله حالا من مقدر اي تعول الى كل عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا قوله كزوج واختين لاب وام واختين لام قيل هذه المسئلة تسمى مروانية لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبدل بنصف المال كلا فدافعها الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء ايضا :: لاشتهارها فيما بينهم حاشية جلبي قوله ولا في الاربعة وما قيل عدم اجتماع نصفين وربع ممنوع فانه متصور فيما اذا ما خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت لابوين او لاب فلا بد ان تعول الاربعة الى الخمسة فنادر قطعا والاحكام لا تبنى على النوادر لا تغفل عن هذه النكتة فانها تنفعك في مواضع شتى :: عبد الحق :: قوله وترا وشفعا :: لانها تعول بسدسها وهو وتر وبثلثها وهو شفع وبنصفها وهو وتر وبثلثيها وهو شفع فتعول مرتين وترين وشفعين كما ستطلع على تفاصيلها ان شاء الله تعالى :: قوله اذا اجتمع نصفان وسدس او اجتمع ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واختين لام وام او اجتمع نصف واربعة اسداس كاخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فهذه اي صور عول الستة الى سبعة اربع :: قوله اذا اجتمع نصف و ثلثان وثلث او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فصور عول الستة الى العشرة اثنان فيكون جميع صور عول الستة اثنى عشر :: حاشية عجم ::

ن ام ان

قوله[1] لا نصفا :: كلمة لا زائدة في ظاهر الحال لأن لم يعط نفي لكنه كرر النفي بقوله ولا ثمنا فتأمل :: منه

:: قوله[2] فطلب وقال للرسول قل له قد بقي لك عند خصمك شيء فلما اتاه عزره وقال الشيخ على القاضي وتنسب القضاء بالحق الى الفاحشة فقال الرجل آهذا الذي كان لي بقي عندك والله وحق الله ان الظلم لوم :: وما زال المسيء هو المظلوم :: الى ديان يوم الدين نمضي :: وعند الله تجتمع الخصوم :: وفي بعض الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال اساءت القول وكتمت العول وكانه لعانه الضافة اذا اعترف بتقصيره في اداء مراده اذلوا داه على ما هو من لزوم العول الشرعي لما كانت القضية كذلك

* قوله[5] وترا لا شفعا :: وذلك لانه يعول بضعف سدسها وهو واحد وربعها وهو ثلثة والسدسها وربعها وخمسه ولا شبهة في انها وتر لا شفع والعول بالوتر على الشفع وزوذلك ظاهر :: حاشية عجم

:: قوله[6] اذا اجتمع ربع وثلثان؟ قيل انما لا يعول اثني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقرار انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثني عشر قد يتبين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها العدم فرض آخر يزاد له شيء انتهى هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فيعول اثني عشر الى سبعة عشر في ثلث صور والى احد وعشرين في ثلث صور ايضا والى ثلثة وعشرين في صورتين والتفاوت تنشا من جواز اجتماع الزوج والزوجة مثلا في صورة الخنثى المشكل بان يترك زوجا وزوجة معا :: حاشيه ولنه ::

لم يعط شريح لا نصفا ولا ثمنا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه :: واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا[5] لا شفعا :: اي تعول بضعف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام :: و :: اما اربعة وعشرون :: فانها :: تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا[9] للمسئلة المنبرية :: التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان :: وانما سميت منبرية لانها

:: قوله[6] اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس وكذا اذا اجتمع ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واخت لام فصور عول اثني عشر الى ثلثة عشر ثلثة :: قوله[7] اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان او اجتمع ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لاب وام واخت لام وام[7] لاب واختين لام واذا اجتمع ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة وثلثة اخوات متفرقات وام فجميع صور عول اثني عشر الى خمسة عشر اربع قوله اذا اجتمع ربع وثلثان؟ او اذا اجتمع ربع والنصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لام واخوين لام فصور عول اثني عشر الى سبعة عشر اثنان فيكون جميع صور اثني عشر تسعا وتمامها العول اثني عشر ::

ثني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفروض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف واثني عشر قد يتبين فيه العول مع وجود الاصناف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها لعدم ذي فرض آخر حتى يزاد له شيء آخر :: حاشية عجمي ::

قوله[9] فاجاب عنها بديهة وادرج الجواب في الخطبة كيعصب سببا للنعي من فطنته قيل وكان علي رضي الله عنه ماهرا في علم الحساب غاية المهارة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤن في كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلث مائة سنين فلا نستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين في كتابكم على حساب القمرية وفي كتابنا

فى كتابنا هى حساب العرب وثلثمائة ستين فى حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة ستين وتسع
نسخ النصارى من حجارة على البداية وآمن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتحذ
قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبى عليه السلام لانه مع تبحره فى العلوم وشجاعته فى الحروب وكان
منقادا ومطيعا لرسول الله عليه السلام ومقرا بنبوته وكان معجزة من معجزاته كما قيل ان اباحنيفة رضى الله عنه
كان معجزة من معجزاته كذا فى شرح خواهر زاده :: قوله ١ فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها
ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين وهى تسعها :: حاشية عجم ::

لانها سئلت عن على رضى الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها
بديهة فقال السائل سنعا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها
تسعا فمضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته :: ولا يزاد :: عول
اربعة وعشرين :: على هذا :: العدد الذى هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد
وثلثين :: بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام وختنين لاب
وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاف
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت الى احد وثلثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة
للاختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللاختين لام
الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما
ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

:: قوله ٢ سئلت عن على :: قبل الصواب
سئل على عنها كما قال الله تعالى عز وجل لا تسئلوا
عن اشياء والجواب انه يحتمل جواز استعمال سائل
هكذا تمسكا بما نقل عن بعض الائمة ان الحجاج
سئله عن حدوث القرآن فاجاب عنه الغاز
عن شره فقال اهل السائل عنى فقال الحجاج نعم
فقال حادث اى انا حادث ولو لم يجز دخول عن على
المسئول لاعترض عليه الحجاج ورد كلامه فعلى تقدير
صحة هذه الرواية يندفع المحذور ::

٣ فصل فى معرفة التماثل والتوافق والتباين والتداخل

٣ فصل فى معرفة التماثل غير الاسلوب حيث عبر
عن سائر الاصول المحتاجة اليها فى تصحيح المسائل
بالابواب وعبر عن هذا الاصل بالفصل تنبيها
على انفصاله عن سائرها لانه محض مسائل الحساب
بخلاف ما فيهما والى ما ذكرنا الشارح حيث قال
فى باب مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا
وقال ههنا هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها وهذه
الاربعة تسمى مناسبات العددين ولا بد من واحد
منها بين كل عددين كما ستقف عليه :: قوله
وتداخل العددين قيل الوجوه المحققة للنقل الى هذا
المفهومات الا صطلاحية غير حقيقية الا فى
التداخل فانه ايضا من باب التفاعل وهو
يقتضى اشتراك الجانبين فى الفعل مع انه

والتوافق والتباين بين العددين :: هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها
فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر :: تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر :: كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين
ولا بد فيهما من اعتبارهما محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا :: وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه :: ومعنى عده اى افنائه
اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ
كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين

لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل فى توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان معنى الدخول من
جانب الاكثر قبول فيه كانه فى ذلك نتائج الطب المريض وتخطر بخاطرى الغاز وجه آخر وهو ان معنى الدخول من جانب
الاكثر هو اختيار القليل وعده اياه فانه لما فنى بعده اياه فكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فنى بعكسه الاختيار ثم الاختيار
:: قوله ويسميان بالمتداخلين اصطلاحا وفيه اشارة الى فائدة التفسير فى قوله اى يفنيه وبه يندفع ما قيل ان كل
عددين مختلفين فاقلهما داخل فى اكثرهما سواء عده اولا فكيف يستقيم تعريف التداخل بالتعريف المذكور والله اعلم

فقبة الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيهما من التسعة ثلث مرات
انفنت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلث
مرتين بقي اثنان فلا يمكن افنآؤها بالثلثة لكن اذا القي منها
اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف
العددين في الفنيهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في
التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده و
اشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فقال
او نقول تداخل العددين هو :: تداخل العددين هو :: ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة :: اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها
منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او
امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل احاد صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله
او نقول :: التداخل هو :: ان زيد على الاقل مثله او امثاله حتى ساوى الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول :: هو :: ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن
قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة
منسوبة الى العشرة فانها خمساها والا بالثلثة بالقياس الى
الخمسة لانها ثلثة اخماسها :: مثل ثلثة وتسعة :: فان الثلثة
ثلث التسعة فهي جزء لها لعدها ثلث مرات وتساويها بان يزاد
عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر

منه ايضا الجواب من سؤال المشاركة في الفصل فتدبر :: قوله :: واختلاف العددين في الفنيهما كانه لاخراج التماثلين فانه
الاختلاف فيهما لا يتصور الا باعتبار محليهما في محلين لكنه لا حاجة اليه بعد ذكر قوله في القلة والكثرة وهذا اشارة الى الجواب عما
قيل لم قيد العددين في المتداخلين بالمحلين ولم يقيد بهما في غيرهما وهذا الجواب هو الحق الحقيق بالقبول لا ما قيل لان التماثل لا
يجيء في المختلفين فلا يحتاج الى هذا القيد بخلاف التداخل فانه قد يجيء في المتفقين وهو التماثل المذكور وقد يجيء في المختلفين
وهو التداخل المذكور فلهذا احتيج فيه الى ذلك القيد لان دخول احد المثلين في الاخر غير متصور واما لزوم كون قسم الشيء
قسيماله فيمكن دفعه بين التماثل على ما ذكره قسم
من التداخل مطلقا وقسم المتداخل بين المختلفين
فتامل :: حاشية عجم ::
قوله واختلاف العددين في الفنيهما
اي الاختلاف الذاتي بالقلة والكثرة بين العددين
لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده فيكون
قوله بالقلة والكثرة لتعيين الاختلاف وتنبيه
لا للاحتراز فان الاختلاف الذاتي بين العددين
لا يكون الا بالقلة والكثرة حاشية والى
مسلا

:: قوله :: يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
فيه اشارة الى دفع ما يرد من ان المشاركة بين
المتداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالحوالة على
الاصطلاح ولم يلتفت الى التوجيه بالدخول من
جانب وقبوله من جانب اخر على ما قد نقله عن
الامام حافظ الدين اذ يلزم فيه ان يكون بين
كل عدد قليل وكثير تداخل لان كل قليل يدخل
في الكثير والكثير يقبل ذلك الدخول مع انه لم يقل
به احد فيلزم المراجعة الى الاصطلاح بالآخرة :: والى
:: قوله واشعر به فيما بعده حيث قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ههنا ايضا فتامل :: قوله ثم انه فسر
التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له فيه رد على من
قال في التفاسير الثلث انها من قبيل التغاير في اللفظ
دون المعنى لان ذلك انما يستقيم في الثالث فقط كما
ستطلع عليه مما ذكره الشارح ويمكن ان يجاب
عنه بحمل ذلك على المبالغة في اللزوم كما يقع في
عباراتهم وتارة بما كان مغايرة التفسير الثاني والثالث وتبين مغايرة تفسير الرابع للاول فرفا بينه عليه بذلك
قوله فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا صح ارادته لانه المتبادر منه فلا يرد عليه ان ذكر العام وارادة الخاص
في التعريفات غير جائز قوله مثل ثلثة وتسعة هذا مثال للتفاسير الاربعة جميعا كما نبه عليه الشارح بقوله
فان الثلثة الى آخره حاشية عجم قوله هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات
واعلم انهم اختلفوا في ان الواحد عدد اولا فذهب بعضهم الى انه عدد لانه يقع جوابا لكم هو فهم يعرفون

يعدون العدد نية او بما يقع في العدد وذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه مبدأ الشيء غيره وهذا هو اختيار جمهور العلماء الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذي ذكره الشارح وبما يساوي نصف مجموع حاشيتيه قربا وبعدا كالاثنين فانه نصف مجموع حاشيتيه ثلثة والاخرى واحدة ومجموع الثلثة والواحد اربعة فالاثنان نصف الاربعة فالواحد ليس بعدد على هذا التعريف ايضا اذ ليس له الا حاشية واحدة لان احد طرفيه نصف فاذا جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد نصفا منه ولانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد صرحوا بان الواحد لكونه ليس بعدد ولا يكون مخرجا لجزء ولانه يلزم ان لا يكون مخرج النصف الاثنين فقط مع انهم قد صرحوا به :: قوله الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين بان يقال في التقسيم العددان اللذان لا يكون كل واحد منهما اما ان يساوي احدهما الآخر اولا والاول المتماثلان والثاني اما ان يعد اقلهما الاكثر اولا والاول المتداخلان اما العددان اللذان لا يكون كل واحد منهما واحدا ويعد اقلهما الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغايرة العدد الاقل للواحد لان مغايرة العدد الاكثر للواحد ضروري لا حاجة الى اعتباره :: حاشية عم ::

كما في هذا مثال للتداخل على جميع التفاسير :: وتوافق العددين :: في جزء كالنصف ونظائره :: ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث :: [٩٤] هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا ولذا اقتصر على هذا التعريف تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة [١] الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في اصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق [١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا :: كالثمانية مع العشرين :: فان الثمانية لا يعد العشرين :: لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات :: فهما متوافقان بالربع :: فذلك :: لان العدد العاد :: لهما :: مخرج [٣] لجزء ذلك الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة هو العاد وهو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة :: وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين :: معا عدد ثالث :: اصلا :: كالسبعة مع العشرة :: فانه لا يعدهما معا عدد سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة

:: قوله [١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا :: يدل على ذلك قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان انفنا في واحد فلا وفق بينهما وان انفنا في عدد فهما متوافقان فجعل الواحد مقابلا للعدد :: قوله [١٢] فلا اشكال على مذهبه قطعا :: تعريض ببعض الشارحين حيث قال لو قال لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كما قال غيره في بعض الكتب لكان اولى لان العدد عند اكثر المتاخرين عبارة عما وضع لكمية آحاد الاشياء فيندرج فيه الواحد فتامل :: قوله [٣] مخرج لجزء ذلك الوفق اي لجزء وقعت الموافقة فيه وتعين وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين حاشية

قوله [١١] والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا كيف يجعله عددا ويلزم اختلاف الاقسام اذ يلزم ان يكون بين الثلثة والواحد تداخل مع ثبوت التباين وبين الثلثة والاربعة توافق والكل باطل هكذا قيل والحق ان الواحد عنده عدد ايضا الا ان المراد بالعدد الواقع في هذه التعريفات العدد المعهود المركب من الوحدات بان يحمل اللام على العهد فان الواحد لو لم يكن من الاعداد لم يكن لجعلهم بينه وبين سائر الاعداد تباينا وجه واما قوله في بيان طريق معرفة الموافقة والمباينة فان انفنا في واحد فلا وفق بينهما وان انفنا في عدد فهما متوافقان فلا يدل على عدم جعله الواحد من العدد وعلى ما ظن فان المراد ان انفنا في عدد غير الواحد بقرينة

بقرينة المقابلة نعم يلزم القصور في تعريف التباين على تقدير حمل اللام على العهد لعدم شموله على تباين الواحد لسائر الاعداد :: حاشية والى :: قوله[١] بين العددين المختلفين هذا هو الاشعار الذي اشار اليه الشارح آنفا وعبر عن العددين بالمقدارين تفننا وتنبيها على ان المقدار ليس مقابلا للعدد وعند الحساب يعني ليس هو الكم المتصل كما ان العدد هو الكم المنفصل بل هو اعم من العدد ولا يشمل النسبة بين الواحد واي عدد كان فان النسبة بينهما تباين مع ان الواحد ليس بعدد كما افاده الشارح لعدم تناول ما ذكر النسبة بين الواحد واي عدد كان اذ لا يصدق هناك ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا فان الاقل اذا كان واحدا لا يمكن ان ينقص من ذلك الجانب شيء فتأمل :: حاشية عجم ::

قيل[١] انما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد لان كل عدد مقدار ليس بعدد كالواحد مثلا فانه مقدار ولكن ليس بعدد فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره وفيه نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار هنا للتغاير اللفظي لما تقدم وهو الاصح :: تحقيق

قوله[٢] مرارا وهو منصوب على الحالية من الضمير الفاعل على المستكن في تحت قوله ينقص وهو ابت وهو في الاصل موارا على وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقى ساكنان الواو والالف اسم الآلة فحذفت الواو فصار مرارا :: تحقيق

سلطان

قوله[١١] فهما متباينان :: لان الواحد ليس مخرجا للجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا للجزء عدم جزء يتفقان فيه اذ الجزء لا يتصور بدون المخرج :: قوله[٦] على معنى انه ليس هناك عدد يعد بهما اقل من هذا العدد واما حمله على هذا المعنى ولم يحمله على ما هو المتبادر من معنى التفصيل لان الاكثرية بذلك المعنى لا يتصور في جميع الصور فتأمل ::

في معرفة التوافق والتباين بينهما فكذلك :: وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين[١] المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة وان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد :: مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فانه افني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعد بهما سوى الواحد وان بقي منه عدد هو اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعد بهما على معنى انه ليس هناك عدد يعد بهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد تباين العددين ايضا تباين فان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد[٨] الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى

قوله[٧] وان بقي من الاقل واحد :: يعني وان لم يعد الباقي الاقل فان بقي من الاقل واحد[٩] قوله[٨] فان عد الباقي الثاني اي الباقي الباقي من الاقل الباقي الاول منه :: قوله[٩] بذلك المعنى هذا هو الباعث على التفسير المذكور آنفا :: قوله[٩٥] في الاثنين يعني ان العددين الاثنين يتوافقان بالنصف فالفاء تفسيرية والاثنين بدل من عدد وبالنصف متعلق بيتوافقان كما نبه عليه الشارح :: قوله[٩٥] وتسمى هي مع ما يتركب منها اعلم ان الاعداد قسمان منطق الكسر واصم الكسر فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب

من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس او من مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن ان ينطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه وسدسه واما ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر فكسره يسمى اصم مجازاً لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصم ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر جزءا والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما يتركب بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالاضافة والتكرير فلا تغفل

الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه «ففي الاثنين» [٩٦] «متوافقان» «بالنصف» كما في العشرة والاربعة «وفي الثلثة» «متوافقان» «بالثلث» كما في تسعة والاثني عشر «وفي الاربعة» «متوافقان» «بالربع» كالثمانية والاثني عشر «هكذا الى العشرة» اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة هي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة «وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء» الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها «اعني في احد عشر يتوافقان» «بجزء من احد عشر» «كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين» فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر «وفي ثلثة عشر» «يتوافقان بجزء من ثلثة عشر» «كستة وعشرين وتسعة وثلثين» فان العاد لهما ثلثة عشر «وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر» كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الجزء بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطق المركبة وقد نبه على ذلك حافظ الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معاً

«حاشية عجم»

اي لو اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين مخرج النصف كالعشرة مع الستة ونحوهما فاذا نقص من العشرة مثل الستة بقيت اربعة ولو نقص من الستة مثل الاربعة بقي اثنان ولو نقص من الاربعة مثل الاثنين بقي اثنان فيقابل الاثنان بالاثنين فيكون بين ذلك المقدارين التوافق النصفي «تحقيق»

يعني لو اتفق ذلك المقدارين في الاربعة فهما متوافقان بالربع لانها مخرج الربع كاثني عشر مع عشرين «تحقيق»

وهو على اربعة اقسام مفرد وذلك من النصف الى العشرة هي الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشر «نقل من حاشية ع» كنصف النصف وربع الربع وكما مضمور ان من المفرد او بنصف النصف هو الربع وربع الربع هو الثمن «تحرير» قوله من احد عشر يعني لو اتفقا في احد فالمناسبة ان يقال فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما متوافقان بجزء من احد عشر لانا لو رفعنا من الجانبين احد عشر مرارا الفاضل احد عشر باحد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر و

لو في اثني عشر فهما متوافقان بجزء من اثني عشر كاربعة وعشرين من ستة وثلثين تامل ولو في ثلثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع ستة وثلثين ولو في اربعة عشر فهو متوافقان بجزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين «تحقيق» قوله بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر يعني جزء من خمسة عشر فان خمس خمسة عشر ثلثة وثلث الثلثة واحد وكذا الحال في نصف السدس ونصف السبع فان سدس اثني عشر اثنان ونصفه واحد وسبع اربعة عشر اثنان ونصفه كذلك واحد «حاشية والد»

قوله ١ فاعتبر هذا يعني نفس سائر الاعداد فيما وراء العشرة على ما بينا من الاصول فيه يجب طالبك لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار تبدا من القياس لان الاعتبار رد الشيء على نظيره فهذا تعيين القياس في الاعتبار اذا عرفنا هذا فنقول فاعتبر ما على هذا فيما وراءهما من خمسة عشر الى خمسة عشر ثم نعتبر من خمسة عشر الى العشرين تسهيلا للمبتدئين فنقول لو اتفقا في ستة عشر فهما متوافقان في جزء من ستة عشر كاثنين وثلثين مع ثمانية واربعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلثين مع احدى وخمسين ولو في ثمانية عشر فهما متوافقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع اربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كاربعين مع ستين

تحقيق :: ـــ

قوله باب التصحيح :: هو في اللغة تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم فهو رفع السقم من المريض بالمعالجة ولرعاية المناسبة بين معناه اللغوي والاصطلاحي قال في بعض الشروح هو في الاصطلاح ازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم والتصحيح بمنزلة الطبيب المعالج فورد عليه ان هذا المعنى لا يتحقق في الاستقامة فينبغي ان لا يعد من باب التصحيح واجاب عنه بعضهم بانه انما اوردها في هذا الباب من حيث ان المسئلة لابد لها من التصحيح فان انكسرت السهام عليهم فتصحيحها اصلها فيدخل فيه الاستقامة وانت خبير بان هذا الجواب لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا والجواب هو ان رعاية المناسبة في جميع اقسام المعنى الاصطلاحي غير لازم كما لا يخفى فان رعاية المناسبة بين المعنيين ليس امرا لازما فضلا عن رعايتها في جميع الاقسام ولهذا قال الشارح المحقق وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وهو ان تعريف الشارح اولى لان التصحيح هو الاخذ المذكور واما ازالة الكسر فلازم له غير شامل لاقسامه وتصدقه على جميع الاقسام بلا اشكال ::

قوله ٢ بالمعنى الذي ذكرناه كافه اشارة الى ان الاحتياج في تصحيح المسائل الى الاصول السبعة انما يستقيم على المعنى الذي ذكرناه واما على المعنى الذي نقلنا من بعض الشروح فالاحتياج انما يكون الى الصور الستة فتامل ::

فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في اختصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان فان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان ::

:: باب التصحيح ::

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة :: يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه :: الى سبعة اصول ثلثة :: منها بين

قوله باب التصحيح المتبادر من التصحيح معناه المصدري كما ان المتبادر من قول المص يحتاج في تصحيح المسائل ذلك المعنى ايضا فلذا فسره الشارح بقوله ان ياخذ السهام من اقل عدد الخ وان اطلقوا التصحيح على المخرج المصحح ايضا مجازا ثم ان التصحيح في الاصل جعل السقيم صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى الضرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى الضرب بان يكون السهام منقسمة على رؤس الورثة بلا كسر فاطلاق التصحيح عليه بالنظر الى مجرد الاصطلاح فان وجه التسمية الاطراد غير واجب ومنهم من فسره بازالة الكسر الواقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة فعلى هذا التفسير يلزم ان يكون الاستقامة خارجة من باب التصحيح بخلاف ما ذكره الشارح وكذلك قال بالمعنى الذي ذكرناه فان الصور على المعنى الذي نقل يكون ستا لا سبعا :: حاشية والي ::

:: بين السهام :: المأخوذة من مخارجها :: وبين الرؤس من الورثة :: واربعة :: منها :: بين الرؤس والرؤس :: اما الاصول الثلثة فاحدها :: ما ذكره بقوله :: ان كان سهام كل فريق :: من الورثة :: منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين :: فان المسئلة حينئذ من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر :: و :: الثاني من الاصول الثلثة هو :: ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط :: اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة :: ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة :: بكسر من الكسور :: فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة

:: قوله فاحدها ما ذكره بقوله فيه اشارة الى ان قوله فان كان آه ليس نفس احد الاصول بل هو اشارة اليه فانه يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهام كل فريق رؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر وح فلا حاجة الى الضرب لان الضرب انما هو لازالة الكسر فحينئذ لا كسر ولا ضرب :: قوله الثاني ان ينكسر هكذا وقع في اكثر النسخ ولا اشكال فيه وفي بعضها ان انكسر فيحتاج الى التاويل الذي اشار اليه الشارح في قوله احدها فان ؟ :: قوله فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في بعض الشروح اي تضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وفيه نظر لان ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما تستوقف عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو النصف في المذكور لكن لا مطلقا بل مضافا الى عدد الرؤس فلذلك قال فيضرب عدد رؤسهن والعجب انه قال بعد ذلك باسطر في المثال المذكور لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثلثين فانظر الى هذا السهو العظيم :: حاشية عجمي ::

قوله ٨ ما ذكره بقوله لم يقل من قوله فان المذكور ليس احد الاصول المذكورة بعينه بل احد الاصول يفهم منه وهو ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر :: قوله ٢ :: فان المسئلة ح من ستة اي حين ترك الميت الورثة كذلك بخلاف ما سيجي من تركة ابوين وعشر بنات فلا يكون لفظ ح مستدركا زائدا كما توهم :: قوله ٧ فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر قيل لا يخفى فيه من اللطيفة يعني انه يوهم ان عدم استقامة النصيب يكون بكسر السهام اي ترجى اي الالات الجارحة على رؤس الورثة :: قوله نصيبهم من التركة تفنن في التعبير لانه اشارة الى وجه تذكير الضمير فان التذكير ليس بمحقق حتى يضطر الى التانيث :: قوله ٤ :: فيضرب وفق عدد الرؤس قيل في بعض الشروح اي يضرب العدد الذي بعد السهام والرؤس وهذا سهو عظيم لان المضروب وفق عدد الرؤس والسهام الذي هو نصف عدد الرؤس لان العدد المتاد هو الاثنان وانت تعلم سهولة نظر بادني عناية وهو تقدير المضاف اي يضرب سهمي كسر العدد الذي بعد السهام م تركنا نظهوره تركه واختار طريق الناسخ رومالايجاز :: والي ::

:: قوله وفي اصلها اشارة الى ان قوله وعولها ليس معطوفا على في اصل المسئلة بل على محذوف وهو معطوف عليه وان الشرط المذكور قيد للمعطوف وقيد المعطوف عليه محذوف اعني ان لم يكن عائلة وانما ارتكب هذا التاويل لانه ذكر بعد ذلك مسئلتين احديهما غير عائلة والاخرى عاملة ولا شك ان المضروب فيه ليس بواحد فيهما :: حاشية عجمي ::

:: قوله ١١ اي ينكسر على طائفة آه وفي بعض النسخ ان انكسر فلا بد فيه من تاويل اشار اليه الشارح في قرينة وان لم يكن النسخة الاولى خالية عن التسامح ايضا فان الاصل الثاني ليس عين الانكسار لا الموافقة بين السهام والرؤس على ما ظن بل قولنا كلما كان الكسر على طائفة وكان بين السهام والرؤس موافقة فضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فان الاصل والقاعدة لا بد من ان يكون عبارة عن قضية كلية :: حاشية زانه

∴ قوله وفي اصلها وعولها معا لما كان عبارة المص موهما لان يكون المضروف فيه اصل المسئلة وعولها معاً وان يكون الضرب في اصل المسئلة فقط متروك الذكر وان يكون المثال الاول لغواً او يكون الضرب في اصل المسئلة فقط وعولها فقط على ان يجعل الواو على معنى او فسر الشارح كلامه بهذا ليندفع هذان الوهمان ∴ حاشية ولي ∴

ويعول الى خمسة عشر لان ربعها ثلثة فللزوج وسدسها اربعة فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات ومجموعها خمسة عشر

وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهن ورؤسهم في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان والاربعة على الاثنين مستقيمة ايضا فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية لان العدد العاد لهما ايضا اثنان فالحكم ان يضرب نصف عدد رؤسهن من انكسر عليهن في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهن ثلثة واصل المسئلة عائلة خمسة عشر وضربنا الثلثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح و حصل لنا العلم الآن بثلاثة اشياء اصل المسئلة من خمسة عشر عائلة والمضروب من ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقي منها عملان سنبينهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى ∴ تحقيق ∴

فحصل لنا علم الآن بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقي لنا العملان الآخران بعد هذا احدهما ما يعرف به نصيب كل فرد من آحاد ذلك الفريق ستقف بيانهما في فصل اذا اردت ان شاء الله تعالى ∴ تحقيق ∴

الوحدة ∴ في اصل المسئلة ∴ ان لم تكن عائلة او في اصلها ∴ وعولها معا ∴ ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين و ست بنات ∴ فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان عدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في ستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع و السدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهي اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصارت تسعة وهي له وكان للابوين اربعة فضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة ∴ والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ∴ لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة ∴ بكسر بل مباينة فيضرب ∴ حينئذ ∴ كل عدد رؤسهم ∴ اي رؤس من انكسر عليهم

قوله وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحدها اشارة الى التأويل الذى ذكره الشيخ نجم الدين ؛؛
الكاخشتوانى ويخطر بخاطرى ههنا وجه آخر وهو انه فى الاصل الثانى تعرض لضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة
وعولها معا صريحا ونصه فى المسئلة وحده بالمثال فقط على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة
وفى الاصل الثالث يضرب عدد الرؤس فى اصل المسئلة صريحا وفى اصلها وعولها بالمثال على الوجه المذكور
على عكس ذلك امتحانا للاذهان ورومًا للاختصار ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الدقة وعدم الحذف وتقدير
واستيفاء المسائل ؛؛ حاشية عجمى ؛؛

وفيه انه لو كان مراده ذلك لا يكفى المثال الاول فى الاصل الثانى لحسن المقابلة واى

عليهم السهام ؛؛ فى اصل المسئلة ؛؛ ان لم تكن عائلة وفى اصلها مع
عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله ؛؛ كزوج وخمس
اخوات لاب وام ؛؛ فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهى اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى
سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن
ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو
خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد
ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة
للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات
ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا
كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا
نصيب الجدة فى المضروب ايضا وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى
المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص
ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان
المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما
كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة
فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة وحدة او اكثر
والثانى هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك
الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى
هو الاصل الثالث ؛؛ واما ؛؛ الاصول الاربعة ؛؛ التى بين الرؤس والرؤس
فاحدها ؛؛ ان يكون الكسر ؛؛ اى كسر السهام ؛؛ على طائفتين

؛؛ قوله ؛؛ فاحدها ان يكون الكسر قيل
اى احدها التماثل وهو ان يكون ؟ وكذا الكلام
فى اخواته انتهى وفيه ما مر من ان الاصل لا بد
ان يكون قضية كلية فحق التعبير ههنا ان يقال احدها انه كلما كان الكسر على طائفتين وكان بين عدد
رؤسهم مماثلة يضرب احد الاعداد اه كما ذكره المص اقرب الى الحق مما ذكره صاحب القيل فانما
ذكره المص مضمون الاصل الكلى
؛؛ حاشية واى ؛؛

قوله ٩ اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم اشارة الى ان الطائفتين فى حكم جماعة واحدة باعتبار اشتراكهم فى انكسار السهام عليهم فلذلك اورد ضمير الجمع دون التثنية ❊ قوله ١١ اى فى هذه الصورة اشارة الى الاعداد من تأنيث الضمير فى فيها فان المرجع مذكر ظاهرًا ❊ حاشية ولى ❊ منه

وانما قال ظاهرًا لانه راجع فى المعنى الى المجموع قوله ان يكون انكسر الى آخره منه

من الورثة ❊ او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم ❊ اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم ❊ مماثلة ❊ والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه ❊ فالحكم فيها ❊ اى فى هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد ❊ المماثلة ❊ فى اصل المسئلة ❊ فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق ❊ مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام ❊ المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهم لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الست فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحد منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا فى الثلثة وكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدًا فلو فرضنا فى الصورة المذكورة عمًا واحدًا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح السهام على الكل كما مر ❊ و ❊ الاصل ❊ الثانى ❊ من الاربعة ❊ ان يكون بعض الاعداد ❊ اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ❊ متداخلا فى البعض فالحكم فيها ❊ اى فى هذه الصورة ان يضرب ❊ ما هو ❊ اكثر ❊ تلك ❊ الاعداد فى اصل المسئلة كاربع

يعنى فى المسئلة الآتية فانه لما كان بين رؤس البنات الست فيها وسهامهن موافقة بالنصف عد عدد رؤسهن متماثل لرؤس الجدات الثلاث والاعمام الثلثة كما ستقف عليه ❊ حاشية عجمى ❊

اشارة الى وجه تأنيث الضمير فى فيها اذ الظاهر تذكيره لكونه راجعا الى الاصل الذى عبر عنه بقوله احدها ❊ حاشية عجمى ❊

قوله مثل ست بنات وثلث جدات الخ هذا مثال لما كان الانكسار على اكثر من طائفتين واما ان اردت ان يكون الكسر على طائفتين فقط على ما ذكره المص فاجعل العم واحدًا بدل الاعمام الثلثة كما سيشير الشارح اليه ❊ حاشية ولى ❊

قوله فمنها يستقيم المسئلة ما ذكر من العمل الى هٰهنا كان لتصحيح المسئلة وقد تم ذلك العمل هٰهنا ولذلك اكتفى به فى بعض الشروح المفصلة واما قوله بعد ذلك وكان للبنات اربعة الخ فعمل لمعرفة نصيب كل فريق من المبلغ الحاصل من الضرب وكان ما فعله ذلك البعض اولى اذ قد بين المص ذلك مع كل فرد من كل فريق فى فصل على حدة ❊

قوله ولو فرضنا فى الصورة المذكورة يريد ان المثال المذكور فى المتن مثال لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن بادنى تعريف فيه فيصير مثالا لما كان الكسر فيه على طائفتين فكانه اعتذار عن ترك ذلك المثال

❊ حاشية عجمى ❊ منه

كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما ؛؛ اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة للزوجات الاربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى الاثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما فى المضروب الذى هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا ها فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته ؛؛ و ؛؛ الاصل ؛؛ الثالث من الاربعة ؛؛ ان يوافق بعض الاعداد ؛؛ اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ؛؛ بعضا فالحكم فيها ؛؛ اى فى هذه الصورة ؛؛ ان يضرب وفق احد الاعداد ؛؛ اى احد اعداد رؤسهم فى جميع ؛؛ العدد ؛؛ الثانى ثم ؛؛ يضرب جميع ؛؛ ما بلغ فى وفق العدد ؛؛ الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

قوله للجدات الثلث السدس غير ترتيب المسئلة فقدم الجدات على الزوجات لان عدد رؤسهن ثلثة وعدد رؤس الزوجات اربعة فاراد ان يكون عدد الرؤس عند اجتماعها على الوضع الطبيعى فقدم الاول لذلك ومن لم يتفطن لهذا من الشارحين سلك فى ذلك على الترتيب الواقع فى المسئلة

؛؛ حاشية ؛؛

؛؛ عجمى ؛؛

؛؛ قوله للجدات الثلث السدس غير الترتيب وقدمهن على الزوجات بالوضع لتقدم كمبتهن عليهن بالطبع ذاتا وسهما فان الثلث مقدم على الاربع والاثنين على الثلثة وان كان صفة الزوجية مقدما على ما عداها على ما مر ؛؛ حاشية والد ؛؛

اى وان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد ※ الرابع كذلك ※ اى فى وفقه ان وافقه المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه ※ ثم ※ يضرب المبلغ الثالث ※ فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام ※ اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظنا وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثالث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة و ثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الالف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمانى عشرة ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار

※ قوله[٥] ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع هذا هو الصواب واما ما وقع فى بعض الشروح فيضرب المبلغ الثالث فى المبلغ الرابع فسهو لان المبلغ فى العدد الرابع هو المبلغ الثانى لا الثالث فانه يضرب فى اصل المسئلة فان المضروب فى العدد الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور فى المثال المذكور وهو ستة وثلثون وهو المبلغ الثانى لا الثالث فانه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب ليس هو العدد الثالث بل المبلغ ※ حاشية عجمى ※

※ قوله[٦] ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد آخر فى المثال المذكور وانما اقتصر عليه لما سيذكره فى آخر الاصل الرابع من انه علم بالاستقراء ان الكسر لا يبقى على اكثر من اربعة طوائف ※ حاشية عجمى ※

قوله[٧] ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله صار الحاصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين من عادة الحساب انهم يأخذون عشر كل من المضروب والمضروب فيه ويضربونه فى الآخر ثم ان كان كل من المضروب والمضروب فيه من العشرات عدد كل واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المأت عدده الفا وهكذا تيسيرا للحساب ففى مثالنا هذا ناخذ عشر المائة والثمانين وهو ثمانية عشر ثم ناخذ عشر عشرين وهو اثنان فنضربه فى ثمانية عشر حتى يحصل ستة وثلثون فناخذ كل واحد منها مائة فيصير ثلثة الآف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهى آحاد فى ثمانية عشر فبلغ اثنين وسبعين ثم نعتبر كل واحد منها عشرة فبلغ سبعمائة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة الآف وستمائة صار المجموع اربعة الآف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور طريق آخر وهو ان ياخذ عشر احد المضروبين وثلث الآخر ويضربه فيه ثم تعد كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم ثلثه فيحصل المبلغ المطلوب ففى مثالنا هذا ناخذ عشرة مائة وثمانين وهو ثمانية

وهو ثمانية عشر ثم نأخذ ثلث اربعة وعشرين وهو ثمانية فنضرب فيه فيحصل مائة واربعة واربعون فنأخذ كل واحد منه عشرة فيصير الفا واربعمائة واربعين ثم ثلثه فيحصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب قوله لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة لتباينه وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة منه ٭ قوله ثم ما بلغ في جميع الثالث لان النسبة بينها مباينة وهو البواقي لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر يكون مباينا للعدد المباين لهما بالاستقراء فلا وجه لما وقع في بعض الشروح من التردد بحيث قال ثم ينظر بين المبلغ

فصار سبعمائة وعشرين ولكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد ثلثون واذا جمعت انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ٭ و ٭ الاصل ٭ الرابع ٭ من الاربعة ٭ ان يكون الاعداد ٭ اي عدد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ٭ متباينة لا يوافق بعضها بعض فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ٭ يضرب ٭ ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ٭ ثم يضرب ٭ ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين و ست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ٭ اصل المسئلة في اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنى من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين منها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست

والعدد فان باين ايضا نضرب المبلغ في كله وان وافق ففي وفقه ٭ قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي واعلم ان هذه العبارة يقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحذفها والوجه في ذلك هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فحينئذ تؤتى بمن وان اريد به ذلك العقد المعين فالوجه حذفها

٭ حاشية عجمي ٭

٭ قوله بعضها بعضا صفة مؤكدة لمباينة وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة او هو اشبه بالتباين من باقي النسب لان معرفة كل منها بالنظر الى العدد الباقي

٭ فتدبر ٭

٭ قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون فان قلت ما السر في مجيء امثال هذا التركيب تارة بمن كما في الاصل الثاني وتارة بتركه كما في هذا الاصل قلت لعله ان الاصل قد يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى المسئلة بيانية وتقتضي مجيء كلمة من وقد يراد به مخرج السهام فيقتضي تركها واما ما قيل ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد مطلقا فتؤتى بمن وان اريد ذلك العقد المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه فتدبر

٭ حاشية داني ٭

٭ قوله لا يوافق بعضها بعضا ٭ وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هي معترضة لها وبهذا اندفع ما قيل من ان قوله لا يوافق بعضها بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة شرح اما للزوجات سهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة ثلثة ارباع رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب وللمضروب مائة وثمانين وثلثة ارباعه مائة وخمس وثلثون وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية الى التاسع رؤسهن فيعطى لكل

واحدة منهن ثمانية اتساع المضروب وثمانية اتساعه مائة وستين واما للجدات فسهامهن اربعة ورؤسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤسهن وثلث خمس رؤسهن فيعطى لكل واحدة منهن خمس المضروب وثلث خمس المضروب خمس ستة وثلثون وثلث خمسه اثنى وهما ثمانية واربعون واما للاعمام سهامهم واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤس فيعطى لكل واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فلكل منهم ثلثون واما الاخرتين فسهامهن من اصل المسئلة ثلثة ورؤسهما اثنين ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة مثل الراسين

فيعطى لكل واحدة منهما ذلك ومثل المضروب ماتين وعشرة ونصفه مائة وخمسة وهما ثلثمائة وخمسة عشر اما للجدات فسهامهن من اصل المسئلة اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة ثلثا الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن ثلثا المضروب فهذا مائة واربعون فلهن ذلك اما للبنات فسهامهن ستة عشر ورؤسهن عشرة ونسبة ستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس ونصف الرؤس وعشر الرؤس فيعطى لكل واحدة مثل المضروب ونصف المضروب وعشر المضروب ومثله ماتان وعشرة ونصفه مائة وخمسة وعشرة احد وعشرون وجميعهم ثلثمائة وستة وثلثون فلهن ذلك واما للاعمام فسهامهم من اصل المسئلة واحدة ورؤسهم سبعة ونسبة الوحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فيعطى لكل وحد منهم سبع المضروب وثلثون فلهم ذلك

∴ شرح ∴

∴ قوله [١٠٥/١١] الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فلا يمكن رد عدد الرؤس اليه فبرد الى رفعه فتامل ∴ عجمى ∴

∴ قوله الذى مخرجه اقل هذين العددين فيكون اقل العددين فى المتداخلين بمنزلة الوفق فى المتوافقين ردا للاختصار اذ لولم يعتبر كذلك وضربنا الاكثر وهو الستة فى اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان للزوج وحده ضربناه فى المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها فى الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنين ثمنة ولكل من البنات ثلثة ∴ والى ∴

∴ قوله وذكر بعضهم المراد به الشارح البهشتى وجه نقله هنا الكلام بيان انحصار الاصول فى هذه المرتبة على ما مر ∴ حاشية والى ∴ قوله وذكر بعضهم هو الشارح البهشتى والغرض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلا تغفل ∴ عجمى ∴ فان قيل ينبغى ان يكون بين السهام والرؤس اربعة اصول كما بين الرؤس والرؤس لان الاربعة التى بين الرؤس والرؤس يتصور بين العددين

بين العددين والسهام والرؤس ايضا عددان فينبغى ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس ايضا والجواب عنه انه لا يجوز ان يتصور تلك الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور بينهما ثلثة الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة الاستقامة مقام المماثلة اذا كان السهام والرؤس متساويين ولم يتصور ههنا شكل المداخلة لان المداخلة هى ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة ثم لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاما او رؤسا او رؤسا وان كان سهاما فهو استقامة وان كان رؤسا فيسمى ذلك موافقة لان المداخلة لا يحتاج بين السهام والرؤس لان الكسر يزول بضرب الوفق فح لا يحتاج الى ضرب الكل ∴ شرح تحقيق ∴

اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة و اربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحدة ضربناه فى ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلاث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رد الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها ردا للاختصار ومثال الاول كزوج وابنان

وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والاثنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي تخرجه اقل من هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الروس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين هي مستقيم عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الروس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ من احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه النسبة

فصل واذا اردت نصيب كل فريق

كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم ❊ من التصحيح الذي استقام على الكل ❊ فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة ❊ اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا ❊ واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ❊ من التصحيح ❊ فاقسم ما كان

❊ قوله فيرد عدد الروس الى وفقه ولما اعتبر التداخل بين العددين في ضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياه وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكن لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة ❊ حاشية چلپی ❊

❊ قوله فان قلت اذا كان يريد ان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الروس كلها من جنس واحد ولم يعلم منها حال ما كان بين بعضها من جنس وبين بعضها من جنس آخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة ههنا لا يزيد على خمسة عشر فالاربعة سيجيء الموافقة المذكورة في الاصول الاربعة والاحد عشر هي المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلثة منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهو ستة اقسام فالمجموع خمسة عشر ❊ حاشية چلپی ❊

قوله فصل اي فصل في معرفة كل نصيب فريق وكل واحد منهم ❊

❊ قوله من التصحيح الذي استقام على الكل فيه اشارة الى ان المصدر اعني التصحيح بمعنى اسم المفعول اي العدد المصحح منه كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اي منزل منه قوله اي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهو اما عدد روس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او واحد اعداد من انكسر عليهم السهام او الحاصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقعت عليه فيما سبق ❊ قوله كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ كل من احد المضروبين بمقدار الآخر فلا جرم يصير كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب ❊ چلپی ❊ قوله فاضرب ما كان لكل فريق الخ قيل الانسب ان يقول فاضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المآل واحدا اذا ضرب احد العددين في الآخر وضرب الآخر فيه مقدار ما لا ذكر هكذا وكانه قصد التنبيه على جواز جعل المضروب مضروبا فيه وبالعكس انتهى وفيه غرابة فان ما ذكره الشارح في الامثلة السابقة الى ههنا يضرب ما لكل فريق في المضروب على طبق ما ذكره ههنا فمن اين يلزم ان يكون الانسب ما ذكره صاحب هذا القيل ❊ قوله في اصل المسئلة الظاهر ان الاصل ههنا شامل للاصل فقط وللاصل مع العول ايضا ❊ والله ❊ قوله من التصحيح اي العدد المصحح منه لان المصدر وقعت المنقول من الابواب المتشعبة يجيء قياسا قد يذكر ويراد به المصدر كقوله تعالى رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق اي ادخالا ❊

صدق وإخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مستعتب اي استعتاب وقد يذكر ويراد به النعت لقوله
تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه ؞ منهاج ؞ قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة من قبيل
عطف الانشاء على الاخبار فلا بد من تأويل وذلك اما جعل الانشاء بمعنى الاخبار اي تضرب الخارج او تقدير
معطوف عليه لاضرب اي اذا قسمت فخذ الخارج ثم اضربه واما تقدير اقسم ثم اضرب فلا يخفى ما فيه من ركاكة
التكرار بقوله ان تقسم واما جعل المعطوف عليه انشاء فغير مناسب لمحل التبين الاول عدم صلاحية وقوع
الانشاء خبراً والثاني كونه في تأويل المفرد
لكونه مصدراً بان المصدرية ومنه يعلم
عدم جواز جعله من قبيل عطف القصة على القصة
كقولك زيد يعاقب بالقيد والارهاق و
بشر عمرا بالعفو والاطلاق على ما نقل عن
صاحب الكشاف ؞ حاشية والى ؞

قوله يحصل ثلثمائة وستة وثلثون مائتان
وعشرة من ضرب الواحد في المضروب
ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة اخماس
الواحد في المضروب ثلثة اخماس وثلثة اخماس
المضروب المذكور مائة وستة وعشرون لانا
اذا خمسنا المضروب المذكور يصير سبع مرات
ثلثين وثلثة اخماس سبع ثلثين مائة وستة
وعشرون فاذا جمعنا العددين يصير المجموع ثلثمائة
وستة وثلثين ؞ قوله حصل مائة واربعون
لان الحاصل من ضرب ثلثي الواحد في المضروب
ثلثا المضروب وثلثا المضروب الذي
هو مائتان وعشرة مائة واربعون قوله
حصل ثلثون ؞ لان الحاصل من ضرب
سبع المضروب وسبع المضروب
ثلثون لانه سبع ثلثين كما اشرنا اليه آنفا
؞ قوله وهو ان تقسم المضروب على
اي فريق شئت ثم اضرب انشاء في معنى
الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل المعطوف
عليه الذي هو اخبار بمعنى الانشاء فتكلف لانه
خبر المبتدأ والانشاء لا يقع خبراً له الا بتأويل
على ما هو الاصح وانجبت في ذلك بالسباق حيث وقع في الوجه الاول فاقسم ثم اضرب غير صحيح لان المعطوف عليه
هناك جزاء للشرط وههنا خبر مبتدأ ؞ عجمي ؞ قوله وهو ان تقسم المضروب ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة
الامر وهو ثم اضرب فيكون الخبر في الامر بدلالة السباق وهو قوله في الوجه الاول فاقسم وقوله ثم اضرب ويكون
الامر في معنى الخبر بدلالة السباق وهو قوله في وجه الثالث ان تنسب وقوله ثم تعطي فيكون بين المعطوف
والمعطوف عليه مطابقة في اللفظ ؞ منهاج ؞

لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
من هذه القسمة ؞ في المضروب ؞ الذي ضربته في اصل المسئلة
لاجل التصحيح ؞ فالحاصل ؞ من ضرب الخارج في المضروب ؞ نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ؞ مثلاً في المسئلة المذكورة
لتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا
قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مائتان وعشرون يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل
واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا
قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة
اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من
اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤسهن كان
الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة و
اربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا
قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا
ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي
نصيب كل عم ومعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح
وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي ضربته في اصل
المسئلة للتصحيح ؞ على اي فريق شئت من فريق ؞ الورثة ؞ ثم
اضرب الخارج ؞ من هذه القسمة ؞ في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل ؞ من هذا الضرب ؞ نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق ؞ ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا
قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل
ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضاً على البنات

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء وقد وقع في بعض النسخ او الغرماء با والفاصلة والاشكال عليه وفي اكثرها بالواو الواصلة فيرد عليه ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور ويجاب بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشتراك وقدم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب المواريث واكثر وقوعا ولانها يصير مقيسا عليها اذ يعتبر فيها دين كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة ❊ حاشية عجمي ❊

على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة و اربعون فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهن من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ❊ ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ❊ ذلك ❊ الفريق ❊ ففي المسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلث اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر فاذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة و اربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كان النسبة سبع واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل ثلثون

❊ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء ❊

❊ قوله فصل في قسمة التركة بين الورثة و الغرماء وفي بعض النسخ بالواو بدلها و الظاهر انه بمعنى او ايضا لان القسمة بين الورثة والغرماء غير متصور لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقديمها في الذكر فلان القسمة بين الورثة النسب بمقصود الفن واما ما قيل من انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى او لان القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين الغرماء فتكلف ظاهر لان اللازم من العطف تكرر العامل وهو ههنا كلمة بين المضافة الى ما بعدها لا تكرار عامل العامل فتدبر ❊

قوله التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوبة وكان الانسب ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة لكنه ذكره ههنا ليكون اشعارا بالشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادي كونه من تتمة المطالب غالبا وليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر حاشية والدي

قال اصلح الله شانه كان نجم الدين الكاخشتواني يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض النسخة لان التركة اذا كانت يفي جميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم يأخذ تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون واذا كان لم تف لم يبق للورثة شيء فاي شيء يقسم بينهم ❊ شرح منهاج ❊

قوله اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة لا يقال هذا التفسير يدافع جوابه الآتي حيث قال اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة لانا نقول الشمول بالنظر الى ظاهر اللفظ والتقييد بالنظر الى قرينة المقام فلا تدافع وذلك كما قال شراح الهداية في قوله كتاب الطهارات ان صيغة الجمع توهم تعدد انواع الطهارة وان اضمحل معنى الجمع بلام الجنس ؞ حاشية والي ؞ قوله فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين فاذا ضربت في الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة التي هي خمسون يكون مائة وخمسين فاذا قسم على التصحيح الذي هو ثمانية كان الخارج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد في كل التركة وقسمة المبلغ على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام واذا ضربت سهم كل من الاختين وهو اثنان في كل التركة وقسمة الحاصل على الثمانية خرج اثني عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل من الاختين من التركة فاذا جمعناها صار خمسون دينارا وهكذا الحال في صورة الثانية ؞ حاشية عجمي ؞ قوله فلاختصاصه بالتوافق معيبا الى التباين فيكون للتوافق والتداخل قاعدتان وللتباين قاعدة واحدة وقد اورد على هذا الجواب بانه لا يستقيم على ما وقع في بعض النسخ بعد قوله على التصحيح من قوله هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالاولى في الجواب ان يقال طريقهم انهم يختارون من الطرق ما هو اسهل والحساب اقل اذا امكن تقليل الحساب لا يصار الى الاكثار ومن البين ان الحساب في الطريق مشتركة اكثر من الطريق الخاصة بالموافقة وانت خبير بما فيه فتدبر ؞ عجمي ؞ قوله لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين ففي المثال المذكور يشترك اربعة وعشرون وثمانية في الثمن الذي مخرجه الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذي هو ثلثة في وفق التركة اي في ثمنها الذي هو ثلثة فيصير تسعة وهو نصيبه ويضرب نصيب الام الذي هو واحد فيه فيصير ثلثة وهي نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من البنتين من المسئلة وهو اثنان فيه فيصير ستة وهو نصيب كل واحدة من البنتين فاذا جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين ؞ حاشية عجمي ؞

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الطريق شرع ان يبين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة ؞ فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ؞ اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كان المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان ضربنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة ؞ وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ ؞ الحاصل من هذا الضرب ؞ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين ؞ اي في الوجه الاولى كما اشرنا اليه وفي الوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما

فيصير المجموع اربعة مائة نصيب الزوج ١٥٠ ونصيب الام ٥٠ ونصيب ٢٠٠

ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي بعد هذا من قوله وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ؛ عجمي ؛

كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا اذ كان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين ؛ لمعرفة نصيب كل فرد ؛ من الورثة ؛ واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم ؛ فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ ؛ الحاصل من هذا الضرب ؛ على وفق ؛ تصحيح ؛ المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة

؛ قوله ويزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين وذلك لان خمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة وعشرين في مخرج الثلث اثلاثا فاذا اردت الثلث الواحد عليها صارت ستة وسبعين ثلثا فيجعلها صحاحا فيحصل المبلغ المذكور حاشية عجمي ؛

؛ قوله ثم ضربنا الثمانية ؟ وانما تفعل هذا الضرب لحفظ النسبة التي كان بين اصل التركة والتصحيح ؛ عجمي ؛ قوله فاذا ضربنا نصيب كل وارث ؟ مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في ستة وسبعين حصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيبه واذا ضربنا نصيب الام وهو وحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على اربعة وعشرين خرج ثلثة وسدس وهو نصفها واذا ضربنا سهم كل من الاختين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة و اثنان وخمسون فاذا قسمنا على اربعة وعشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب كل واحدة منهما فاذا جمعنا الانصباء كان خمسة واربعة وعشرين وثلثا وهو المطلوب

؛ حاشية عجمي ؛

قوله الوجهان الجاريان في التوافق هو ان يضرب سهم كل وارث في جميع التركة وتقسم المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث في جميع التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح ويضرب سهم كل وارث على وفق التركة ويقسم المبلغ على وفق التصحيح فهذان الوجهان جاريان في التداخل ايضا تدبر ؛ حاشية والد ؛

لا ضربه ٭ ما كان لكل فريق ٭ في كل التركة ٭ ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح ٭ المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين ٭ اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى التسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير عما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا بان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون واذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاثنين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

قوله[1] في الوجهين اي الموافقة والمباينة لما قيد المص ههنا كلا من الوجهين بقيد ولم يقيد الوجه الاول فيما تقدم بشيء كان شاملا لكل فسر الشارح الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة ولم يفسرهما هناك بهما بل فسرهما بالاول والثاني ومن تفطن لذلك فسر الوجهين هناك ايضا بالمباينة والموافقة ٭ حاشية عجمي ٭

قوله[2] ان يضرب فيها نصيب كل فريق فيضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في ثلثين ليصير تسعين فيقسمه على التصحيح الذي هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا قسمناه على التسعة خرج اربعة عشرة وهي نصيب الاخوات ويضرب نصيب الاختين لام في المبلغ المذكور يحصل ستون فقسمه على التسعة فيكون الخارج سبعة وهي نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء صار ثلثين وهو المطلوب ٭ ٭ حاشية عجمي ٭

الواو عاطفة وهي تعطف بان المداخلة على قوله عما فصلناه سابقا ١٢ منه

قوله[3] ومن البين ان الوضع الطبيعي الخ وذلك لان الاول اجمال والثاني تفصيل ومرتبة الاجمال قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الامر وان كان كذلك الا ان الغرض الاصلي من التصحيح لما كان معرفة كيفية قسمة التركة التي هي تمام الغرض قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيبا كل فرد من التركة تنبيها على انها قصارى العمل ونهاية الامل من هذا المقصود الذي انتهى الامر اليه او لان معرفة الاول غنية عن معرفة الثاني لحصولها منه بادنى تامل بدون العكس فقدمه لكونه اهم جريا على نسق البلغاء ولا يخفى عليك ما فيهما والذي يخطر بخاطري الفاتر وذهني القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعي جريا على سنن المناسبة فانه لما بين لئلا يقع التصحيح نصيب كل واحد من آحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقب بيان نصيب كل منها في القسمة لئلا يقع بين بياني نصيب كل واحد منها فاصلة ولهذا بعينه عدم في القسمة وجه المناسبة على وجه الموافقة في بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق في بيان نصيب كل فريق فيما تقدم وجه الموافقة على وجه المباينة ٭ واسي ٭

قوله ومن البيّن ان الوضع الطبيعي الخ هذا دخل على قوله هذا الذي ذكرناه انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة الخ ويمكن الجواب عنه بانه لما جعل معرفة قسمة التركة على كل فرد مقصودًا اصليا في هذا الفصل مع كونه في نفسه المطلب الاعلى من هذا الفن ذكرها ابتداءً ثم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس في باب التصحيح بكون مرتبة الاجمال قبل التفصيل طبعا كالعلم بالكبرى الكلية ثم بالنتيجة في الشكل الاول ❊ حاشية والد ❊

نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق ❊ واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح ❊ اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم تف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مرّ في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دينار وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشر على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم

❊ قوله اعلم ان الباقي من التركة الخ في هذا المقام دلالة على ان المراد بالقسمة في عنوان الفصل ليست قسمة مشتركة بين الورثة والغرماء وان الواو الواقعة في بعض النسخ بمعنى او الفاصلة على ما مرّ ❊
❊ حاشية والد ❊

❊ قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث اي في العمل يعني عمل دين كل غريم ما كنت تعمل سهام كل وارث فحيث كنت تضرب سهام كل وارث في جميع التركة يضرب دين كل غريم فيه وحيث كنت تضربه في وفق التركة تضربه ايضا فيه وهكذا في بيان الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظة كل قد وقع ههنا في المتن والشرح ايضا مكررًا والظاهر ان الثانية زائدة بل مفيدة للمعنى كما لا يخفى فتأمل ❊ حاشية عجمي ❊

❊ قوله ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث كانه نظر الى الاجزاء وطلق على جزء سهما واما كلمة كل في الموضعين فلا غبار عليهما وان ظن ان الثانية منهما تكرار بل مفيد للمعنى لان المقصود جعل كل واحد من الغرماء بمنزلة كل واحد من الورثة على وجه المقابلة فتدبر
❊ حاشية والد ❊

فصل في التخارج قد عرّ البحث المتعلق بصيغة التفاعل في فصل معرفة التماثل الآن مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجري ههنا من غير احتياج الى الحوالة على مجرد الاصطلاح ويمكن ان يقال اذا كان معنى التخارج تصالح على اخراج بعضهم من الميراث لشيء من التركة على ما فسره به الشارح يظهر معنى المشاركة من غير احتياج الى التأويل فان الصلح من الجانبين بلا مرية هذا بقي ههنا شيء وهو ان العوض في هذا الصلح هل يجب ان يكون بعض التركة على ما اشار الشارح ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان موجب التخصيص غير ظاهر وما ذكره الشارح بناء على الاغلب ولذا قال بعضهم بدل قوله بشيء من التركة بشيء معلوم مطلقا ٭ وارثي ٭ قوله الكلبية اي المنسوبة الى قبيلة كلب وهي بنت اصبغ ابن عمرو الكلبي ٭ قوله فورثها عثمان رضه لكون طلاقه طلاق فار ٭ حاشية وارثي ٭

٭ قوله وهو خلاف الاجماع قال بعض المحققين من الشراح ولما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء لقانون التخارج على اطراده وكليته وان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما اذا كان مكان العم اب فللام حينئذ ثلث الباقي فلا يتغير فرضها بادخاله وعدمه ثم قال وانما في بعض الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروج قانون التخارج عن كليته هذا كلامه واراد ببعض الشروح صنو الشراح وليس في الصنو ما ذكره وما يدل عليه وذلك لانه بعد ما اجاب عن السؤال المذكور بذكر فوائد لجعل الزوج داخلا في التصحيح مع انه لم يأخذ شيئا قال اما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت اي ليس في ادخاله في المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما بقي لا يتغير بعدم دخول الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل نقول هو اشارة الى ان دخول الزوج في مثل تلك الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشارح فليس في الصنو ما يخالف ما ذكره

الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا ٭

٭ فصل في التخارج ٭

هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا وقيل هي دينار وقيل درهم ٭ ومن صالح من الورثة على شيء ٭ معلوم ٭ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ٭ ثم اقسم باقي التركة ٭ اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح ٭ على سهام الباقين ٭ اي على سهام باقي الورثة من التصحيح ٭ كزوج وام وعم ٭ فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد ٭ فصالح الزوج ٭ عن نصيبه الذي هو النصف ٭ على ما في ذمته ٭ للزوجة ٭ من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما ٭ من التصحيح ٭ فيكون ٭ سهمان ٭ من الباقي ٭ للام وسهم ٭ واحد ٭ للعم ٭ كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت لما جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ

حاشية چلپي ٭ قوله ١٢ قلت فائدته انه لو جعلناه ؟ لا يقال فيه فائدة اخرى فان المصالح عنه اذا كان كان لم يكن فلزم ان لا يكون المحجوب به غير محجوب لان هذا الكلام بالنظر الى زمان قسمة التركة وذلك بعد تقرب الحاجب والمحجوب به ٭ حاشية وارثي ٭

قوله ٭ فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة الى اخره ٭ لو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزوج النصف من الباقي مع ان حق الزوج ثلثة ارباع الباقي وحق العم الربع وانت خبير بان هذا التعبير اوضح مما قيل مع ان حق الزوج نصف الكل وحق العم انما هو الباقي بعد فرض الزوج والام معا وان زعم بعضهم ان فيه شائبة المصادرة مع انه برئ منها على ما نرى فان قيل سلمنا ان في هذه المواد وهي مواد التفاوت فائدة واما الفائدة اذا لم يتفاوت كما اذا جعل الاب كان العم لان للام ح ثلث المال الباقي سواء اخرج الزوج من البين او لم يخرج قلنا لا فائدة ح الا انهم حاولوا ان يجعلوا قاعدتهم كلية ان المناسب ان يكون قواعد الفن عامة شاملة ٭ قوله ٦ باب الرد ضد العول هذا تعريف لفظي للرد و انكشاف الشيء بضده كاف خصوصا في التعريفات اللفظية وانما قال ضد العول ولم يقل نقيض العول لانهما وجوديان على ما يعلم من تعريفهما وليس المراد بقوله فيما سياتي ما فضل اه التعريف المصطلح بل المراد منه التوطئة لبيان المذاهب والاختلاف الا بالعم يمكن ان يوخذ منه التعريف الاصطلاحي بادنى عناية وهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية اليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير ٭ قوله ٧ ٭ اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض والسهام في هذه العبارة وفي عبارة بعدها وهي قوله في العول تفضل السهام بمعنى الانصباء الا ان المراد في الاولى ذواتها بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزاؤها بالنظر الى مجموعهم وبعبارة اخرى باز دياد الاجزاء في انصباء الورثة ينقص ذوات نصيب كل وارث بالنسبة الى المخرج وعند ازدياد ذوات النسب في كل وارث ينقص اجزاء الانصباء بالنسبة اليه ايضا فهما متلازمان والمال واحد ولذلك قال وبعبارة اخرى ٭ قوله ٨ ٭ من المخرج عن فرض منه قبل من بيانية وعن صلة فضل انتهى وفيه انه اذا كانت بيانية يكون الموصول عبارة عن مجموع المخرج فح يلزم المكلف في قوله ولا مستحق فان ما يستحق بعض المخرج لا كله فالاولى ان تحمل على التبعيضية على معنى فضل بعضا من المخرج عن فرض ٭ قوله ٩ ٭ من العصبة على ان ليس المراد بقوله ولا مستحق له نفي المستحق مطلقا كما تبادر من الاطلاق لان الرد مقدم على ذوي الارحام مع انهم يستحقون ما فضل عن ذوي الفروض ٭ قوله ٭ اي على حسب النسب تنبيه على انه ليس المراد من قوله بقدر حقوقهم ان يكون ما يرد عليهم بقدر ما اخذوه اولا كما هو المتبادر منه فان ذلك قلما يقع بل المراد منه ما اشار اليه الشارح ٭ باب الرد ٭ الرد ضد العول لغة الرفع والصرف واصطلاحا ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول اه واما قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض اه فليس تعريفا

لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت ١٤ فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر الانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح نقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من ستة وللعم سهم واحد فنقسم الباقي بينهما على هذه الطريق فتكون مستوفية حقهما من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان واذا صالحت الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

٭ باب ٦ الرد الرد ضد العول ٭

اذ ٧ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض وتزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد تفضل المخرج على السهام فنقول ٭ ما فضل ٭ من المخرج ٭ عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له ٭ من العصبة ٭ يرد ٭ ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ٭ اي على حسب النسب بين سهامهم ٭ الا على الزوجين ٭ فانه لا يرد عليهما اصلا كما عرف في اول الكتاب ٭ وهو ٭ اي الرد على الوجه المذكور ٭ قول عامة الصحابة ٭ اي جمهورهم كعلي ومن تابعه ٭ وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد ٭ الفاضل ٭ على ذوي الفروض بل هو ٭ لبيت المال وبه

تعريفا لا بل هو اشارة الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء في الرد ومستحقيها وما قيل ان صدور الابواب لتعريف المعقولات الشرعية والتعريف المذكور لا يصلح تعريفا مصطلحا ففيه نظر فان ففيه تعريف الاشياء باضدادها اشهر من الشمس ** قوله ** ويروى عن ابن عباس وفي بعض الشروح وفي رواية عن ابن عباس ** قوله ** ويروى عن ابن عباس اه حجة ابن عباس في الزوجين ظاهرة وفي الجدة لان ثبوت وراثتها كانت طعمة بقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس فلا يرد عليه الا ان لا يكون ثمه وارث نسبي سواها ** حاشية

اخذ عروة ** والزهري ** ومالك والشافعي ** لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال ** والفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلث الزوجين والجدة وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نصب اصحاب الفرائض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فبهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم جعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي فاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة من ابنها اي ورثها جميع المال من ابنها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد لان فرضها الثلث وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام ورجحوا بالقرابة فتجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة

** قوله ** لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال والباقون منهم يقولون لمن في يده المال ان يصرفه في المصالح او يحفظ الى ان يولى سلطان عادل وروي عن الشافعي رحمه الله ايضا انه يعوض الى رأي الامام يجعله في جيرانه واهل قرابته ** حاشية عجم ** مع

** قوله ** الزوجين والجدة الا انه لا يرد على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبي وان لم يكن معها ذو فرض نسبي يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد عليها دون الزوجين كذا في شرح الفرائض العثمانية وقال ابن مسعود لا يرد على الثلثة المذكورة كما قال ابن عباس ولا على ثلث اخرى وهي بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لاب اذا كانت مع الاخت لاب وام واولاد الام اذا كانوا مع الام وبهذا اخذ احمد بن حنبل وحجة ابن مسعود على الثلثة الخ احتض بها هو انه يقول اخذ الفاضل بطريق العصوبة فيقدم للاقرب وحجة ابن عباس على الزوجين معلوم وعلى عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة كان طعمة فلا يرد عليها الا ان لا يكون ثمه وارث نسبي ** قوله ** وقال عثمان يرد على الزوجين ايضا حجته على ذلك ان الغنم بالغرم فكما ان بالعول ينقص نصيبها يجب ان يزيد بالرد نصيبها ايضا وقد ضعف هذه الرواية عن عثمان بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم يكن احد من اصحاب النبي عليه السلام يقول انه يرد على الزوجين وليس بشيء لان خبر المثبت اولى من خبر النافي اذا تعارضا ** قوله ** وبان الفاضل عن فروضهم اه وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد ** قوله ** بان يجعل لكل فرضه

تلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين لهم نصيب اولا
حاشية قوله ١١ :: وبان الفاضل عن ذوي سهمهم وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على
مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب
فالاقرب ولا باعتبار الرحم كذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد والجواب باختيار الشق الثالث
قوله ولا باعتبار الرحم كذلك قلنا ليس ذلك على اطلاقه بل اذا لم ينضم اليه جهة اخرى وههنا قد انضمت وهي

فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل
بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال
لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان
هذا الترجيح بالنسب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد :: ثم مسائل الباب
اي باب الرد عند من قال به :: اقسام اربعة :: وذلك لان الموجود
في المسألة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسألة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصر الاقسام في اربعة :: احدها ان يكون في المسألة جنس واحد
ممن يرد عليه :: ما فضل عن الفروض :: عند عدم من لا يرد عليه
:: وعلى هذا التقدير :: فاجعل المسألة من رؤسهم :: اي رؤس ذلك
الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة
فلا مزية لرأس على اخرى ذلك :: كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسألة من اثنين :: واعط كل واحد منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة
على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فيقسم
الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة :: والقسم ٨ :: الثاني
اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه :: دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر
وعلى تقدير الاجتماع :: فاجعل المسألة من سهامهم :: اي من مجموع سهام
هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسألة :: اعني :: اجعل المسألة
من اثنين اذا كان في المسألة سدسان :: كجدة واخت لام

تكونه مبنيا على صاحب الفرضية لا لعتبر
التقدم بالاقرب فالاقرب فكذا فيما نحن
فيه :: قوله ٧ :: اولى بميراث بعض و
المتبادر من الميراث مجموعه وارادة البعض
خلاف الظاهر فلا يرد ان الاولوية المنفهمة من
الآية يحصل باعطاء كل ذي فرض فرضه مع ان
اعطاء الفروض علم من آية اخرى والحمل على ::
التاسيس خير من الحمل على التاكيد :: قوله فوجب
بالاثنين لان العمل بهما اولى من اهمال احدهما كذا قيل
وفيه مناقشة لان المدعى اثبات وجوب العمل
فكيف يستدل عليه باولوية العمل فتدبر ::
:: قوله :: بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل
الباقي لهم ايضا لقوة قرابتهم بالنسبة الى
ذوي الارحام :: حاشية والى ::
:: قوله ٦ :: عند عدم من لا يرد عليه لفظة
من ههنا مفرد لفظا ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه
لفظا ومعنى بخلافه في قوله ممن يرد عليه فانه
عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ
دون المعنى :: عجم ::
:: قوله ٧ :: وعلى هذا التقديرين قيل هذه
اشارة الى ان الفاء في قوله فاجعل ههنا في نظائره
للتفريع لا جواب الشرط انتهى وفيه ان كون الفاء
للتفريع خارجا عن الفاء الجزائية غير مسلم فان
صاحب مغني اللبيب حصر معاني الفاء في ثلثة احدها
العاطفة والثانية الجزائية والثالثة الزائدة
بحيث يكون دخولها في الكلام كخروجها ولا
يناسب ههنا غير الجزائية لا سيما الفاء صرح

في بعض الصور الآتية بكلمة الشرط فاي ضرورة تدعوا صرفه عن ظاهره واما قول الشارح وعلى هذا التقدير فهو تعبير عن
حاصل معنى الشرط اذا كان الامر كذلك فاجعل المسألة اه :: والى :: قوله ٨ :: والقسم الثاني سوق الكلام بظاهره
يقتضي ان يقال ههنا ثانيهما عطفا على قوله احدها ولكن غير الاسلوب السابق تنبيها على مغايرة هذا القسم لما القسم
الاول فان العمل فيه ان يجعل المسألة من رؤسهم والعمل في هذا القسم ان يجعل المسألة من سهامهم وانما جعل المسألة في القسم
الاول من الرؤس وفي القسم الثاني من السهام لمماثلة الرؤس بعضها بعضا في القسم الاول كما نبه عليه وعدم مماثلتها ذا

في القسم الثاني ولهذا اختلف السهام فيه دون الاول ؛ حاشية عجم ؛؛ قوله ؛ اذا اجتمع في المسئلة هذا اشارة الى ان الكلام السابق واللاحق على تقدير الشرط على ما مر واما ما قيل انما عدل الى هذه العبارة لانه لو مضى على الاسلوب السابق لكان تقدير الكلام والقسم الثاني ان يكون في المسئلة جنسان وثلثة اجناس فيلزم ان يصح وقوع جنسين وثلثة في مسئلة واحدة وذلك غير جائز بخلاف العبارة المذكورة فانه يكون المعنى عليها القسم الثاني يتحقق اذا اجتمع في المسئلة جنسان اوثلثة اجناس ولا يلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلث في مسئلة واحدة فلا يخفى ما فيه فان كون القسم الثاني عبارة عن اجتماع الجنسين اوثلثة اجناس لا يستلزم ان يجتمع الجنسان وثلثة اجناس في مسئلة واحدة وذلك ظاهر في غاية الظهور مع ان ما ذكره الشارح من اجتماع الجنسين كسدسين او اجتماع ثلثة اجناس كنصف وسدسين في مسائل سنقانه يوضح المقصود بلا شبهة ؛؛ حاشية وافي

تمام

لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال ؛؛ اومن ثلثة ؛؛ اي جعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ؛ ثلث وسدس ؛؛ كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة ؛ المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه ؛؛ اومن اربعة ؛؛ ان جعل المسئلة من اربعة ؛؛ اذا كان فيها نصف وسدس ؛ كبنت وبنت ابن اوبنت وام لان المسئلة ايض من ستة ومجموع السهام الماخوذة لهما منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن اوالام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام اوبنت الابن ؛ اومن خمسة ؛؛ اي جعلها من خمسة ؛؛ اذا كان فيها ثلثان وسدس ؛؛ كبنتين وام ؛؛ او ؛؛ كان فيها ؛ نصف وسدسان ؛ كبنت وبنت ابن وام ؛؛ او ؛؛ كان فيها ؛ نصف وثلث ؛؛ كاخت لاب وام واختين لام اوكاخت الاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايض من ستة و السهام التي اخذ منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايض فللاخت من الابوين ثلثة سهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كل ذلك لفصل المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم تقسمت الباقي من سهامهم

من سهامهم بينهم بعدد تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم
كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن وللبنت ثلثة اسهم تستقيم عليها
ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلث اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة
وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة
مستقيمة عليهن ؛ و ؛ القسم الثالث ؛ من الاقسام الاربعة
؛ ان يكون مع الاول ؛ اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه ؛ من لا يرد
عليه ؛ يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من
لا يرد عليه كالزوج او الزوجة ؛ اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ؛
وقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه يعني ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه ؛ فان
استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها ؛ اي مرحبا بهذه
الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب ؛ كزوج وثلث بنات
اقل مخارج من لا يرد عليه ربعه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي
ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما عرفته في باب التصحيح
من ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب ؛
وان لم يستقم ؛ ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم ؛ فاضرب
على نهج ما مر في باب التصحيح ؛ وفق رؤسهم ؛ اي رؤس من يرد
عليه ؛ في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ؛ وذلك ؛ الباقي
فما حصل تصحيح من المسئلة ؛ كزوج وست بنات ؛ فان اقل مخرج
فرض من لا يرد عليه ربعه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا
تستقيم على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة
كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات الستة ستة ؛ والا ؛ اي وان لم يوافق

قوله ؛ اي مع الجنس الواحد قيل يريد ان الاول عبارة عن الفريق الاول الذي وقع اولا في درجة الحصر وهو وان لم يقع صريحا في المتن لكنه مذكور ضمنا لا عن القسم الاول يرد عليه انه مقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يتصور ان يكون معه من لا يرد عليه ويحتاج الى الاعتذار عنه بانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما ذهب اليه بعض الشارحين انتهى انت خبير بان المراد من هذا التفسير الاشارة الى ان ما ذكره المص من قبيل التجريد فان المراد القسم الاول مجردا عن قيده عدم من لا يرد عليه بقرينة اعتبار نقيضه وهو من لا يرد عليه وامثاله في كلامهم اكثر من ان يحصى هذا هو الحق والباقي تكلف بارد ؛ حاشية وانا

منه

قوله كالزوج والزوجة عطف باو دون الواو بناء على عدم اجتماعهما في مسئلة واحدة الا نادرا وهي مسئلة الخنثى المشكل على ما حرر وسيجيء تحقيقه انشاء الله ؛ حاشية وانا

قوله فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة آه قال في مغني اللبيب في قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة انتهى ولا يخفى ان الانسب ان يقال فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة فان هذا التوضي في الجمعة سنة والرخصة اعم منها ثم ان الطريق ههنا ان يقدر متعلق الباء على حسب مقتضى المقام كما قالوا في باء البسملة
حاشية وانا

قوله على نهج ما مر في باب التصحيح يعلم منه وجه تاخير باب الرد من باب التصحيح وعدم ذكره عقيب العول مع ما بينهما من مناسبة التقابل كما فعله بعضهم حاشية

منه

قوله لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة اي لا احتياج الى اعتبارها لدخولها تحت قاعدة الموافقة فلا يتوجه ان يقال يجوز ان يعتبر المداخلة ويلاحظ مراتب العدد فان كان الاكثر الذي هو عدد الرؤس ضعف الاقل الذي هو النصيب ضعف المخرج وانصباء الفروض مرة وان كان ضعف ضعفه ضعف مرتين وهكذا ولا حاجة الى اخراج الوفق والضرب
وانا

لان رؤسهن ستة وسهامهن الباقية من فرض من لا يرد عليه ثلثة بينهما موافقة بالثلث وثلث الست اثنان

؛ قوله ؛ وانما اكتفينا باجتماع الجنسين يريد ان الثاني كان اذا اجتمع فيه جنسان او ثلثة فكان المناسب لذلك
ان يقول في التفسير اجتماع جنسين او ثلثة لكنه لم يفسر بذلك واكتفى بما ذكره لما ذكره فيكون مراد المص الثلاثة بعضه
لا كله ؛ قوله ؛ لا يوجد مسئلة اربعة وعشرين للزوجة منها الثمن ثلثة وللبنت النصف اثنى عشر ولكل من بنت الابن و
الام السدس اربعة يصير المجموع ثلثة وعشرين فيبقى واحد فنرد اصل المسئلة الى اقل مخرج الثمن وهي ثمانية فندفع منها واحد
منها الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه الى خمسة فتعمل بها ما كنت تعمل اذا لم يستقم ما بقي من
مخرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه تأمل ؛ حاشية عجم ؛

واما الجواب عنه بان البنت وبنت الابن
جنس واحد فلم يوجد اربع طوائف فمدفوع
بانه قد عد فيما سبق البنت وبنت الابن جنسين
فلا يندفع الاشكال المذكور به ؛

؛ والي ؛

وحد التأمل هو ان بنت الابن مع الصلبية جنس
واحد وليس جنسين فيلزم اجتماع اجناس
اربعة البنات كلهن سواء كان بواسطة
او بلا واسطة جنس واحد ولا ينافيه اختلاف
درجاتهن وسهامهن وحجب بعضهن بعضا
يؤيده ما سبق من ان بنات الابن كبنات
الصلب وانهن يصرن عصبات اذا كان معهن
ابن الابن وان الابن فرضهن اذا كان
معهن ذكر سفل منهن درجة ؛

؛ حاشية عجم ؛

؛ قوله وانما اكتفينا باجتماع الجنسين
انما قال ذلك لان المعتبر في القسم الثاني
اجتماع الجنسين او ثلثة اجناس وان الشارح
لم يتعرض في تفسيره الا الى الجنسين فقال
اعتذارا عنه انما اكتفينا الى آخره

عدد رؤسهم الباقي ؛ فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ ؛ الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين
؛ تصحيح المسئلة ؛ وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فكقوله
كزوج وخمس بنات ؛ هذه الصورة كالصورة التي ان تعلقت اصلها
من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما يرد مثلهما الى الاربعة التي
هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهما واحدا منها
بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل
عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة
ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة ؛ والقسم
؛ الرابع ؛ من تلك الاقسام الاربعة ؛ ان يكون مع الثاني ؛ اي مع
اجتماع جنسين ممن يرد عليه ؛ من لا يرد عليه ؛ وانما اكتفينا باجتماع
جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع
طوائف وهي ردية ؛ فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي ؛ من ذلك المخرج على
هذه المسئلة ؛ فبها ؛ ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم تنقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام
الباقي على مسئلتهم لم يحتج فيها الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى
الضرب كما ستعرفه ؛ وهذا الذي ؛ ذكرناه من كون الباقي في القسم
الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو ؛ في صورة واحدة وذلك
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

٭ قوله ٭ ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم آه اورد عليه بان في هذا الحصر منع ظاهر لان الواحد قد يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق جنسا واحدا سواء كان شخصا واحدا ام لا واجيب عنه بان المنع ساقط لان المراد ههنا بالواحد هو الواحد الباقي من اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الا على شخص واحد لانه لا يتجزى الا الشخص واحد وح فلا معنى لقوله سواء كان شخصا واحدا ام لا انتهى وانت خبير بان كلام المعترض غير خارج فانه اذا كان في المسئلة زوج واخوان لام تكون المسئلة من ستة الا ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو الاثنان على ما هو قاعدة القسم الثالث فيبقى واحد للاخوين لام ٭ قوله ٭ واما ثلثة وانما حصر الاحتمالات في هذه الاعداد اعني الواحد والثلثة والسبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه ان نصف او ربع او ثمن لانه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من هذه الثلثة ٭ حاشية والد ٭

٭ قوله ٭ واما ثلثة انما قال ذلك لان الباقي من مخرج فرض من يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف او ربع او ثمن لان من لا يرد عليه اما زوج او زوجة وفرضهما لا يخلو من احد هذه الثلثة فلا يحتمل ان يكون الباقي من مخرج من لا يرد عليه عقدا سوى هذه العقود الثلثة ولذلك قال ذلك

٭ قوله ٭ فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا اي فح يكون مع جنس البنات واحدا كان او اكثر ذو فرض اخر فان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة اخماسا فلا ضعف وعلى ما نقل عنه من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة فان الخمس منتهى ما يرتقي اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة ٭ حاشية والد ٭

مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردة فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض اخر فح يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي الزوجة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة ٭ وهي ان يكون للزوجات ٭ اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر ٭ الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا ٭ كزوجة واربع جدات وست اخوات لام ٭ فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدة منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيم على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة يستقيم الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن ٭

قوله ارباعا او اخماسا يعني ان كان مع البنت ابن وام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كانت مع البنتين يكون اخماسا فتدبر والله اعلم ٭ والد ٭ ذكر قوله اخماسا ههنا بطريق المبالغة فان الخمس منتهى ما يرتقي اليه مسئلة من يرد عليه وان لم يتصور في هذه الصورة ٭ اي الاستقامة كما اذا اجتمعت البنت مع ذوي الفروض باقية السدس كالام او جدة او بنت ابن فالسدس والنصف ثلثة فيصير ارباعا واما كونه اخماسا فلا يتصور الا اذا كان مع النصف ثلث او مع الثلثين سدس او مع النصف سدسان وعلى التقدير لا يكون المسئلة ردية ٭ شرح مسعود

موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها الا المباينة فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطينا بالزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه يبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة " وان لم يستقم " ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه " فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ " الحاصل بهذا الضرب " مخرج فروض الفريقين " اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما " كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات " اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله " ثم اضرب سهام من لا يرد عليه " من اقل مخارج فرضه " في مسئلة فرض من يرد عليه " فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما

" قوله " فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه قال المص رحمه الله في مخرج فرض من لا يرد عليه في القسم الثالث بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح والثاني منه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق ثمه ورؤس من يرد عليه او وفقه فيه بمنزلة المضروب وفي القسم الرابع مسئلة من يرد عليه بمنزلة رؤسهم فان الباقي كما ينقسم على الرؤس ينقسم على المسئلة والباقي اذا لم ينقسم على الرؤس ينقسم بضرب الرؤس في مخرج فرض لا يرد عليه فكذا اذا لم ينقسم على مسئلتهم بضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

حاشية

" اصل المسئلة بعد الرد الى اقل مخارج من لا يرد عليه ثمانية فالواحد للزوجات فبقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان فيها ثلثان او هو اربعة وسدس وهو واحد فاذا ضم كان خمسة وبينهما اي بين الخمسة والسبعة مباينة فالقاعدة فيه ما ذكره في السيد والمتن

" لمحرره "

ن س

على قياس ما حققناه فيما مرّ ... و ... اضرب البعض ... سهام ... كل فريق
... ممن يرد عليه ... من مسئلتهم ... فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ...
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان كل
فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم
ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في خمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين و
للجدات من مسئلة من يرد عليه واحد واذا ضربناه في السبعة كان سبعة
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن
يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال ... وان انكسر
السهام المأخوذة من مخرج فرض الفريقين ... على البعض ... او الجميع
... صحح المسئلة بالاصول ... السبعة ... المذكورة ... في باب التصحيح ففي
الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة
فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وكان سهام
البنات التسع منها ثمانية وعشرين وبين الرؤس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد
الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا بين رؤس الجدات ورؤس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة
فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل
في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد
الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة

وان اردت ان تعرف نصيب جميع من يرد
عليه من ذلك المبلغ فاضرب الخمسة
في السبعة الباقية فبلغ خمسة وثلثين فهي
نصيب كلهم ...

وهي النظر بين السهام والرؤس في احوال
ثلث ثم بين الرؤس والرؤس في احوال
اربع تنبيها على ان المبلغ الحاصل من عمل الرد
انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد
بالتصحيح في قوله في القسم الثالث فالمبلغ
تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لا ما
يصح نصيب كل من افراد الورثة
فافهم ... روح الشروح ...

وطريق سرعة معرفته ان يؤخذ عشر الاربعين
وذلك اربعة فيضرب في عشر الثلثين وذلك
ثلثة فيها اولا فيبلغ اثني عشر فيؤخذ لكل منها
مائة لان من ضرب العشرات في العشرات
يحصل المآت ثم يضرب الستة فيها ثانيا
فيبلغ اربعة وعشرين فيؤخذ لكل منها عشرة
منها عشرة فيبلغ مائتين واربعين فالمجموع
... الف واربعمائة واربعين ...
... روح الشروح ...

وعلم ان كون من يرد من جنسين يتصور في مسائل الخنثى لكن لا يتصور ان يوجد من يرد عليه الاجنس واحد لان الزوجين اذا اجتمعا في المسئلة فاذا كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد الا لمن يستحق السدس كالاخ لام او الجدة اذ الزائد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد ان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزائد يوجب العول على ما يظهر بادنى تامل ففي الاولى اقل مخرج من لا يرد عليهما اربعة الباقي من فرضهما واحد يستقيم على الاخ لام او الجدة ان كانت واحدة ويباين عدد رؤس من يرد عليه ان كانت فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخرج فرضها ثمانية والباقي خمسة يستقيم على البنت الواحدة فلا عمل ههنا ولا استقامة

من شرح الشروح

من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين ولكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه وتبعهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة و شريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت

قوله فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة اي جعله بابا مستقلا وتمييزه عما عداه بهذا اللقب مبني على قول صاحبيه فان على قوله لا احتياج الى هذا التلقيب ولا الى ذلك الجعل لعدم المقاسمة عنده كما قيل في كتاب المزارعة في علم الفقه ثم ان بعض المحشين قال في اثناء شرح هذا المقام عنون المصنف هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على انه اختار قولهما دون قوله وان كان الفتوى على قوله انتهى وفيه ان عنونة المص هذا الباب بها لا تدل على كون المختار عنده قولهما اذ لو كان كذلك لما قال وبه يفتى على صيغة التخصيص بل انما تدل على انها لغموض مباحثها ودقة مسائلها احتاجت الى ذلك فان قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب اخر يسمون فيه الفريقان ويخير فيهما المفتي قلنا نعم اذا لم يختار واحد الجانبين للفتوى اما اذا اختاروه لها فالاولى ان يفتى به دون غيره وبهذا يندفع ما قيل الافتاء به لا ينافي الافتاء بغيره فان مخالفة الامامين معه موجب لجواز الافتاء بكل من المذهبين كما هو شان مخالفتهما في سائر المواضع حاشية وانى

مسعله

٭ قوله ؏ ٭ وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة فيه ولما روى عن علي رضي الله
عنه انه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد وروى البعض انه قال من اراد ان يتهجم في جراثيم
فليقض في الجد وقيل ان الشعبي رحمه الله اذا سئل عن مسئلة الفرائض فقال مات ان لم يكن جدا لا حياه ولا بياه
فكانوا يستطيعون هذه المسئلة ٭ قوله ١١ ٭ وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر
الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى واختاره محمد بن ابرهيم الميداني
والفقيه ابو اسحق الضرير والقاضي الامام
ابو علي النسفي ٭ قوله ١٢ ٭ قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية وعن
الشعبي انه قال حفظت عن عمر مائة قضية
يخالف بعضها بعضا لا يقال المخالفون لابي بكر
هم علي وابن مسعود وزيد ولم يرد اختلاف
قضايا عن واحد منهم ولعل الرواية فيه عن
عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول مذاهبهم
المقاسمة وما روي عن الصحابة من
الاختلاف فيهما فهو اختلاف في مذاهبهم
فيتم التقريب ٭ حاشية عجم ٭
منه

ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ٭ وقول ٭ مالك والشافعي ٭ و
اما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما
خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد
من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير
جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على
الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد وفي انه اذا قربا فلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد
قراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه بكل ذلك كما في الاخ
ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
في مسئلة الدهر ووقت الختان المقال المشركين وامتنع جماعة
عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال
محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة
والصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على
قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة بن سلمان انه قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي
رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عليه السلام
قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته عليه السلام حكم للجد بالسدس فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر
فقال رأيته عليه السلام قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

٭ قوله ١٣ ٭
عن عمر سبعين قضية اه وروي انه اعطى
المال في صورة الجد وفي صورة اخرى الاخوة
فاعترض عليه فقال الحكم الاول كذلك والحكم
الثاني كذلك اي كل منهما كما حكمت وانما
قال كذلك لان حكمه كان
بالاجتهاد وتبدل
الاجتهاد جائز
حاشية ابي
منه
م

قوله ؛؛ فقال عمر ان الله ان يجمعوا في الجد على شيء حتى روي انه اوصى حين مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم استخلف عليكم احدا وسترون رايكم فيه بعدي ؛؛ قوله ؛ فاذا انتقص يعطيه السدس وخالف رضي الله عنه في هذا الاصل زيدا فانه يعطيه الثلث ؛؛ قوله ؛؛ وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده ويعدون عند زيد فهذا الاصل ايضا يخالف ما قال به زيد ؛ حاشية عجم

فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهدت بالنصف والربع الجميع ثم انه اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على شيء وقد سقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد ابن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع اب الاب اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنوا العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار

قوله لا يعصب الاخوات خلافا لزيد ؛؛ قوله ؛؛ في خيار اي القولين شاء وهذا اصل مذكور في كتب الفتاوى ولا ينافيه كون الفتوى على مذهب ابي حنيفة في بعض الصور كما في هذه المسئلة او على مذهبهما كما يقع في بعض المسائل لانه يجوز مع التخيير ذهاب اكثرهم الى مذهب في خصوصية نظرا الى قوة دليله في نظرهم حاشية عجم

هذا جواب عن سؤال مقدر القائل بتوريث بني الاعيان والعلات مع الجد علي وابن مسعود وزيد بن ثابت فلم خص الشيخ قول زيد بن ثابت بالذكر دون علي وابن مسعود ؛؛ حاشية ؛؛

قوله قال وعند زيد بن ثابت لزيد في الجد اصول سبعة ستشير اليها ان شاء الله تعالى قوله ٤ للجد مع بني الاعيان اه هذا هو الاصل الاول من الاصول السبعة وعلي يخالفه في هذا الاصل وابن مسعود يوافقه فيه كما نبهت عليه ؛ قوله ٦ اذا لم يختلط بهم ذو سهم فيبدء به لانه اذا اختلط بهم ذو سهم يكون للجد افضل الامور الثلثة كما سيأتي عن قريب ، حاشية

محمد

في ختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد منصوص على حليته قولهما فلذلك قال ؛ وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني ؛ العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ؛ اذا لم يختلط بهم ذو سهم ؛ وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة ؛ فيقسم المال بينهم وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة نصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فقد قربا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاول ويرث السدس مع الاخوة بضاعف ذلك وايضا اذا اقتسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة احرى له و ان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له ؛ وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي ؛ من المال بعد نصيب الجد ؛ لبني الاعيان ؛ يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام

؛ قوله وبنو العلات يدخلون في القسمة هذا هو الاصل الثاني من الاصول السبعة لزيد خلافا لعلي وابن مسعود كما علمت من مذهبهما ؛ قوله ٩ ونظيره ان يخلف اه وكذا ان خلف ابوين واخوين فان الاخوين يعتبران في القسمة لتنقيص نصيب الام دون الاستحقاق فيأخذ مقدار فرضها كاملا بخلاف ما اذا كان من بني الاعيان اختان فصاعدا او الاخوات فانهن يأخذن فرضهن كاملا او ناقصا كما سنذكر بعد هذا
حاشية محمد

قوله إذا كانت واحدة احترز عما إذا كانت زائدة على الواحدة فإنه حينئذ يجوز أن يكون حظهن أقل من الثلثين كما صرح به تعقيب هذا بقوله وتحقيق الثاني ما هو أول مرة ؛ شرح
أي في شرح قول المص ولو كانت في عدد المسئلة أخت
منه

قوله ٭ الا يرى هذا التنوير جعله صاحب الصنو دليلا ثانيا لكن لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الشارح تنوير الدليل السابق ولم يجعل دليلا مستقلا
عجم

وأخ لأب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللأخ من الأبوين الباقي وضع الأخ لأب خائبا وإن دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الأخ لأب أختا لأب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثه للأخ من الأبوين ولا شيء للأخت من الأب ٭ الا ٭ أن بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء ٭ الا لو كان من بني الأعيان أخت واحدة فإنها إذا أخذت فرضها ٭ أي مقدار فرضها أعني ٭ نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء ٭ بعد مقدار فرضها ٭ فلبني العلات ٭ والا ٭ أي إن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها ٭ فلا شيء لهم ٭ وإنما قلنا مقدار فرضها لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده في المسئلة الأكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى أنه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لأخذ صاحب الفرض فرضه وكان للأخت من الأبوين نصف المال فإن بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فإن بقي شيء كان لهم وذلك ٭ كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب ٭ فههنا المقاسمة خير للجد لأنا نجعله كأخ فكان في المسئلة خمس أخوات فللجد سهمان يبقى ثلثة أسهم فللأخت من الأبوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا في مخرج النصف صارت عشرة فللجد أربعة وللأخت لأب وأم خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الأختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللأخت من الأبوين عشرة وللأختين لأب اثنان وإلى ما فصلناه أشار بقوله ٭ فيبقى للأختين لأب عشر المال وتصح المسئلة ٭ من عشرين ٭ وذلك في تصحيح المسئلة أن تقول للجد سهمان ولكل أخت سهم واحد ثم

قوله سوى البنات وبنات الابن إنما استثناهما لأن للأخوات معهن ما بقي لا النصف كما مر
حاشية عجم

قوله الا يرى آه هذا التنوير جعله صاحب الصنو دليلا ثانيا لكنه لما كان قياسا فقهيا غير مفيد لليقين جعله الشارح تنوير الدليل السابق ولم يجعله دليلا مستقلا هكذا قيل وفيه أن كونه قياسا فقهيا لا يمنع كونه دليلا ثانيا لأن القياسات الفقهية كثيرا ما يستدل بها وإن لم تفد اليقين ولك أن يقال لما كان مبنى هذا أيضا على عدم أخذ الأخوات الزيادة على النصف كالدليل الأول لم يجعله دليلا آخر بل تنويرا ؛ قوله ؛ سوى البنات وبنات الابن فيه بعد بهن لأن الأخوات يصرن عصبة معهن فيحرزن ما بقي
حاشية والد

قوله فللجد سهمان وهما خمسا المال فإن أعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلثة فالمقاسمة خير له لأن خمس المال أزيد من ثلثه بجزء من خمسة عشر جزءا يعرف ذلك بالتجنيس ؛ قوله ؛ وذلك في تصحيح المسئلة قيل وذلك أن تقول لما كان للجد خمسا المال وللأخت لأب وأم النصف والباقي بين الأختين لأب احتجنا إلى عدد له خمسان ونصف ويكون للباقي نصف وأقل ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة ٭ حاشية عجم ٭ قوله فللجد سهمان وهما خمسا المال فلو أعطيناه ثلث المال يكون ضررا له لأن خمس المال أزيد من ثلثه بجزء من خمسة عشر جزءا الا يرى أن ثلث خمسة عشر خمسة وخمساها ستة وقس على هذا حاشية والد

قوله ‌‌ وإذا اختلط بهم هذا اشارة الى الاصل الثالث لزيد وهو انه اذا كان مع جد ذو فرض يعطيه فرضه وللجد ما هو افضل له من المقاسمة وسدس جميع المال وهذا هو الاصل الثالث عنده قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب علي .

حاشية عجم

منه

ثم ان الاخت من الابوين لتسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ‌‌ ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب ‌‌ مكان الاختين لاب ‌‌ لم يبق لها شيء ‌‌ وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فبقي نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كانت الثلث خيرا له من المقاسمة او ساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو الاقل من الثلثين فتملك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين ‌‌ واذا اختلط بهم ‌‌ اي الجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او بهما في صورة المضارة كما مر ‌‌ ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم ‌‌ اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة الخ اي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل ‌‌ اما المقاسمة كزوج وجد واخ ‌‌ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج واخر للجد والاخ منهما نصفه ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة حصل اربعة للزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا ‌‌ واما ثلث ما بقي ‌‌ بعد فرض ذي السهم ‌‌ كجد وجدة واخت واخوين ‌‌ فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي

قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب علي
حاشية عجم

فعلى تقدير المقاسمة لا ينقسم سهمان على الثلثة فيضرب عدد الرؤس في الستة فيجعل ثمانية عشر وتصح هذه المسئلة وعلى تقدير ثلث ما بقي ليس للسهمين ثلث صحيح فيضرب مخرجه في الستة فيحصل ثمانية عشر ايضا وعلى التقديرين للجد اثنان من ثمانية عشر ولا شك ان الواحد من ستة خير له من اثنين من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خيرا له فيكون المقاسمة وثلث ما بقي متساويين

منه

قوله ‹‹ وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل و ههنا طريق اخر اقصر وهو انه على تقدير المقاسمة يصيبه سهام خمسة وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطى ثلث ما بقى يصيب له سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصيب له سهم فقط فثلث ما بقى يكون خيراله ‹‹ حاشية نجم ‹‹

خمسة ولا ثلث لهما فضربنا مخرج الثلث فى الستة فصار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة يعطى للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد و الاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا اخفاء فى ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرؤس فى الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة فى ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين ‹‹ واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين ‹‹ فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف و السدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثى سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا ينقسم عليهما فاذا ضربناه عدد رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة ‹‹ واذا كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة ‹‹ كما صورنا فى المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا

ن

وذلك لان لكل واحد من تلك الاخوات الربع خمسة اسباع سهم من الخمسة فاذا ضربناها فى المضروب اعنى السبعة صارت خمسة وثلثون اسباعا وهى خمسة سهام كاملة فاذا كان الجد بمنزلة اختين يكون له عشرة كما لا يخفى حاشية

قوله ‹‹ ولا اخفاء فى ان الخمسة من ثمانية عشر لان ضعف هذه الخمسة يكون عشرة من ستة وثلثين فلا شك ان عشرة من ستة وثلثين افضل من عشرة من اثنين واربعين ‹‹ حاشية وانه ‹‹

وذلك لان للاخت من السهام الاربعة الباقية اربعة اخماس سهم فاذا ضربناها فى المضروب اعنى الخمسة صارت اربعة سهم كاملة وقس عليه قوله ولكل واحد من الاخوين ثمانية ‹‹ حاشية ‹‹

‹‹ قوله ‹‹ واذا كان اه لما كان هذا اصلا محتاجا اليه فى تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا فى باب التصحيح اشار اليه ههنا ولهذا اراد بعضهم مخرجين اخرين على المخارج السبعة على فوائدهما ثمانية عشر وستة وثلثون ‹‹ حاشية نجم
منه

قوله ١ وأما أخذ الجد الثلث فبالفرضية هذا جواب دخل مقدر وهو أنه إذا لم يبق للعصبة شيء ينبغي أن لا يأخذ الجد شيئاً لأنه عصبة أيضاً فأشار إلى أن أخذ الجد ههنا ليس بجهة العصوبة بل بالفرض وقد وقع في شرح فرائض العثمانية ما يخالف هذا وهو أن الجد مع البنت أو بنت الابن عصبة عند زيد وعند عبد الله بن مسعود وعند علي رضي الله عنه الجد مع البنت صاحب فرض حاشية عجم

ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة ❊ قال تركت جداً وزوجاً وبنتاً وأماً وأختاً لأب وأم أو لأب فالسدس خير للجد وأعول المسئلة إلى ثلثة عشر ولا شيء للأخت ❊ هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول إلى ثلثة عشر لأن البنت يأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للأم واحد ولا بد لها من اثنين لأن حقها السدس فنزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للأخت لأنها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد وإذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء وأما أخذ الجد السدس[١] فبالفرضية لا بالعصوبة وإنما كان سدس جميع المال خيراً له لأنه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة إذا أخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والأم اثنين بقي للجد والأخت واحد فيجعل الجد كأخين فيكون مع الأخت كثلث أخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثين فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللأم ستة فبقي ثلثة فللجد اثنان وللأخت واحد وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما بقي لأن الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في أصل المسئلة يبلغ أيضاً ستة وثلثين ومن المعلوم أن اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فإن قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيراً للجد من المقاسمة وثلث ما بقي كليهما إذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة أخرى هي أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فإن كون السدس خيراً للجد اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر إلى ثلثة عشر فلم يبق[٢] شيء للأخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيأتيك[٣]

ولك أن تقرر الدخل المذكور هكذا كيف تكون هذه المسئلة عائلة ولم يبق منها للعصبة شيء وقد أخذ الجد السدس بطريق العصوبة وإلى

قوله ٢ فلم يبق شيء للأخت حاصله أن المانع للأخت من الميراث شيئان كون الجد صاحب فرض وكون الأخت عصبة مع البنت فبأن يكون الأخت عصبة استحقت احراز المال الباقي وبأن يكون الجد صاحب فرض عالت المسئلة ولم يبق لها شيء فبهذا يعلم وجه عدم حرمان الأخت في المسئلة الأكدرية وهو انتفاء أحد هذين الشيئين وهو وجود البنت ❊ حاشية والي

٣ وسيأتيك مزيد توضيح وهو قوله فإن قلت فلم لم يجعل الأخت عصبة وأما الأكدرية ومن ههنا يفهم أن إيراد المسئلة السابقة ليكون ممهداً للعذر عن فرض نصيب الأخت في الأكدرية حاشية والي

قوله[1] الا في المسئلة الاكدرية :: اعلم انهم اختلفوا في المسئلة الاكدرية فعند ابي بكر وعلي وما رواه محمد بن الحسن للزوج النصف وللام ثلث الجميع والباقي للجد وعلي ما رواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما الله للام ثلث ما بقي والباقي للجد فلا شيء للاخت كما هو مذهبه في الاخت مع الجد وعند ابن مسعود رحمه الله للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس بناء على انه لا يجوز زيادة الام على نصيب الجد وعنده اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وعند علي للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فتعول المسئلة الى تسعة وعند زيد هو ما ذكر في الكتاب وهو يتحد مع ما ذهب اليه علي في الابتداء الا انه يخلط ما اصاب الجد والاخت وتقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين :: حاشية عجم :: قوله[2] وللجد السدس :: سياق كلامه يقتضي ان يقال وللجد واحد لكن اراد التنصيص على الجهة التي بها ياخذ ما ولانه يفهم منه ان يبقى الجد مقررا على ذلك كالزوج والام وانما قال بعد هذا فللجد واحد لئلا يتوهم ان له سدس التسعة وهو واحد ونصف قوله[3] وللاخت النصف لان الجد لا يحجبها وليس لها عصوبة فعادت الى فرضها وهو النصف :: قوله[4] وذلك لان المقاسمة خير للجد يشير الى ما تقرر من مذهب زيد من عطاء الجد ما هو خير له من الامور الثلثة لكن يمكن ان يناقش فيه ان المقرر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو خير له اولا وههنا ليس كذلك لان المقاسمة ههنا انما هو بعد اعطائه السدس فتلك القاعدة لا تقتضي هذه المقاسمة قوله[5] فنقسمها على الجد والاخت لان زيدا رضه لا يرى نصيب الاخت على الجد الا عند اختلاط الاخت من بني الاعيان مع بني العلات ولا اختلاط ههنا ولان اصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانا انما جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد اندفعت الضرورة فيما اصابهما فينبغي المعتبر المقاسمة فيما بينهما :: قوله[6] كيلا يحرم الميراث بالكلية يريد ان مذهب زيد وان كان اعتبار ما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت في الاكثر المواضع لكن ليس مذهبه حرمانها بالكلية كما هو عند ابي بكر رضي الله عنه فهو يحترز عن حرمانها بالكلية عند عدم المانع :: قوله[7] وقيل ولعل غرض الشيخ هذا اما وعده بقوله وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام وان ظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجد وان البنت موجود ولان حرمانها انما يلزم بان لا يكون عصبة ولا صاحبة فرض :: حاشية والد ::

مزيد توضيح لهذا الكلام :: وعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد :: بل يجعلها معه عصبة :: الا في المسئلة الاكدرية :: فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد :: وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان :: مجموع النصيبين :: للذكر مثل حظ الانثيين :: وذلك :: لان المقاسمة خير للجد :: من السدس وثلث الباقي :: هذه المسئلة اصلها من ستة :: لاجتماع النصف والثلث والسدس :: وتعول الى التسعة :: اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اخوين فلا يستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله :: وتصح من سبعة وعشرين :: فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض لئلا يحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا لم يجد في تلك المسئلة هذا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطيها فرضها

قوله[١] فاخر بالخلط والقسمة هذه رواية ابن خارجة عن زيد وروى الشعبي عن قبيصة ابن ذؤيب انه قال واتقد ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من اكابر اصحاب زيد ؛؛ قوله[٢] فسأله عبد الملك ابن مروان هو ثاني خلفاء بني مروان وابو مروان هو الذي ينسب اليه المروانية ؛؛ قوله[٣] اذ كدر الجد على الاخت نصيبها حيث استرد منها شيئا بعد ما استحقت رده بذان الوجهان بان الضم الى الشيخ ان يقال بكدرية او مكدرية واعلم ان المسئلة على هذه الوجوه كلها معرفة باللام ويجوز ان يكون نكرة مضافة الى الاكدرية لانها واقعة امرأة اكدرية الا ان المشهور هو التعريف ؛؛ فلا عول فلان الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذ لا جواب اما كما يتوهم ؛؛ قوله[٤] اما انه اذا كان مكانها اخ او اخوان فلا عول ايضا بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ واخت ولم يتعرض له الشيخ لانه يفهم مما ذكره بطريق المقايسة لانه لا عول فيها لانها عصبان ولا اكدرية لان الاخت لما صارت مع اخيها عصبة وانتقل نصيب الام من الثلث الى السدس وصار السدس خيرا للجد من المقاسمة ورثت مع اخيها ما بقي من اصحاب الفروض وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين لكن السدس ههنا واحد فينكسر على الثلثة فتضرب الثلثة في الستة حتى يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة ؛؛

حاشية م م

قوله[٥] وقيل ان شخصا قيل اسم المسؤل كان اكدر وعلى هذا فلا اشكال في النسبة اقول قد مر الكلام في النسبة فلا يفيده في بيان عدم الاشكال فيها ؛؛ قوله[٦] وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض لا يخفى على ان هذا الوجه وما بعده ليسا كالوجهين الاولين فان في الانتقال من التكدر او التكدير الى الاكدرية بعد الاسرة فيه ولهذا اخرهن الاولين ؛؛ قوله[٧] واهل العراق يسمونها وأهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت زوت شيئا كذا قيل في بعض الشروح وفيه ان

الشروح وفيه ان المتبادر من لفظ ام الفروخ انه كلما التفت فرخة منها ظهرت فرخة اخرى ؛؛ قوله[١٢] اي انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان ؟ قيل الواقع في جميع الشروح ههنا وفي قوله فلانهما لان فلا فاء والصواب هو وجودها لانها جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذ لاجواب اما كما يتوهم انتهى وفيه ان حذف الفاء عن الجواب اما جائز كما قالوا في اما القتال لاقتال لديكم خصوصا في الكلام المصنفين فانه كثير فيه جدا وان شئت الاطلاع عليه فعليك بالمراجعة الى عبارة الهداية ؛؛ ؛؛ منه ٢ منه ٦

قوله فتنسب اليها اي تنسب الى قبيلة تلك المرأة كما وقع التصريح به في الوجه الثاني لا تنسب اليها كما يتبادر الى الوهم من السابق فتدبر والاولى ان يجعل نسبتها باسم من هي سائلة او باسم من سئلت عنه كذا قيل وفيه بحث في وجوه الاول ان معنى المسئلة الاكدرية المسئلة المنسوبة الى المرء المنسوبة الى اكدر فان النسبة الى الكلمة التي فيها ياء النسبة بحذف تلك الياء مثلا اذا نسب الى الاخرى فالرومي يقال احمري ورومي ايضا صرح به الرضي في شرحه علي الشافية ولا يخفى ان هذه النسبة لا تخلو عن النسبة الى تلك القبيلة فان المنسوب الى المنسوب الى شيء منسوب الى ذلك الشيء فلذلك قال النسبة الى قبيلة واما ثانيا فلان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة فلا يكون نكتة والاولى ان يجعل نسبتها بالاكدرية مجازا وجه والثالث ان قوله سئلت عنه بغير وجه فان الاولى ان يقال سئلنا اياه فانه يقال سأله عن شيء ولا يقال سئله عنه الشيء وقد عز ؛؛ وانه

فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فاخر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته ؛؛ سميت هذه المسئلة اكدرية لانها وقعت امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اخوان فلا عول ولا اكدرية ؛؛ اما انه[١٤] اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فتكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعدناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر بانه بخلاف الاخت

في الفقه فانها مشحونة به ∴ قوله لان اصول زيد ههنا مستقيمة لان عدم الاستقامة في الاكدرية حصل من اخذ الام الثلث
ومن لزوم حرمان الاخت بلا ضرورة ولم يوجد ههنا لحرمان الام من الثلث الى السدس وتقرر سهم واحد للاختين فالمراد با
لاصول جعل الاخت لاب وام او لاب عصبة بالجد واعطاء الجد افضل الامور بلا تكلف واما من فسر استقامة الاصول فقال
وهي في هذه الصورة اعطاء الجد سدس الكل وحرمان الام من الثلث الى السدس بسبب الاختين والاختان ليستا
صاحبتي فرض مع الجد وليستا محرومتين بالكلية حتى يفرض لهما شيء بخلاف الاكدرية فان حرمان الاخت مع عدم
الضرورة في زماننا اوجب فرض النصف لها
فلا تخفى ما في كلامه من التسامح والله اعلم
حاشية ولي

باب المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل
والتحويل يقال نسخت الكتاب اي نقلته من
نسخة الى نسخة لا يقال فعلى هذا يكون اطلاق
النسخة على اسم النسخ غير صحيح لانا نقول هو باعتبار
كونها منقولة من خاطر من اخترعها وقد يجيء بمعنى
الازالة وهو الرفع ومنه يقال نسخت الشمس
الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا
عطفت آثارها وبمعنى جعل الحكم الاول
منسوخا ولما كان النقل والتحويل موجودا
في المعنيين الاخيرين مع كونه انسب للمقام
اكتفى به الشارح واما توجيه معنى المشاركة
فقد علم مما سبق وقد يقال فيه الناسخ يصير
منسوخا بناسخ آخر وان لم يصر منسوخا بناسخه
فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة انتهى
وانت تعلم ان هذا يخالف قولهم فاعل لنسبة
اصله الى احد الامرين صريحا فيجيء العكس ضمنا
فانه بكونه منسوخا لناسخ آخر لا يوجد العكس
الضمني لا يقال مراده كون المناسخة مجازا عن
هذا المعنى لا رعاية معنى المشاركة على ما يشعر به
قوله فعبر عن كون الناسخ منسوخا بالمناسخة لانا
نقول باب المجاز باب واسع لا نحتاج
الى هذا التكلف كما نبه عليه الشارح في
فصل معرفة التماثل بقوله يسميان با
لمتداخلين اصطلاحا اي وان لم يوجد الدخول
من الجانبين في المتداخلين ∴

قوله اي الى من يرث ∴ قيل زاد بعضهم ههنا قيدا آخر وهو باستحقاق احتراز
عن النقل منه بالشراء والهبة لكن لا يخفى الاستغناء عنه بقوله بموته انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا القيد
في محله فان المقصود ان ينقل نصيب بعض الورثة بطريق الارث والاستحقاق والا فيجوز النقل بعد موته
سواء كان بالشراء فضولي او هبته فضولية لا يكون مناسخة فيكون حاصل ما ذكره راجعا الى اعتبار قيد الحيثية
في قوله الى من يرث منه اي ان ينقل نصيبه الى من يرث منه من حيث انه يرث منه كما هو المشهور

قوله باب المناسخات بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب هذا اي
نقلته من نسخة الى نسخة وقد يجيء النسخ بمعنى الازالة والدفع ومنه يقال نسخت
الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا عفت آثارها ولما كانت مناسبته المعنى الاول
للمعنى المراد ههنا اظهر اقتصر عليه ولما تعرض فيما سبق لمعنى المفاعلة في امثاله اكتفى به ∴
فاما ان يؤول بالنسخ من جانب والقبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كما ورد بمعنى سفر
ع

في الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا كان هنا اختان فلا عول
ايضا فلانها تزيل الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة
فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم
عليهما فتضرب عدد رؤوسهما في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر فمنها تصح
المسئلة بخلاف الاكدرية اذا لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان
يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

∴ باب المناسخة ∴

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار
بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة ∴ فنقول ان كان
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولا يقع في

قوله فنقول اشارة الى جواب الشرط محذوف وان ههنا نفيا لا تحصيل المقصود
بدونه لكن لما كان بعض الاقسام غير محتاج الى قاعدة جديدة وكان الاصل فيما يحتاج
اليها ما كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول اشار الى المحتاج اليه بقوله كزوج و
بنت وام ثم اعرض عن القسمة باقي الاقسام وساق الكلام فيه على وجه
يتناول كلا نوعي المحتاج الى القاعدة المذكورة فتأمل ∴ حاشية عجم

المشهور في عامة التعريفات ؛؛ قوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا ؟ لما كان انتقال الميراث من بعض الورثة الى بعض بين اقسام وكان بعضها محتاجة الى بيان الاصل وبعضها غير محتاجة اليه وكان الانسان يذكر ادوجها بين الشرط وهو قوله لو صار ؟ والجزاء وهو قوله الاصل فيه الا ان المص لما ترك الفاء اللازم في الجزاء او الواقع جملة اسمية اعتمادا على ظهوره اظهره الشارح في قوله فنقول ان القول كان ؟ جاعلا الجزاء الواقع في عبارة المص داخلا في ذيل هذا الجزاء تتميما للمرام وتحسينا لنظم الكلام ؛؛ حاشية والد

قوله هي ام المرأة التي ماتت اولا لما احتمل ان يكون جدة البنت من قبل ابيها واحتمل ان يفهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان يكون الميت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول ليشير الى كل حال من احوال الثلثة كما ستطلع بين الجدة بما ذكره دفعا لذلك الاحتمال لا يقال لا بد ان تموت هذه البنت عن جدتين هذه الجدة وام الاب التي

في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين بنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من اخرى ثم مات احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله ؛؛ كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت قبل ايضا ؛؛ عن ابنين وبنت وجدة ؛؛ هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت ؛؛ هذه ؛؛ الجدة عن زوج واخوين ؛؛ فنقول ؛؛ الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ؛؛ ان تصحح مسئلة الميت الاول

التي في المسئلة الثانية لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من زوج آخر للميت الاول ولو سلم فيجوز ان يموت الجدة قبل البنت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لمانع كالكفر والقتل وغيرهما فليس بشيء لان الفرض انها ترث من ابيها الذي هو اب البنت على ذلك التقدير وتموت البنتين فتامل حاشية عجمي

قوله كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج تنبيه على ان المثال المذكور ليس مثالا للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة بل هو مثال لقسم من اقسامها فالبعض الشارحين مال المص تعسف عن الطريقة المسنونة حين قدم التمثيل على وضع القانون قلت تعجيلا للمسرة فهم القاعدة الغامضة الى المتعلمين فان التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم يورث كمال الوهم وانت خبير بان المثال المذكور اذا جعل مثالا للقاعدة التي اشرنا اليه يكون على القاعدة المعهودة وما ذكره مبني على ان يجعل مثالا لتفضيل المسائل التي يشار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة يقتضيه حاشية عجمي

قوله اي فيما ذكر اشارة الى وجه تذكير الضمير اذ الظاهر تانيثها ؛؛ قوله والمراد ما يتناول هذين النوعين لما كان صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة متناولا لغير ما تعرض له المص من النوعين كما وقفت عليه آنفا اشار الشارح الى ان المراد ما هو اخص من مفهومه بقرينة المقام ع

قوله هي ام المرأة التي ماتت اولا احتراز عن الجدة التي هي ام الاب لان المقصود ان يكون الميت في الصور الثلث من ورثة الميت الاول لا يقال فيلزم ان يموت البنت عن الجدتين لانا نقول يجوز ان يكون البنت من زوج آخر او يموت احدى جدتها وهي ام الاب قبلها فان قيل كونها من زوج آخر متعين لانها لو كانت من ذلك لكانت من جملة ورثة الميت كذلك فلا يحتاج الى ذلك الاحتراز قيل عدم الورثة لا يوجب كونها من زوج لاحتمال كونها محرومة من ميراث ابيها بسبب القتل ؛؛ قوله اي فيما ذكر ؛؛ اشارة الى وجه تذكير الضمير فانه راجع الى الصيرورة المذكورة في ضمن لو صار قوله والمراد ما يتناول هذين النوعين اي كون ورثة الميت الثاني عين ورثة الاول مع وقوع التغير في القسمة وكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وانما فسرها لان قوله لو صار بعض الانصباء اعم منهما على ما مر فخص ما تعرض المص بها بقرينة المقام وهي

عدم الاحتياج الى التصحيح في النوع الاول ؛؛ قوله ١ بالقواعد السابقة التي في التصحيح واعلم ان هذا الطريق الذي ذكره الشيخ للمناسخة وهي طريق التصحيح يسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ وهما الطريق المسمى بالعصبة والطريق الطوري فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات

حاشية عجمي

بالقواعد السابقة ؛؛ ونعطي سهام كل وارث ؛؛ من هذا التصحيح ؛؛ ثم نصحح مسئلة الميت الثاني ؛؛ بتلك القواعد ايضا ؛؛ وننظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال ؛؛ هي المماثلة والموافقة والمباينة ؛؛ فان استقام ؛؛ بسبب المماثلة ؛؛ ما في يده ؛؛ من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب ؛؛ على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثني عشر باجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين تبقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذنا الزوج منها واحدا تبقى ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل الستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ؛؛ وان لم يستقم ؛؛ ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني ؛؛ فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني ؛؛ على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة

قوله ٢
ثلثة احوال ام مضب ثلثة
على ان يكون مفعول نظر على الخطاب وهذا النسب من رعيها لمخالفة سوق الكلام وهو قوله فيما بعد وان لم يستقم فانظر الى اه
؛؛ وافي ؛؛

قوله ٣
فاذا رددنا المسئلة بناء على القاعدة المذكورة في باب الرد فالطريق الجادة يحتاج الى الرد ايضا عجمي

قوله ٤
فيحصل ستة عشر لان كلا المضروبين اربعة
مع

قوله ٦
وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذي هو ستة عشر لان للبنت تسعة وللام ثلثة وللزوجة واحد وللام واحد وللابيه اثنان والمجموع يكون ستة عشر
ع ؛؛

قوله ٥ على الاربعة التي هي سهام البنت والام وانما كانت كذلك لان نصيب البنت ستة من اثني عشر ونصيب الام اثنان والمجموع ثمانية فحظ البنت ثلثة ارباع من الثمانية وللام ربع والمجموع اربعة ؛؛ حاشية عجمي

قوله[1] وان ضرب نصيب كل من ورثته الخ يريد ان ههنا طريقين لا تفاوت بينهما احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذي هو اربعة في الاثنين حتى يصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته وثانيهما ان يقسم اولا نصيب المذكور على ورثته اولا ثم يضرب حصة كل من ورثته في الاثنين لكن لما كان الاول ايسر واقل عملا اختاره الشارح ؛؛

حاشية عجمي

المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا واحدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ستة وتصحيح مسئلتها خمسة وبينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلثه وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون فهو مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهام كل في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة البنت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثه فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول من ستة عشر فضربناه في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة فضربناه في اثنين يحصل ثمانية فهي له وقسمه على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الخمسة فاذا ضربناه في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلث كان ثلثة فهي لها وكان للجدة منها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للميت اولا ستة من اثنين وثلثين فهي بدل الخارج تسعة ؛؛ وان كان بينهما ؛؛ اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ؛؛ مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لامرأة من كان ابنا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما

قوله[1] وان ضرب نصيب كل الخ اي في ورثة الزوج طريقان اما ضرب حصته اولا في الوفق ثم تقسيمها او تقسيمها اولا ثم ضرب كل سهم في الوفق ولما كان الطريق الاول اوفق للشباك والشباك مع كون الطريق الثاني موهما لما شبه تحصيل الحاصل اختاره الشارح

حاشية وله

قوله[2] وكان لكل واحد من ابني البنت معطوف على قوله وقد كان لام الميت الاول وان كان جائزا عطفه على قوله وكان للزوج ايضا والله ؛؛ قوله[3] وتصحيح مسئلتها اربعة لان اصل مسئلتها من اثنين لان فيها نصفان وما بقي من نصف الاثنين وهو واحد وهو لا يستقيم على الاخوين فنضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة ليصير اربعة ومنها تصح المسئلة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاخوين واحد

؛؛ حاشية عجمي ؛؛

قوله[4] فهي مخرج المسئلتين اي مسئلة البنت ومسئلة الجدة وفي سائر الشروح فهي مخرج المسائل وفي بعضها عن آخرها ايضا والمراد المسائل الاربعة التي للاموات الاربعة والاعتباران صحيحان ولذا قال الشارح بعد قول المص فالمبلغ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما اشارة الى الاعتبار الثاني ولكن لا يخفى ان الموافق للمتن هو ما ذكره الشارح رحمة الله عليه

؛؛ حاشية عجمي ؛؛



في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة فتضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت البنت الاول ستة من العدد المذكور لتضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك فاذا ضربها في الاربعة يبلغ عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في النسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فتضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما ؞ فالمبلغ ؞ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة ؞ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من تلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح ؞ فسهام ورثة الميت الاول ؞ من تصحيح مسئلته ؞ تضرب[1] في المضروب اعني[2] في التصحيح الثاني على تقدير المباينة ؞ او في وفقه ؞ على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما عرفناك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم ؞ وسهام ورثة الميت الثاني ؞ من تصحيح مسئلته ؞ تضرب في كل ما في يده ؞ على تقدير المباينة ؞ او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما بيده فقدار سهام كل واحد منهم مضروب فيه وان مات[3] ثالث ؞ من الورثة قبل القسمة ؞ او مات ؞ رابع ؞ او خامس منهم قبلها ؞ فاجعل المبلغ ؞ اي المبلغ الذي صح منه مسئلة الاولى والثاني ؞ مقام تصحيح المسئلة الاولى ؞ واجعل المسئلة ؞ الثالثة ؞ المتعلقة بالميت الثالث ؞ مقام المسئلة ؞ الثانية في العمل ؞ كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا

قوله[1] تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني لما لم يكن المضروب ههنا بالمعنى الحقيقي اشار الى معناه المجازي بقوله اعني ؞ حاشية عجمي قوله[2] اعني في التصحيح الثاني فسر المضروب به لئلا يتوهم ان المراد بالمضروب رؤس الورثة لسبق فهمه في هذا المعنى في باب التصحيح حاشية والد

قوله[3] وان مات ثالث لما كان الامور السابقة كلها بغير الميت الاول في الدرجة الثانية لانهم ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجة الثالثة والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير الى قاعدة يعلم منها حالهم والمراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثا وكذا الحال فيما بعده حاشية مجري

واحد فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ؛ ثم اعمل في الرابع والخامس
كذلك الى غير النهاية ؛ فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث
تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال
اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار
الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية ثم ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة
الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة
وعشر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت
الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر[16] هذه الاحوال
الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف[17] اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى
هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية
الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل
تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة
اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم مات هذه المرأة عن
ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال
ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات
المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فما ذكره الشيخ وان ما يقصده لا يقال كيف يصح منه
ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك
مثال لصورة بعض الانصباء مرارا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم
مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

[16] قوله ١٦ : قد اعتبر هذه الاحوال بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه حيث قال ولا تنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وثالثا فاضرب كل التصحيح الاول
حاشية والد

[17] قوله ١٧ فكيف اورده مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه حاصل الاعتراض ان القاعدة وضعت بالنظر الى التصحيح الثاني في كل من الاحوال فكيف يورد الامثلة في الميت الثالث والرابع وحاصل الجواب انه كلما اتحد التصحيحان يصير التصحيح الآخر بعده ثانيا وهلم جرا ولهذا عبر في القاعدة بالتصحيح الثاني على الاطلاق
حاشية والد

باب توريث ذوي الارحام واعلم ان المص بين في ذكر الورثة حيث قال في الباب الاول الذي هو في بيان اصحاب الفروض باب في معرفة الفروض ومستحقيها وفي الباب الثاني الذي هو في العصبات وفي الباب الثالث الذي هو في معرفة ذوي الارحام باب في توريث ذوي الارحام ووجه ذلك ههنا انه لما كان الفروض المذكورة مقدرة متفاوتة ولم يكن معرفة اصحابها بدون معرفتها ترجم ذلك الباب بها وكانت العصوبة معنى واحدا لا تفاوت فيه ترجم الباب بالعصبات فقط وكان توريث ذوي الارحام مختلفا فيه دون توريث الاصحاب الفروض والعصبات زاد ههنا لفظ التوريث الاهتمام لشانه واعلم ايضا ان محمدا رحمه ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الفرضيين رحمهم الله انه كان ينبغي له ان يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبة مقدم على ذوي الارحام واجيب عنه بانه انما فعل ذلك لانه اراد ان يبين احكام الميراث بالقرابة ثم يترتب عليه بيان الميراث بما اشبه مقام القرابة اولانه لما بين باب الرد وكان الرد بسبب الرحم عقب ذلك بيان ميراث ذوي الارحام لان الاستحقاق فيهما بالرحم ويرد على الاول انه يقتضي ان يؤخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن ذوي الارحام هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مولى الموالات وان كان عصبة مقدما على ذوي الارحام لكنه اراد ان يذكر قسمي الولاء بلا فصل بينهما وكان مولى الموالات مؤخرا عن ذوي الارحام فاخر لذلك باب الولاء عن توريث ذوي الارحام ثم اعلم ايضا انه لا خلاف في ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوي الارحام الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قدم ذوي الارحام على الرد لانه لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط اعتبار الوصف العام في مقابلة من يستحق بالوصف العام وهم ذوي الارحام ؛؛ حاشية عجمي

؛؛ باب توريث ذوي الارحام ولم يقل باب معرفة ذوي الارحام او باب ذوي الارحام لان توريثهم مختلف فيه فتشرع به في عنوان الباب اهتماما لشانه ثم ان الرد على اصحاب الفرائض عند الله العزيز فانه قدمهم على الرد قائلا الوصف الخاص لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض سقط اعتبار الوصف العام في حقهم بالنظر الى من استحقا به وهم ذوي الارحام ؛؛ والى

قوله بمعنى ذي قرابة مطلقا اي سواء كان من جهة الولاء اولا قيل في المغرب الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما لانها سببية عنه ولا يخفى ان الاول النسب بالمعنى الاصطلاحي فلذلك اكتفى به الشارح انتهى ويمكن ان يقال مآلهما واحد فان الظاهر ان مراد الشارح بالقرابة في قوله بمعنى ذي القرابة النسبية وكذا مراد صاحب المغرب

؛؛ باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم ؛؛

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ؛؛ هو كل قريب ليس بذي سهم ؛؛ اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله واجماع الامة ولا عصبة ؛؛ يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو ولو وجهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما فرغ من فرغانة الى بخارا وجد فيه الفرائض المنسوب الى الفاضل الامام علماء الدين السمرقندي في ورقتين استحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان الفاضل قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفروض ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح

مع تصدير الكلام بالباب قولا

صاحب المغرب من الوصلة من جهة الولاء والوصلة النسبية مطلقا الا انه لم يقل والوصلة من جهة النسب لتكون مسا من له لانها سببية به اظهر ؛؛ والى ؛؛ قوله ولا عصبة يحرز المال ليس المراد تعريف العصبة بل المقصود احترازه عن ذي الفروض لان ابقاء التعريف غير مانع لصدقه على المحروم والمحجوب لانا نقول لا نسلم انهما ليسا بذي سهم ولا عصبة لان المراد منه ان لا يستحق السهم والعصوبة وهما يستحقانها ؛؛ حاشية

ذوي الارحام ؛؛ والى ؛؛ قوله اي ذي فرض يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا وضع الباب لتوريثه ؛؛ قوله بترك الواو اذ لم يسبق ما يعطف عليه ما بعده فالاولى تركها ؛؛ قوله ولو وجهها انها للعطف وقيل يجوز ان يجعل للاستيناف ايضا انتهى لكن الظاهر ان واو العطف لكونها اصلا واكثر استعمالا لا يصار الى غيرها الا لموجب قوي فلذلك حملها الشارح للعطف ؛؛ قوله انها للعطف اي على الجملة السابقة اي ليس لعطف المفرد على المفرد ليرد عليه

عليه انه لم يبق مفردا للعطف ** عجم ** قوله ای ذی فرض مقدر ه اریدان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا ليرد عليه ان ذا الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون وارثا ووضع الباب لتوريثه كذا قيل ذلك ان تقول انما فسره به ليكون التعريف جامعا لافراده فان السهم ان كان على اطلاقه لا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف ** قوله يقتضي وجود واو ابن لا يخفى ان المقصود من ذكر هذه الحكاية ذكر وجه لاثبات هذه الواو على تقدير وقوعها كما وقع في اكثر النسخ وذلك لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذي وقع في فرائضه الا يرى انه غير قوله لم يعرض له سهم مقدر ولم يتعرض الى قوله ليس بذي سهم ولا عصبة

قوله يقتضي وجود واو بين الظاهر ان المقتضي لوجود الواو بين لزوم الترجيح بلا مرجح فلا يرد ما قيل اثبات الواو على تقدير وقوعها لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذي وقع في فرائضه الا يرى انه غير قوله لم يعرض له سهم مقدر ولم يتعرض الى قوله ليس بذي سهم ولا عصبة لا يقال ههنا مرجح وهو كون وجود الواو الثانية مخلا لنظم الكلام لانا نقول لا يخل الكلام لانه يكون ذو الرحم مبتدأ. وكانت عامة

ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو بين في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى بعض في كثير منها كما هو الاولى ** كان عامة الصحابة ** اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم ** يرون توريث ذوي الارحام ** وتابعهم في ذلك من التابعين كعلقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ** وبه قال اصحابنا ** ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم ** وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة ** لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال ** عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات ** في بيت المال ** وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ** وبه قال مالك والشافعي ** احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر

وكانت عامة الصحابة خبره وقوله وهو كل قريب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وذوي الارحام في قوله يرون توريث ذوي الارحام قائما مقام ضمير المبتدأ او على انه لا يجب ان يكون نظم الكلام هكذا على تقدير اثبات الواو والثانية حتى يلزم الاختلال المذكور ويحتاج الى تلك التكلفات في دفعه ** وآلي ** قوله ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض ** قيل اراد بالمال مشهور وهو ما يعطي لهم فيه. لقائلين بتوريثهم

** حاشية عجم **
٣
قوله كانت عامة الصحابة اه قيل التعريف للعهد والمعهود المجتهدون انتهى وفيه ان عامة اذا كانت بمعنى اكثر لا يحتاج الى حمل اللام على العهد لا يقال يحتمل ان يكون الصحابة القائلون اكثر المجتهدين لا اكثر الصحابة مطلقا لانا نقول حمل اللام على الجنس وتنزيل خيار الصحابة منزلة الاكثر ح اولى من حمل اللام على العهد عند عدم كونهم معلومين معهودين بين المتكلم والمخاطب وهما المعلم والمتعلم ههنا ثم ان يرون من الرؤية بمعنى الاعتقاد او في العلم فانما يكون بمعنى العلم لا يجوز حذف احد مفعوليه كذا في المنهاج ** حاشية وافي
قوله وزفر وخلف كثير كابن ابي ليلى والحسن ابن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وقيل كل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الارحام وليس كذلك لان عثمان رضي الله عنه قال بالرد على الزوج والزوجة ولم يقل بتوريث ذوي الارحام نعم لو قال كل من يقول بتوريث ذوي الارحام يقول بالرد لكان اولى هكذا قيل وفيه انه يخالف ما حكى القاضي ابو حازم من اتفاق الخلفاء الراشدين على توريث ذوي الارحام فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضي عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الارحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس انه يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال كلا وكذب من روى ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوي الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال والعجب ان المعترض نقل هذه الحكاية في كتابه قريبا من محل اعتراضه
** حاشية وافي **
٢

فقد علم بهذه ان ... مثله كما لا ... فقد عدم عند ... صاحب الفرض ... ان ... المعهود ... اصحاب الفرائض والعصبات ... الارحام ... قال عند عدم

عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما
ولنا[1] قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه
واولو الارحام بعضهم اولى بميراث بعض في كتب الله تعالى وحكمه ولان هذه الآية نسخت
التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كان
لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام
كما نبهت عليه فيما سلف وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي
رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا
للكل بهذه الآية[2] فلا يجب[3] تفصيل كلهم في ابيات المواريث وايضا روي
ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب
في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا[4] يقال المراد
بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له

قوله وابن عباس في رواية شاذة وفي بعض الشروح وذهب ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين الى ان الميراث لذوي الارحام وفي بعضها وقد حكى القاضي ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكى ان المعتضد سأل ابا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الارحام ولا يعتد بقوله لمقابلة اجماعهم فقال المعتضد أليس انه يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من يروي ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوي الارحام وقد صدق ابو حازم فيما قال وقد روي عن ابي بكر انه قال لا انا سيف على شيء كنا اسفي على ان لم اسأل رسول الله عليه السلام عن ثلث عن هذا الامر اهو فينا فنتمسك به ام في غيرنا فنسلم اليه وعن الانصار هل لهم من هذا الامر وعن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ورثهم برأيي ؛؛ ع م

قوله[1] ولنا قوله تعالى واولو الارحام قيل لفظ البعض وان كان مطلقا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد منه اصحاب الفرائض والعصبات بقرينة قوله في كتاب الله تعالى فان المذكور في كتاب الله ليس الا هؤلاء ومجرد الاحتمال يكفي لدفع الاستدلال ولا يقف بحمل كتاب الله على حكم الله انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه اذا كان سبب نزول الآية نسخ توريث مولى الموالاة وتقديم ذوي الارحام عليهم على ما صرحوا به لا ينبغي لحمل هذه الآية على هذا المعنى وجه خصوصا الحديث الوارد في توريث ذوي الارحام والآثار المروية فيه على ما سيجيء في الشرح كان في تبيين المراد من كلامه تعالى على ان المنطوق من هذه الآية تقديم بعض الورثة على بعض وليس ظاهر آية المواريث لافادة هذا المعنى بل لبيان الانصباء فلا يناسب حمل الكتاب ههنا على آية المواريث على ما ذكره صاحب القيل ؛؛ حاشية

قوله[2] بهذه الآية وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية يقتضي قسمة المال بين اولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي قسمة المال بين الخال والخالة واولادهم اذا لم يكن ذو فرض او عصبة هكذا قيل ؛؛ حاشية

قوله[3] فلا يجب تفصيل كلهم جواب عن قولهم ولو كان لهم حق لبينه الله تعالى في آية المواريث على انه يعلم توريث بعض ذوي الارحام من آية المواريث ايضا وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانها يقتضي قسمة المال بين اولاد البنات ايضا ؛ نجمي

قوله[4] لا نا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا فان صدره على الاثبات لا محالة فلو كان عجزه على النفي يلزم ان يخالف آخر الكلام اوله وهو غير مناسب في كلام العوام فضلا عن كلام سيد الانام ؛ حاشية نجمي مسلمه

قوله ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له فيه اشارة الى انه يجب ان يؤول ما رواه ليوافق ما رويناه والا يرد عليه سؤال الترجيح لان ما رويناه موافق للقرآن على ما اشير اليه فلا ينبغي ان يصرف عن ظاهره وما رووه مخالف له فيجب ان يصرف عن ظاهره ❊ قوله[١] ينتمي اي ينتسب الى الميت كان ذو الرحم من له قرابة ونسبة الى الميت وذلك اما بنسبته الى الميت او بنسبة الميت اليه او بالانتساب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثاني الصنف الثاني والثالث اما ان يكون الانتساب الى الاقرب وهو الصنف الثالث او الى الابعد وهو الصنف الرابع ❊

والعصبة ليس بحيلة فكانه قيل من كان وراثته الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ❊ وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي[١] ❊ اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات ❊ وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا ❊ واولاد بنات الابن ❊ كذلك[٢] ❊ والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد[٣] الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه ❊ والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه ❊ والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ❊ وان سفلوا سواء كان تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام ❊ وبنات الاخوة ❊ وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما ❊ وبنو الاخوة لام[٥] ❊ وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين لبنات والاجمع اصنافهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يخص في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال واولاد هم اولاد الاخوات ❊ والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت ❊ وهما[٧] اب الاب واب الام ❊ او جدتيه[٨] ❊ وهما ام الاب وام الام ❊ وهم العمات ❊ على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه فان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته

قوله[٢] كذلك اي وان سفلوا ذكورا كان او اناثا فيكون الصنف الاول اربع طوائف

ع

ميت ميت
اب ام
ابن بنت ابن بنت
بنت ابن بنت ابن

قوله[٣] وهم الاجداد الساقطون اي عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقها الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت هي ام ام الاب فتفسير الساقط بالفاسد للتنبيه على ان ليس المراد من الساقط الساقط من الارث كيف من ذوي الارحام الوارثين فطوائف هذا الصنف ايضا اربعة ❊ قوله[٥] وبنو الاخوة لام فيكون طوائف هذا الصنف عشرة قوله[٨] او جدتيه او لمنع الخلو لا بمعنى الواو كما توهم والا لم يتناول الابويات فقط او الامهات فقط وهذا الصنف ايضا طوائف عشرة فيكون الطوائف كلها ثمانية وعشرين

عجم

قوله[١] الصنف الاول ينتمي اي ينسب يقال في الحديث الى فلان اذا اسنده اليه ورفعه وعن الرجل الى ابيه اي نسبه وتابها رمي ❊ قوله[٥] وبنو الاخوة لام فطوائف هذا الصنف عشرة ستة منها اولاد الاخوات المتفرقات وثلثة بنات الاخوة المتفرقة وواحدة بنو الاخوة لام ❊ قوله[٧] وهما اب الاب واب الام لم يقل وان علوا كما قال فيما سبق مراد البيهقي لا يراد المصنف من التبعيضية في قوله من ذوي الارحام وجه فان تعميم الكلام في اوله ينافي ايراد من التبعيضية في آخره وبالجملة لا بد ههنا من احد الامرين اما حمل الجدين على الف بين وحمل التبعيض بالنظر الى وجه من المذكورين كما صرح به الشارح في اواخر كلامه فمن لم يتفطن لهذا شنع على الشارح من جهة عدم تعميم الجد للقرب

والتبعيد :: قوله او جدته كلمة او ههنا لمنع الخلو فان الانتماء الى اصل الميت لا يخلو من احد هذين الامرين لا بمعنى الانفصال الحقيقي لان بعض الجنسين لا يجتمعان في مادة واحدة باعتبار واحد انا نقول لا نسلم ذلك فانه يمكن ان يجتمعا في حالة واحدة وما ينافيه تغاير محلي نفسهما بالاعتبارين المختلفين ومنهم من توهم ان يكون كلمة او ههنا بمعنى الواو وبناء على ما سبق في الاصناف الثلاثة وليس كذلك وهذا الصنف بعض طوائف عشرة فالمجموع ثمانية وعشرون طائفة :: قوله اي الفاسدون فسرهم به لئلا يتوهم سقوطهم عن الميراث بالكلية وانما وصفهم ههنا بالسقوط دون الفساد على ما عرف في اول الكتاب لمناسبة المقام وهو كونهم ذوي الارحام المنازلين عن رتبة التعصيب قال من الوصف بالفساد ولا ينتقل الذهن الى هذا الغرض من اللفظ وبما ذكرنا يعلم قصور ما قيل وانما عدل عن العبارة السابقة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الجهات او من جهة دون جهة كام اب الام اذا كانت اي ام ام الاب انتهى لانه ان لم يعتبر قيد الحيثية لا يبقى بين السقوط والفساد فرق وان اعتبر لا يطلق الفاسدة على ام ام الاب التي هي الجدة الصحيحة من هذه الحيثية ثم ان طوائف هذا الصنف ايضا اربعة

حاشية

قوله[1] بقولنا وان علوا وان سفلوا اسر ان كانوا ذكورا واناثا فاذا ضربناها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون وهؤلاء هو المدلي بهم بلا واسطة ولا يتناول من يدلي بالواسطة :: قوله[2] وان ادرج هؤلاء بنوع تأويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلي بهم والبواقي في قوله المنتمون الى جدي الميت او جدتيه بان يجعل الانتماء اعم بالذات وبالواسطة وكذلك الجدة :: قوله[3] بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ ::

حاشية قوله[4] فهؤلاء

فهؤلاء المذكورون قيل جعل الشارح هؤلاء اشارة الى الطوائف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وهي الطوائف الثمانية والعشرون الذي اشرنا اليها ولم يجعلها اشارة الى الاصناف الاربعة انفسها كما فعله بعض الشارحين بناء على انه ادخل فيها ما سبق من يدلي بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان علوا وان علون وان سفلوا وان سفلن ولم يدخله فيها ذلك البعض انتهى حاصله ان هؤلاء لو جعل اشارة الى الاصناف المذكورة لما صح عطف وكل من يدلي عليه لان العطف يقتضي المغايرة وهو داخل في المعطوف عليها باوحاله :: قوله بقولنا وان علوا وان سفلوا اسر ان كانوا ذكورا او اناثا فاذا ضربناها في الثمانية والعشرين يحصل ستة وخمسون هكذا قيل وفيه تأمل لا يخفى فان حصول الثمانية والعشرين انما هو باعتبار المذكورة

من قبل ابيه :: والاعمام لام :: فانهم اخوة لابيه من امه وهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة :: والاخوال والخالات :: فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جدة الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه :: فهؤلاء[4] :: المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة :: وكل من يدلي بهم الى الميت :: من ذوي الارحام :: واكثر من يدلي بهم يتناول من اشرنا اليهم بقولنا[1] وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاذن من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج[2] هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء[3] على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض

روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف :: الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه :: هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات :: وان علوا ثم :: الصنف :: الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة :: وروى ابو يوسف والحسن

ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف :: واقدمهم الى الميت في الميراث :: الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد :: ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ :: للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله

الذكورة والانوثة ولابد منها حتى يكون لهذا الضرب سباع * قوله تنبيها على ان ذوى الارحام ليس مقصرة فيكون قوله وهم اصناف اربعة تقريبا لا تحقيقا ولهذا جعل بعضهم خمسة وبعضهم سبعة الصنف الاول اولاد البنات والثانى بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد والجدات الفاسدات والرابع العم لام والعمة لاب وام اولام والخال والخالات والخامس اولاد هؤلاء والسادس اعمام الاب لام وعمات الاب وخؤلات الاب والسابع اولاد هؤلاء كذا قيل وانت تعلم ان فائدة هذا الجعل على تقدير التعميم تدخل جميعا فى الطوائف المذكورة فلا يوجد زائد على ما ذكره *

قوله الاول وهو ما رواه ابو يوسف قوله الاخير عنه وجه الرواية الاولى ان الجد ابو الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم تحقق زيادة قرب حكما حتى قالوا لا ينقص هو للميت بخلاف ولد البنت فانه ينقص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه او تقدم منه الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم فى العصبات من كل وجه بنوا الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا ينقص به وابن ينقص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على جد اب الام * وعندهما * اى عند ابى يوسف ومحمد رحمه الصنف الثالث * وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام * مقدم على الجد اب الام * وان كان قياس مذهبهما فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو فى درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب * وذكر بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة * لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله * قال ولم يحصل منها معنى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ واسناده لو جد فى النسخ القديمة * لما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين توريث كل واحد منهم

قوله ١٤ وان درج هؤلاء ربوع تا ويل اى بان يقدر وان علوا وامثاله عند قوله ينتمى الى جدى الميت وهى اب الاب على الاسلوب السابق ليكون الكلام متناولا لاعمام الابوين واعمام اب الابوين و اخوالها وبنات هذه واولاد تلك الاحوال على ما اشار اليه بقوله وكل من يدلى بهم وقال بعض المحشين فى هذا المقام مقال مخالف لمقصود الشارح وان شئت فراجع اليه ليظهر لك ما هو الحق * قوله بناء على انه اراد كل واحد فيكون ذلك الواحد بعضا من المجموع المذكور فلا يبقى الاشكال فى من التبعيضية فى قوله من ذوى الارحام وقيل فى شرح هذا المحل فيكون الخبر متعددا كالمبتدأ فتدبر حاشية

وجه التدبر ان يكون التعدد فى المبتدأ بحسب اللفظ وفى الخبر بحسب التقدير اى هؤلاء من ذوى الارحام ومن يدلى بهم منهم منه

قوله ١ وعندهما الا مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذى فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله فى حق الميراث وهو جمع باعتبار واحد اما على الطريق الذى سمعت من استاذى فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث فى مذهب ابى يوسف ومحمد مقدم على الجد اب الام من الصنف الثانى فى الميراث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثانى والثالث اولى من فرعه يعنى ان اب الام اولى من الخال والخالة الذين هما فرعان لاب الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت وفرع كل واحد من الصنف الثانى والثالث اولى من اصله يعنى ان الخال والخالة اولى من ام اب الام التى هى اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذى هو اصله من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى الذى هو اب الام لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثانى اصل ام الميت وجزء الشيء اقرب اليه من اصله صورته هكذا قال

خال وخالة كلاهما	ام اب بنت	اخت ابن ابن

وعند ابى حنيفة الجد اب الاب مقدم فى العصبات على اولاد ابيه فكذا الجد اب الام مقدم على اولاد ابيه * منه قوله فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين قال ذلك البعض من الشارحين وكان

شيخنا نجم الدين الكاحشوانى يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلمه ما نه في السبق من الشيخ فكتب نسخه انه من المتن وكتب في المتن ويؤيد هذا انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا في النسخ العتيقة هذا وقال بعضهم هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذى فيه وهى لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق الذى سمعت عن استاذى فلا اشكال فيه وتبين ذلك بما سمعه فمن اراد فليراجع الى كتابه ولبعض الشارحين في هذا المقام تفصيل وتحقيق مبنى على تقدير واصل واتمام لكن لما اعرض الشارح عن هذا المقام اعرضنا عنه فمن اراد فليراجع اليه ⁂

⁂ فصل في الصنف الاول ⁂

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن ⁂ اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن ⁂ لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بعلة الدرجة واخرى لقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم لقرب الدرجة كما يثبت لقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول على ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود وخمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فينصب كل اصل منتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون

حاشية

ميت
بنت ابن
بنت بنت
بنت

۱۴۳ قوله من ملحقات بعض الطلبة القاصرين ويمكن توجيهه بان يجعل الضمير في منهم راجعا الى اولاد الاخوات وبنات الاخوة وفي فرعه راجعا الى الجد وفي اصله راجعا الى فرع الجد فيكون المعنى كل واحد من اولاد الاخوة والاخوات اولى من فرعه وفرع الجد اولى ومن يكون اصله اولى من فرعه اولى ممن يكون فرعه اولى من اصله لظهور ان من يكون ذاته اولى من فرعه خير ممن يكون فرعه اولى منه الا ترى ان الحال في اصول العصبات وهى الاب والابن كذلك فان ابن الابن اولى من اب الاب لكون اصل الاول اولى من فرعه وفرع الثانى اولى من اصله لا يقال هذا لا يتمشى في ابن الاخ لاب وام بالنسبة الى الجد اب الاب لانا نقول كلام هذا القائل بالقياس الى اصول العصبات لا مطلقا على ما سبق اليه الاشارة ⁂ فصل في الصنف الاول ⁂ قوله وهذا قول اهل القرابة سميتهم به لعلم من قولهم اولهم بالميراث اقربهم الى الميت ⁂ واتى ⁂ قوله ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب الفرض ام الحكم باولوية ولد صاحب فرض عند استواء الدرجة ظاهر اما عند كون ولد صاحب الفرض ابعد فمقتضى اصل اهل القرابة ترجيح ولد ذى الرحم الاقرب فمقتضى اصل اهل التنزيل ترجيح ولد صاحب الفرض وان كان ابعد كذا قيل لكن يخالف ما وقع في بعض الحواشى من انه في ولد الوارث روايتان الترجيح والتساوى لكن الاصح ههنا هو الثانى انتهى فان صحة التساوى في الوارثة عند تساوى الدرجة يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف اول الكلام وان كانت عند عدمها يخالف آخره فتدبر

حاشية وافى

ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان غير معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبش بن مبشر من تابعيهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهو لا يسمون اهل الرحم ❊ فان استووا في الدرجة ❊ بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا ❊ فولد الوارث اولى ❊ من ولد ذوي الارحام كبنت لبنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت ❊ وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي ❊ ثم ان استوت درجاتهم ❊ في القرب ❊ ولم يكن فيهم ❊ مع ذلك الاستواء ولد الوارث ❊ كبنت ابن البنت وابن بنت البنت ❊ او كان كلهم ولد وارث ❊ كابن البنت وبنت البنت ❊ فعند ابي يوسف ❊ في قوله الاخير ❊ والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ❊ المتساوية في الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم ❊ باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة ❊ كما في المثال الذي ذكرنا اولا لانهم المذكورين كلهم بوارث ❊ او اختلفت ❊ كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كان الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ❊ ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ❊ في الذكورة والانوثة موافقا لهما ❊ اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ❊ ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما ❊ وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف

❊ قوله ❊ باعتبار وصف فيه وهو القرابة لا يقال لم لا يجوز ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة المخصوصة في المدلي مع قطع النظر عن الوصف الموجب للحرمان حتى لا يلزم الا مر الفاحش الذي ذكره الشارح لانا نقول ولا يلزم ذلك بناء على ظاهر قولهم لتثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلي به فانه مبني عن اعتبارهم وصف الاستحقاق في المدلي دون القرابة المحضة المجردة عنه ❊ حاشية والي ❊ قوله الوارث ❊ انما قال ولد الوارث ولم يقل ولد صاحب الفرض ايثارا لطريقة الاختصار مع اندفاع شبهة اللبس الحاصل عن عمومه ولد الوارث لان شبهة كونه ولد ذي رحم ساقطة بقرينة المقابلة وشبهة كونه ولد عصبة ايضا ساقطة بقرينة المقام في بيان اولاد البنات ولا يوجد فيها ولد العصبة والى ما ذكرناه اشار الشارح في الصنف الثالث على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ومن لم يطلع عليه شنع عليه بقوله فولد الوارث مع ظهور اندفاعه ❊ قوله ❊ والحسن بن زياد يعتبر ❊ قيل كان الحسن بن زياد روايتين فلا يرد عليه اعتراض الشارح فيما سيجيء من ان الحسن من اهل التنزيل وابا يوسف من اهل القرابة فكيف يتصور موافقته له

❊ حاشية والي ❊

ابن — بنت — بنت
بنت — بنت — ابن

بنت — بنت — ابن — بنت — ابن
بنت — بنت — بنت — ابن — بنت

❊ قوله ❊ واشهر الروايتين عن ابي حنيفة قيل قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عنه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وذكر القاضي الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد في فرائضه ان قول ابي يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه اعتمادنا واعتماد امامنا الشهيد وذكر القاضي ابو اليسر البزدوي في فرائضه ان بعض مشايخنا من استاذينا كان يفتي بقول محمد في هذه المسئلة فقلت له ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وهو اقرب الى الصواب فاختيار محمد من ابن فرجع عنه وكان يفتي بعد ذلك بقول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فرائض النسفي وقال صاحب المحيط ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل لانه ايسر على المفتي

حاشية عجمي

محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان الصفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما وارثا كان اولى من الاولى فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به ※ كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابو يوسف والحسن ※ يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما ※ كذلك لان صفة الاصول متفقة ※ في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ※ ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى ※ كما في الصورة السابقة وعند محمد ※ يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني ※ الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ※ ثلثاه لبنت ابن البنت ※ لان ذلك ※ نصيب ابيها ※ قد انتقل اليها ※ وثلثه لابن بنت البنت ※ فانه ※ نصيب امه ※ فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله ※ وكذلك عند محمد ※ اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية ※ في الدرجة ※ بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ※ بالذكورة والانوثة

※ قوله يعتبر فيه فقط كاعتبار الاعداد فانه يعتبر في المدلي دون المدلى به فان العدد صفة المعدود فاذا كان العدد يعتبر في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيهم صفة الذكورة والانوثة ايضا وكما ان ام الام وام الاب اذا اجتمعا كان السدس بينهما انصافا ولم يعتبر ان احدهما يدلي باب والآخر بام فكذلك لا يعتبر فيما نحن فيه ※ قوله وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به واذا ترجح به في الحرمان ففي العصبات اولى لان في النقصان نبذا من الحرمان وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة و العلة مما يحتمل التعدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكما بتعدد الفروع لتكامل العدد في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منها في الفرع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه ※ حاشية عجمي ※

ميت
اب ام
اخت اخت
صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

ميت
بنت بنت
بنت ابن
بالاجماع لان كلهم ولد الوارث

※ قوله يعتبر فيه فقط ؟ حاصل دليل ابي يوسف انه كما ان الكفر والرق والتعدد صفة المدلي كذلك الذكورة والانوثة صفة فانهما ايضا في معنى التعدد ان المذكر في معنى الاثنين والمؤنث في معنى الواحد وكما ان ام الام وام الاب تشتركان في السدس ولا تعتبر فيهما المدلى به حيث لا يعطى لام الاب ضعف ما يعطى لام الام كذلك فيما نحن فيه ※ قوله على ان للعمة الثلثين حاصل دليل محمد ان جانب الاصل لو لم يكن معتبرا لما كان حال العمة كذلك بالنسبة الى حال الخال والخالة عند اختلاف الجهة فانه اذا كان للميت عمة واحدة وعشرة اخوال فللعمة الثلثان ولعشرة اخوال ثلث فلا يتجه ان يقال قد اشير فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال من جانب ابي يوسف بقوله وقد اتحدت الجهة ايضا لانه انما اتى به لئلا يرد النقض بهذه الصورة لاختلاف جهة الاستحقاق فيهما فان استدلال محمد مع ملاحظة اختلاف الجهة ايضا لا مع الذهول عنه حتى يأتي الجواب به لان مآل اعتبار الجهة متحدة كانت او مختلفة لا ينفك عن اعتبار الاصل فتدبر ※ وذكر الطحاوي ان عند محمد المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عنده المدلى به اذا اتفق في الصفة بل هو قول اهل التنزيل ※ قوله ※ وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به واذا اثر هذا الاعتبار في الحرمان فتأثيره في النقصان اولى وهذا بخلاف العدد فانه انما اعتبر فيه الابدان دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة مما يحتمل التعدد ليجعل ※

فيجعل الاصل كالمتعدد حكماً بتعدد الفرع لتكامل العدد في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منهما في الفروع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه ❊ والثاني ❊

بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

صورة اختلاف الصفة بهذه الصورة

بنت / بنت / ابن ٢١ — لان كلهم لا يكونون ولد الوارث — بنت / ابن / بنت

❊ قوله ١٤٦ ولما كان قول محمد محتاجاً قيل لما كان قول ابي يوسف في جميع هذه الصورة والمسائل على نهج واحد وفي قول محمد فيما اذا كان هناك بطون مختلفة مزيد غموض على ما سنطلع عليه لم يتعرض لقول ابي يوسف واشار الى قول محمد بقوله وكذلك عند محمد انتهى وهذا يؤيد ما ذكرنا في اول باب المقاسمة من ان افراده وتلقيبه بباب المقاسمة لغموضها واحتياجها الى التفصيل لا لانها مختارة في حد ذاتها لانه لا يلزم منها ذلك ❊ حاشية والثاني ❊ قوله بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعاً ولكل مربع جوانب اربع امكن ان يخرج من كل جانب مسئلة والشارح اشار الى تخريج المسئلة من جانب واختار فيه ايسر الطريقين دون اشهرها تيسيراً على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه سائر الشروح ولم يتعرض لتخريج المسائل من سائر الجوانب فلا علينا ان نشير الى تخريجها من باقي الجوانب بالطريق الذي سلكه الشارح تشحيذاً للخاطر وازاحة لما عسى ان يلتبس على الناظر فنقول وبالله التوفيق الجانب الذي خرج الشارح منه المسئلة هو الجوانب الذي وقع ثلثة بنين متوالية بعد تسع بنات متتاليات كما اشار اليه والجانب المقابل وهو الذي وقع فيه ثلث بنين وتسع بنات ايضاً لكن لا على التوالي كما ترى فاصل مسئلته ايضاً من خمسة عشر ستة منها للبنين الثلث وتسعة للبنات التسع فجعلنا البنين طائفة على حدة والبنات

والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة ❊ والاناث ❊ ايضاً ❊ طائفة ❊ على حدة ❊ بعد القسمة ❊ على الذكور والاناث ❊ فما اصاب للذكور ❊ من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ❊ ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط واناثاً فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ❊ ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ❊ ويجعل الذكور ههنا ايضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق ❊ وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ❊ ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة ❊ صورته هكذا ربعي

١٥	١٥١	٦	١٠	٥	١٠
بنت	بنت موقوف	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن موقوف	كسر بنت	بنت موقوف	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	كسر ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت موقوف	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن موقوف	بنت	بنت
بنت	بنت	كسر بنت	ابن	بنت موقوف؟	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن موقوف
بنت موقوف	ابن موقوف	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن
٦	٢	٤	٢	١	٢

بطن الثاني

طائفة على حدة فاخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا في البطن الثالث بان فيهم ابناً وبنتين فقسمنا الستة عليهم نصفين ثلثة منها للابن وثلثة للبنتين ثم وقفنا نصيب الابن وهي الثلثة الى فرعه الاخير في البطن السادس وقسمنا حصة البنتين على اعلى الخلاف وهو ابن وبنت في البطن الرابع ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم اخذنا نصيب بنات التسع وهي تسعة فقسمنا على البطن الثالث الذي هو اعلى الخلاف وفيه ثلث بنين وستة بنات وبسطنا البنين الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن ❊❊

وبسطنا البنين الثلثة فصار المجموع اثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات وكان بين التسعة واثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق اثني عشر اعني اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها يصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربنا في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة نصفين فللابن اثنا عشر وللبنتين ايضا اثنا عشر ثم نعطي نصيبه الابن الآخر فرعه ونقسم نصيب البنتين على من بازائهما من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربنا ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربعة فيصير ستة وثلثين فنقسمها على من بازائهن من البطن الثالث وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجد بازاء البنين من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا عليهم نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين ايضا التسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه وليس بازاء البنتين في البطن الخامس اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الثالث بازاء طائفة البنات الست اربع بنات وابنين فقسمنا الثمانية عشر عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابنين منها تسعة وللبنات ايضا تسعة ثم جعلناهما طائفتين ايضا فوجدنا بازاء الابنين في البطن الرابع ابنا وبنتا فقسمنا عليهم نصيب الابنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا فوجدنا في الرابع بازاء البنات الاربع ابنين بنتين فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين ستة والبنتين ثلثة ثم جعلناهما ايضا طائفتين فدفعنا نصيب الابنين الى فروعهما في البطن السادس وهما ابن وبنت فللابن اربعة وللبنت اثنان وكذا دفعنا نصيب البنتين الى فروعهما في البطن السادس وهما ايضا ابن وبنت فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا عرفت هذا التخريج ايضا فلنبين تخريج المسئلة من جانب الايمن فنقول عدد البنات في البطن الاول من ذلك الجانب ستة ولا ينقسم عليها على مذهب محمد فاول ما ينقسم عليه هو البطن الثاني منه وفيه ابن وخمس بنات فاصل المسئلة من سبعة للابن اثنان وخمسة للبنات الخمس فدفعنا نصيب

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقهم يصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث

نصيب الابن الى آخر فروعه في البطن العاشر ثم نظرنا في البطن الثالث فوجدنا بازاء البنات الخمس ابنا واربع بنات فاقتصر الى البنات فصار المجموع كثلث بنين وبين الثلثة والخمسة مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلثة في اصل المسئلة فبلغ اعداد عشرين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابن في البطن الثاني من اصل المسئلة اثنين فضربناه في المضروب وهو ثلثة صار ستة فدفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الخمس خمسة فضربناه في ذلك المضروب الذي هو ثلثة فصار خمسة عشر فقسمناه الى فروعهن من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة و

للبنات ايضا خمسة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم قسمنا نصيب البنات وهو عشرة على فروعهن من البطن الرابع وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعة والبنات الثلث ستة ثم قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن من البطن السابع اذ ليس في غيره اختلاف وهو ابن وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ايضا ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر وقسمنا نصيب البنتين على فرعهما من البطن التاسع وهما بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم رفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن الثاني عشر وبذلك تم هذه المسئلة ايضا ولكن بقي تخريج المسئلة من الجانب المقابل لهذا الجانب فنبينه ايضا فنقول عدد البنات في البطن الاول من هذه الجانب اربعة وعدد البنين اثنان ويمكن الاختصار في البنات بعد كل اثنين منهما ابنا فيكون اصل المسئلة اربعة اثنان منهما للابنين المحققين واثنان للابنين المقدرين اعني البنات الاربع فاذا جعلنا البنين طائفة والبنات طائفة اخرى وقسمنا نصيب الابنين على فرعهما من البطن الثاني وهما ابن و بنت اثلاثا لم يستقم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤس المقسوم عليه وهو ثلثة في الاربعة

التي هي اصل المسئلة صار اثنى عشر لنصيب الابنين في البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات ايضا ستة فاذا قسمنا نصيب الابنين على ابن وبنت في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين اصاب اربعة والبنت اثنين فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعها من البطن الثاني وهم ابن وبنت بنات لم يستقم عليهم فضربنا عدد المقسوم عليه وهو خمسة في اثنى عشر فبلغ ستين ومنه تصح المسئلة اذ كان للابنين من اثنى عشر ستة فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة صار ثلثين فاذا قسمنا على فرعيهما

بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فنضربها في المضروب الذي هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فنعطي الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية وللبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين على التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلثة منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر

للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلثة التي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهما اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس ؛ وكذلك محمد ياخذ الصفة ؛ اي الذكورة والانوثة من الاصل ؛ حال القسمة عليه ؛ و ؛ ياخذ ؛ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع ؛ كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ؛

ميت

بنت	بنت	بنت عندهم
ابن	بنت	بنت تصحيح مسئلة
بنت	ابن كسر	بنت ٨
بنتين	بنت	ابنين قول ابي يوسف
٧	١	٦
٦	٦	

البسط الاول قول محمد ١٦

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعاً باعتبار ابدانهم ؛ لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلثة بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان ؛ وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فيه

على فرعها في البطن الثاني وهما ابن وبنت اثلاثا كان للابن عشرين وللبنت عشرة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الاربع من اثني عشر ستة ضربناه في ذلك المضروب الذي هو خمسة بلغ ثلثين ايضا فاذا قسمنا على فروعهن من البطن الثاني وهو ابن وثلث بنات اصاب الابن اثني عشر والبنات ثمانية عشر فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ودفعنا نصيب البنات الى فروعهن في البطن الرابع وهم ابن وبنتين فاذا قسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن تسعة ودفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم دفعنا نصيب البنتين وهو تسعة الى فرعهما من البطن السادس وهما ابن وبنت وقسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن السادس وبه تم هذا التخريج ايضا وتمامه تم التخريجات الاربع ؛ حاشية عجمي ؛

قوله وكذلك محمد الخ يعني كما يعتبر محمد الاصول في المسئلة المذكورة يعتبر اصلا آخر اذا كان البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع وهو ان ياخذ العدد من ابدان الفروع فان قلت لا حاجة الى قوله ياخذ الصفة من الاصل فان القسمة اذا وقعت في اول بطون الاختلاف فلا بد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم والا لم يقع القسمة قلت ذكره دفعاً لان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضاً لان كلا منهما حال الفروع ؛ ابن سيد علي ؛

قوله ؛ اي الذكورة والانوثة من الاصل تعرض له لدفع ان يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان كلا منهما حال الفروع والا فلا شك انه اذا وقع القسمة في اول بطون الاختلاف فلا بد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم ؛ حاشية عجمي ؛

قوله اي الذكورة والانوثة من الاصل انما صرح به مع ان القسمة في اول البطون يقتضي ان يعتبر ذكورة افراد ذلك وانوثتهم لئلا يتوهم ان يعتبر صفة الفروع في الاصول كما اعتبر عدد الفروع في الاصول ؛ قوله المال بين الفروع اسباعا اي يقسم المال بين الفروع اسباعاً فاسباعا تمييز من النسبة المتقدمة واما كونه حالا ففيه تامل فان كونه اسباعاً بعد حدوث القسمة الا ان يجعل قوله المال بين الفروع جملة اسمية واسباعاً حالا من ضمير الظرف او يجعل حالا مقدرة ؛ حاشية دواني ؛

فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع
بنات وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبعة
بنات فیکون للابن فی هذا البطن اربعة اسباع المال والبنت التی فی
فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل الذکور
طائفة والاناث طائفة اخری ٭ فعنده اربعة اسباعه ٭ ای اسباع المال
لبنتی بنت ابن البنت ٭ اذ هی ٭ نصیب جدهما ٭ وهو ذلک الابن الذی
نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ٭ و ٭ عنده ایضا ٭ ثلثة اسباعه وهو نصیب البنتین
اللتین تنزلت احدیهما منزلة البنتین فی ذلک البطن ٭ یقسم علی ولدیهما
اعنی فی البطن الثالث انصافا ٭ وذلک لان البنت التی فی الثالث
اذا اعتبر فیها عدد فروعها صارت کبنتین فیساوی الابن الذی فی
الثالث فیعطی کل واحد منها نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح یکون ٭ نصفه ٭ ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع ٭ لبنت
ابن بنت البنت نصیب ابیها ٭ وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث
والنصف الآخر لابنی بنت بنت البنت نصیب امهما ٭ وهی البنت
التی ساوت الابن فی البطن الثالث ٭ وتصح ٭ هذه المسئلة ٭ من
ثمانیة وعشرین ٭ وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف
الذی هو البطن الثانی من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث
وجدنا فیه بازاء بنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما اخذنا فی البنت
عدد فروعها صارت کبنتین ووجب ان یقسم علیهما ای علی الابن و
البنت نصیب البنتین اللتین فی الثانی انصافا لکن لا نصف صحیحا للثلثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف فی اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطینا منها بنتی
بنت ابن البنت ثمانیة هی نصیب جدهما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلثة هی
نصیب ابیها واعطینا منها ابنی بنت بنت البنت ثلثة هی نصیب لهما لکن الثلثة
لا ینقسم علیهما فضربنا عدد رؤسهما فی الاربعة عشر صار المبلغ ثمانیة وعشرین و
منها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانیة التی هی نصیب بنتی بنت ابن البنت
ثمانیة وعشرون فمنها تصح المسئلة للتخلص من تکرار الضرب وکثرة العمل وکما انسب لما قرره فی المسئلة السابقة
اللاحقة ووافق لما اسلفه المصنف رحمه الله من القواعد کما لا یخفی علی المتامل ٭
٭ سید علی ٭

٭ قوله انصافا هذا طریق آخر اسهل
واقصر وهو ان یقال ویقسم علیهن نصیب
البنتین ارباعا باعتبار بسط الابن ولا یستقیم
الثلث علی الاربع فنضرب الاربعة فی اصل
المسئلة یصیر ثمانیة وعشرین ومنها
تصح المسئلة ٭ حاشیة عجمی ٭

بت	بت	بت	مسئلة ٧
بت ٤/٦	بت ٦/٤	ابن ٤/٨	٤/١٤
بت ٤/٦	ابن	بت	٢/٢٨
ابنین ٦/٤	بت ٢/٦	بنتین ٨/١٦ ٨	لمحرره

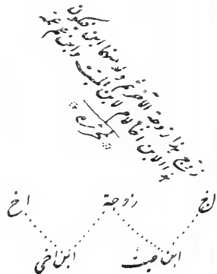
لا یذهب علیک انا لو قیدنا الکلام هکذا لکن
الثلثة لا یستقیم علی الاربعة الحاصلة ببسط
الابن وبینهما مباینة فیضرب جمیع عدد الرؤس
اعنی الاربعة فی اصل المسئلة التی هی سبعة فتحصل

قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ما ذكره في هذا الفصل وان كان ايضا من مسائل الصنف الاول لكنه فصله عن سائرها لغموضه ولاتفاق ائمتنا على بعضه بعد اختلافهم في جميع كما سبق ❊ قوله وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي وما ذكره من اتفاق علمائنا مبني عليه فتدبر ❊ حاشية محشي ❊ قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول اقول هذا يشعر بان قوله في باب العصبات هذا البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصبات كما ظن بعض المحشين وذلك فيما سبق مع انه صرح ههنا بان هذا الفصل من مسائل الصنف الاول ❊ قوله اي في توريث ذوي الارحام اشارة الى ان اللام للعهد الخارجي او الى حذف المضاف اليه وتعويض اللام عنه ❊ قوله وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي فيكون الاتفاق المفهوم من اطلاق قوله علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث بناء على قول الصحيح ❊ حاشية واني ❊

في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطي لكل واحد منهما ثلثة ❊ وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ❊ ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي ❊

❊ فصل هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول ❊

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث ❊ اي في توريث ذوي الارحام ❊ غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ❊ ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد من الاصول



في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما
تقرر في المسئلة السابقة ٭ كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف ٭ مسئلة ٣

بنت	بنت	بنت
بنت بنتين	ابن ابنين	بنت
بنتين ٢		ابن ١

عند ابي يوسف بحصه البطن الاولى

يكون المال بينهم ٭ اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواجهتين
٭ وكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب ٭ وح
٭ صار ٭ الميت ٭ كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا ٭ فيكون ثلثاه
اي ثلثا المال ٭ للبنتين ٭ ذواتي الجهتين ٭ وثلثه للابن ٭ ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما وستة اسهم للابن من قبل امه ٭ بيان ذلك انه يقسم عنده المال
على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما ببنتين فصار
المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى
البنتين اللتين في الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا
دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم
عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع
بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس
في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان للابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي
هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية

٭ قوله عند ابي يوسف يكون المال
بينهم اي على الرواية الصحيحة واما على الرواية
الاخرى فيكون المال بينهم ارباعا عنده
لكل واحد من البنتين ربعه وللابن نصفه
٭ حاشية عجمي ٭

ابو يوسف يقدر هنا بنتين فيصرن اربع
بنات في التقدير ٭ لمحرره ٭

توضيحه

ب	ب	ب	مسئلة عند محمد ٧
ابن ٤	ب ٢ / ١٢	ب	٤ / ٢٨
بنتين ٤ / ١٦ من قبل ابيهما ٦ / ٢٢ من قبل امهما		ابن ٦ من قبل امه فقط	

عند ابي يوسف مسئلة ٣ : ٢ ، ١

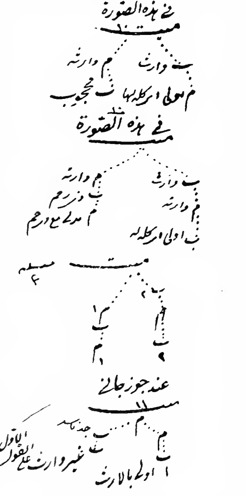
وابو يوسف يقدر هنا بنتين فيصرن اربع بنات
في التقدير واذا اقتضت اربع بنات يصرن
كابنين وكان ابن واحد فالمسئلة من عدد
التي هي الثلثة فيكون ثلثا المال للبنتين
وثلثه للابن فيظهر اعتبار الجهات في
الفروع عند ابي يوسف لمحرره هنا

* قوله في الصنف الثاني من ذوي الارحام بين هذا الصنف فقط بانه من ذوي الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف الاول ولم يبين الصنف الاول لقرب العهد به وكذا لم يبين الثالث والرابع لقرب المسافة بين الثالث وما قبله وما بعده * قوله وهم الساقطون من الاجداد والجدات فيه تغليب وكذا في قولهم اولهم * قوله اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقيل سواء كان من جهة الابعد او غير جهته ولم يلتفت اليه الشارح في الصنف الثاني لقوله وعند الاستواء في درجات القرب فتدبر " حاشية عجمي * قوله فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام لما كان بين الصنف الثاني والصنف الاول طول فصل اورد ههنا قوله من ذوي الارحام دون باقي الاصناف * قوله اي سواء كان الاقرب ويعلم من كون الاقرب من اي جهة كان راجحا كون الابعد من اي جهة كان مرجوحا " حاشية واني *

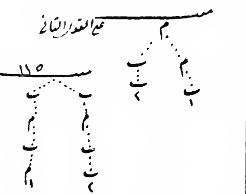
وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير جد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها *

* فصل في الصنف الثاني *

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات * اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرف وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات * وعند الاستواء * في درجات القرب * فمن كان يدلي * الى الميت * بوارث فهو اولى * ممن لا يدلي اليه بوارث * عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري * فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما وان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى * ولا تفضيل له * اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان والجرجاني وابي علي البستي * ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا * وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد * وليس فيهم مع الاستواء



* قوله ففي الصورة المذكورة انما علم ما سبق اعتبار علمنا الجهة وعلم ايضا ان للذكر مثل حظ الانثيين علم من هذا المذكور فيما سبق من قوله هذا ولا تفضيل له انما يعتبر ان الجهة من غير اعتبار



اعتبار التفصيل الوارث على غير الوارث فيصح تفريع قوله ففي الصورة اه على ما قبله وبه يندفع ما قيل التفريع الواقع في شرح الشريف لم يصب محزه اذ لا يقتضي ما تقدم ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ولا يحتاج في دفعه الى حمل الفاء على التفصيل دون التفريع ثم ان مراده من هذا الجواب فقوله ففي الصورة المصدرة بالفاء الجوابية فان فاء التفريع نوع منها على ما نقله من مغني اللبيب لا التعليل الآتي على ما ظن لان سياق الكلام يأباه كما لا يخفى ❊ قوله ثلثاه لاب اب الام وثلثه لام ابي ام الام لا يقال الجد الفاسد لا يرث عند الجدة الصحيحة فكيف يصح هذا التوريث لانا نقول

مع الاستواء في الدرجة ❊ من يدلي بوارث ❊ كاب ام الاب وام ابي ام الاب ❊ او كان كلهم يدلون بوارث ❊ كاب ام اب الاب واب ام ام الام ❊ واتفقت صفة من يدلون بهم ❊ في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف حينئذ صفة المدلى والتحدت ❊ ايضا ❊ قرابتهم ❊ بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال ❊ فالقسمة على ابدانهم ❊ اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال ثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب ❊ وان اختلفت ❊ مع استواء الدرجة ❊ صفة من يدلون بهم ❊ في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث ❊ يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول ❊ اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل المذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول ❊ وان اختلفت قرابتهم ❊ مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام ❊ فالثلثان لقرابة الاب ❊ وهو نصيب الاب ❊ والثلث لقرابة الام ❊ وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ❊ ثم اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم ❊ اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت

ليس النظر في هذا التوريث الى اجتماعهما بل الى انتقال حصة كل منهما الى وارثه مع قطع النظر عن الآخر فتدبر ❊ قوله وهو خلاف المعقول لقائل ان يقول اصالة الجد والجدة من حيث الوجود لا من حيث القرابة الى الميت الا ترى ان الاب في الارث وسائر ما يتعلق به من الولاية مقدم على الجد لشدة قرابته وان كان الجد مقدما عليه في الوجود واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا وجه لما قيل في توجيه هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه بلا نص ولا نص هيهنا بخلاف الاب والجد حيث ورد فيهما النص

❊ حاشية والي ❊

❊ قوله وقس على هذا حال الجدات فام الاب اولى من ام ام الاب وكذا ام اب الام اولى من ام ام اب الام وام ام الام اولى من ام اب الام ❊ قوله يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول لا يلتفت اليه بلا نص من قبل الشارع ولا نص ههنا فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك انما يكون محذورا ان لو لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف فان الجد يسقط بالاب والميراث له دون الجد فلولا مشروعية ذلك فوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك ❊ عجمي ❊

مسئلة ١٩ — مسئلة — مسئلة ٢٧

او كان كلهم يدلون بوارث لكن لا يخفى ان الصور ساقطة من البين اذ في الصورة الثانية التي على صورة الادلاء بوارث لا يقسم المال على ابدان الفروع بل على الخلاف كما يجيء وبالجملة ان كلام المص في هذا الباب لا يخلو عن قلق واضطراب فلذا التزم الفاضل الشريف في آخر البحث بضابطة ❊ من جهة الشيخ ❊ قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلفين وان كانوا رجالا محضة او نساء محضة يقسم بينهم على السوية لاستواء منازلهم واتفاق صفة من يدلون به وعدم ادلاء شخص منهم بوارث ❊ قوله يقسم المال على اول بطن اختلف المتبادر منه اتفاق ائمتنا الثلاث على ذلك لكن الشيخ الامام سراج الدين لم يذكره وقال الشيخ نجم الملة والدين قد اورد خلاف ابي يوسف في بعض النسخ والاصح انه لا خلاف له هنا بل قوله كقول محمد فيحتاج ابو يوسف الى بيان الفرق ففيل وجهه ان الاختلاف

ههنا لتغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والآخر من جهة الاب ولا شك ان جهة الارث فيهما مختلفة بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت هكذا قيل اقول يؤيد هذا المعنى قول ابي يوسف فيما سبق في اختيار ابانة الدليل في مقابلة الاستدلال على مخالفة محمد وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاء فان هذا القيد منه مبني عن اتفاقه ههنا فتدبر :: والى :: قوله للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان الكل اناثا كام اب ام اب لاب وام اب اب ام الاب وام اب ام ام الاب فهذه الجدات الثلث

في اتحاد القرابة والضابطة ان يقول اما ان يكون هناك استواء في الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلف يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف في الصنف الاول فتأمل ::

:: فصل في الصنف الثالث ::

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول :: وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن :: اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب :: وان استووا :: في درجة القرب :: فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة :: الذي هو ابن الاخ ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثالث من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب فرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوة فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يستويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن

استوت منازلهن وليس لهن من يدلي بوارث واتفقت صفة من يدلين بهم لان كل واحدة يدلي بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم المال بينهن اثلاثا على السوية لكل جدة سهم او كان الكل ذكورا فكذلك كاب ام ام الاب واب ام اب الاب :: حاشية محشي ::

قوله والضابط ان يقال جمع المراد بهذا الضابط ما يضبط جهة القسمة كما هو المطلب الاعلى لهذا الفن الا الضابط مطلقا حتى يرد عليه الاعتراض بعدا بعض الاقسام كوجود ولد الوارث فانه مرتبة الحجب لا يحتاج فيه الى بيان كيفية القسمة واما قوله فعلى الثاني الاقرب اولى فانما ذكره توطئة للتقسيم في مفتتح الكلام :: والى ::

اخ / ابن / بنت — اخت / بنت / ابن

قوله كلاهما لاب وام او لاب قيد بذلك لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبة :: قوله او احدهما لاب وام والآخر لاب سواء كان الاخ لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام والاخ لاب واعلم ان هذا التقييد لتحقق ولد العصبة لانه اذا كان احدهما لاب وام والآخر لام او احدهما لاب والآخر لام سواء كان الاخ لاب وام والاخت لام او بالعكس سواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس فهذه اربع صور اثنان منها وهما الاول والثالث ملحقان بما اذا كان كلاهما لاب وام او لاب في ان بنت ابن الاخ اولى لكونها ولد العصبة واثنان منها ملحقان بما اذا كان كلاهما لام لان العصبة فيهما متقدم كما اذا كان كلاهما لام :: قوله لان ولد ذي الرحم في البطن الثالث الظرف صفة لذي الرحم لا للولد فتدبر :: محشي :: قوله مطلقا اي سواء كان الاخوة والاخوات من جهة الاب او من جهة الام فيكون قوله مطلقا قيدا للمجموع :: ::

:: قوله لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنين قيل الظرف صفة لذي الرحم لا للولد

مع ابن بنت الاخت ❊ ولو كانا ❊ اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام ❊ كان ❊ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان ❊ فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام لمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة ❊ وعند محمد ❊ المال بينهما انصافا ❊ باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به ❊ وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ❊ كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ ❊ او كان كلهم اولاد العصبات ❊ كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب ❊ او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض ❊ كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام ❊ فابو يوسف يعتبر الاقوى ❊ في القرابة فعنده يكون من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ❊ ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ❊ وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ❊ فما اصاب كل فريق ❊ من تلك الاصول ❊ يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول ❊ على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال ❊ كما اذا ترك ❊ الميت ❊ ثلث بنات اخوة متفرقين

لا للولد فتدبر وانت تعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة والاولى ان يقال لان ولد العصبة اذ الكلام فيه فقوله صفة لذي الرحم ليس بصواب بل الصواب ان يقول قوله في البطن الثاني صفة للعصبة او حال منه اقتصارا في العبارة مع عدم اللبس بقرينة المقام وتقدم في الصنف الاول تفصيله ❊ قوله[7] اختصارا في العبارة اي مع عدم الالتباس قوله[8] لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار في تلك العبارة فتدبر ❊ قوله[1] كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف وفي شرح فرائض العثمانية واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيهما فيعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف المال بينهما اثلاثا فتدبر قوله وما كان مخصوصا عن القياس اي ما كان مخصوصا خارجا عن القياس اي ما ثبت على خلاف القياس ❊ قوله[12] فيجري بالفتح لا بالسكون

❊ حاشية مجمع ❊

❊ قوله[7] واخذنا في الصنف الثالث ولد العصبة اذ ليس فيه احتمال ولد صاحب الفرض ولم يقل فيه ولد الوارث كما في الصنف الاول لعدم الاختصار فيه ❊ قوله[1] كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين هذه رواية شاذة عن ابي يوسف على ما اشير اليه في شرح الفرائض العثمانية حيث قال واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو اولاهم بالميراث اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى فيهما ويعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كان جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاثا الا انه لما كان في دليله نوع قوة اورده المصنف في كتابه وبين الشارح ما تمسك به فيه اي الحكم في هذه الصورة الاربع عند ابي يوسف يعتبر الاقوى يعني يجعل المال لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول ❊ شرح ❊ قوله[15] فيجري فيهم قيل هو بالفتح لا بالسكون فيكون منصوبا بان المقدرة بعد النفي اعني لا يرثون وح يكون المراد بالاصل الجاري بين اولادهم هو لا التسوية بين الذكور والاناث وقيل الاولى ان يقرا بالسكون فيكون متفرعا على قوله وليس اولاد هؤلاء وح

يكون المراد من الاصل تفضيل الذكر على الانثى كما ذكر اولا انه الاصل انتهى يمكن ان يقال قوله ماكان مخصوصا عن القياس اه دليل منتج قوله فلا يلحق به اولا وهولاء فيكون ترتيب قوله فيجري فيهم بالنصب على تلك النتيجة اظهر والتعبير بالجر بانه في صدد اللحوق اوفق بخلاف ما اذا قرئ بالسكون فان المناسب ح ان يقال فيبقى فيهم ذلك الاصل بدل فيجري نعم في اعادة ذكر الاصل نوع اشعار بالاصل المصرح به سابقا الا ان الاعتبار بجزالة المعنى دون توافق الالفاظ ::

:: قوله ثم انه اورد مثالا ؛ قيل هو عطف على ما قبله بحسب المعنى اي انه بين قواعد مذهب الامامين فيما ذكر ثم انه اورد مثالا تسهيلا للقواعد المذكورة على المبتدي انتهى اقول فيلزم ان يقدر مثل هذا في قوله ثم ان المص قال ههنا قولد العصبة على ما سبق واما عطف هذه على تلك على طريق عطف القصة على القصة مع اتحاد المبحث فقبيح بعدها :: حاشية والد ::

اي لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط ولبعضهم لام فقط ولذا اذا ترك ثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسئلة ٤ عند ابي يوسف

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	بن	بنت	بنت	بن	بنت
١	٢	١			

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان :: اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة :: وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا بالاستواء اصولهم في القسمة :: فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث جميع المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما :: والباقي :: وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون :: نصفه :: اي نصف الباقي وهو الثلث :: لبنت الاخ لاب وام نصيب ابيها والنصف الآخر :: من ذلك الباقي :: بين ولدي الاخت :: لاب وام :: للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان :: اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في صول هذين الفريقين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق :: وتصح

قوله عند ابي يوسف قيل كان الظاهر ان يقول فعند ابي يوسف انتهى وذلك ان نقول اذا ههنا ليست شرطية بل هي ظرفية كقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل المال حين ترك الميت ثلث بنات اخوة عند ابي يوسف :: قوله لانهم محجوبون ببني الاعيان قيل كان الظاهر ان يقال لانهم محجوبون بفروع بني الاعيان كما ان بني العلات يحجبون بني الاعيان لكنه عدل الى ما ذكره اختصارا انتهى وذلك ان نقول معناه لانهم يحجبون بني الاعيان لان اصولهم وهي بنو العلات يحجبون بهم وحاجب الاصول حاجب لفروعه لا محالة

:: حاشية والد ::

⁂ والتصحيح ⁂ هذه المسئلة عند محمد ⁂ من تسعة ⁂ لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت مكنهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الوحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة وحد ضربنا في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة تحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ⁂ ولو ترك الميت ثلث بنات بني الاخوة متفرقين بهذه الصورة

مسـ

اخ لام	اخ لاب	اخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت محجوبة	بنت محجوبة	بنت اولى بالاتفاق

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ⁂ الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ⁂ ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

مسئلة ٦ × ٢ = ١٢

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
سدس ١	ثلثان ٤	١	
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت ٢	بنتين ١		ابن عند محمد ١

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما اصاب

كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو السدس للاخت لام واربعة وهي ثلثاه
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما
الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت
كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا
ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار
الحاصل اثنى عشر وكان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في
المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام
من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها
وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد
منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها
تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر
فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت
ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة
فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في
ذلك المضروب فصار اثنين منها له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة

فصل في الصنف الرابع

۞ قوله وهم العمات تذكير الضمير بالنسبة الى التغليب الواقع في الموصول وجمعه بالنظر الى عموم معناه ۞ قوله والاعمام لام قيل لا يجوز ذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام اولاب ليس من ذوي الارحام والجواب ان الاجتماع في قوله واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم اعم من اجتماع المذكور واجتماع الاناث واجتماعهما مختلفين فالاعمام لام اذا اجتمع مع العمة لاب وام فالعمة اولى على ما سيصرح به الشارح في قوله والعمة لاب وام اولى من عمة الاب ومن عمة وعم لاب الى غير ذلك نفي ذكره فائدة بالنسبة الى العمات وان لم تكن بالنسبة الى الاعمام

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوات والخالات مطلقا ۞ الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ۞ فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا لام واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى بيانه في ابعد الاصناف بعد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف ولد وهم كما سيجيء ۞ وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدة ۞ بان يكون الكل من جانب واحد ۞ كالعمات ۞ والاعمام لام فانهم من جانب الاب ۞ والاخوال والخالات ۞ فانهم من جانب الام ۞ فالاقوى منهم ۞ في القرابة ۞ اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب وهو اولى ممن كان لام ۞ وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ۞ ذكورا كانوا او اناثا ۞ يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة لام وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام ۞ وان كانوا ذكورا واناثا ۞ اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث ۞ واستوت

۞ قوله فلم يتغير اي ما ذكرت الواحد وهو الظاهر وفيه بحث لانه صار هو الشيئين اللهم الا ان يقال اي فلم يتغير ذلك المضروب فيه اعني الاثنين وفيه ركاكة لا يخفى ۞ شرح ۞ اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال في سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم ايضا وباولوية سبب القرابة ههنا مضافا الى عدم المزاحم اذ القرابة لا ينافي هذا الصنف لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما يكون بدرجتين فلهذا الصنف به ۞ تحرره ۞ فان قلت لم لم يقل المص ههنا هم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات كما قال في صدر الكتاب قلت هذا من التفنن في التعبير والكاف يفيد العموم الى الاعمام فتأمل ۞ شرح ۞ وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام اولاب ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكره عطف الاعمام زاعما ان المص نص فيه مثلا ۞ قوله اعني من كان لاب وام اولى اعلم انه لا مخالفة بين قول محمد في الصنف الثالث حيث قال ثمة ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وجعل ههنا جميع المال لمن كان لاب وام لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة حاشية ولله ۞ قوله اعني من كان لاب وام اولى لا يقال خالف محمد ههنا اصله السابق فانه جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام باعتبار الاصول وههنا جعل جميع المال لمن كان لاب وام وحرم من كان لام كما قاله ابو يوسف لانا نقول لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة ۞ قوله فيحوز المال كله كالعصبة وانما لم يورد العم في الاقوى لانه العم انما يكون من ذوي الارحام اذا كان لام ولا شك ان الاقوية لا يتصور منه اذا كان لابوين اولاب حاشية چلپي ۞ قوله قلنا لعله نظر الى بيانه في ابعد الاصناف ثم قيل فيه وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مختصا بهذا الصنف لكن هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم يعني ان احراز الواحد منهم المال مختص بهذه الحالة اي حالة الانفراد واشار الى ذلك بقوله والحكم فيهم وقوله لعدم المزاحم وان

ايضا ؛؛ قرابتهم ؛؛ في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لاب اولام ؛؛ فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام ؛؛ وذلك ان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام واذا اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا ؛؛ وان كان حيز قرابتهم مختلفا ؛؛ بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام ؛؛ فلا اعتبار لقوة القرابة ؛؛ فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن له قرابة من جانب الام ؛؛ كعمة لاب وام وخالة او خال لاب وام وعمة لام

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ؛؛ ثم ما اصاب كل فريق ؛؛ من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم ؛؛ فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك فاذا تعددت العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام يتقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

؛؛ فصل في اولادهم ؛؛

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد الصنف بذلك زيد

جريان هذا الحكم في الاصناف السابقة فقد علم من حكم الاقربية بالطريق الاولى لان الواحد من تلك الاصناف اذا حرز جميع المال مع التعدد وبالجري ان يحرز عند الانفراد لعدم المزاحم في الاول وعدمه في الثاني وفيه ان اختصاص هذا الصنف بهذا الحكم لا يوجب ترك ذكره فيما يقدم فلا بد من بيان عدد ما ذكره الشارح وبالجملة اختصاصه به يكون وجها لذكره ههنا ولا يكون وجها لتركه فيما عداه ثم ان الشارح رح اختار ما ذكره من ان بيانه في العد الاصناف ؟ ولم يلتفت الى ما ذكره هذا القائل من ان جريان هذا الحكم قد علم من حكم الاقربية اولا لانه اذا نظر الى هذا الحكم فقد علم من حكم الاقربية ؟ اذا نظر الى هذا الوجه يكون ذكره في الصنف الرابع ايضا مستدركا لان فروع الصنف الرابع اذا كانوا اقرب يكون اولى بالوراثة فاذا كان منفردا يكون بالطريق الاولى ومن كان فرعه عند الانفراد اولى فاصله بالطريق الاولى والحاصل ان بيان الاولوية بالاقربية في فروع الصنف الرابع بمنزلة بيانها فيه بل هو اشد فلا فائدة في التمسك بها على ان الاولوية بالاقوية مصرحة في هذا الصنف ايضا والظاهر انه لا فرق بين الاولوية بالاقوية لا يقال الحكم مجموع قوله اذا انفرد واحد واذا اجتمعوا الآ قوله اذا انفرد واحد فقط حتى يقال انه حكم مشترك لم خصه بالذكر ههنا فان المجموع مخصوص بالصنف الرابع وان كان الجزء الاول منه مشتركا لانا نقول فالمحذور باق على حاله ايضا لانه لسائل ان يقول لم جعل الحكم المشترك جزءا من المجموع ولم يقتصر على قوله الحكم فيه انه اذا اجتمعوا وان كان حيز قرابتهم متحدا الى آخره كما هو كان في بيان الحكم كالاصناف السابقة فلا بد من اعتذار ذكره الشارح

؛؛ حاشية ولي ؛؛

قوله[1] فللذكر مثل حظ الانثيين الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فانه يقول اذا كان الذكر والانثى اثنين فالمال بينهم على السوية ؛؛ قوله[2] فلا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ؛؛ قوله[3] فالثلثان لقرابة الاب ؟ وذلك لان قرابة الاب كالاعمام لام والعمات مطلقا يدلون بالاب فيقومون مقامه وقرابة الام كالاخوال والخالات مطلقا يدلون بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك الابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا استحسان والقياس ان لا يرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك العمل به باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ؛؛ حاشية عجم ؛؛ قوله[2] فلا اعتبار لقوة القرابة اي في الترجيح لا في الزيادة النصيب فان القوة القرابة دخل في زيادته على ما سيجيء بعد هذا والى هذا المعنى اشار الشارح في آخر البحث ايضا فلا يحتاج الى ان يقال فلا ترجيح لقوة القرابة بدل فلا اعتبار على ما ظن لظهور المراد ؛؛ قوله[3] فالثلثان

فالثلثان لقرابة الاب ؟ وهذا استحسان والقياس ان لا يرث الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك
العمل به باجماع الصحابة ؛ حاشية والى ؛ قوله فاذا تعددت العمات لاب وام واذا اختلط الاعمام والعمات
والاخوال والخالات تقسم كل من الثلثين والثلث عليهما للذكر مثل حظ الانثيين لان نصيب كل فريق في حقهم
كانه جميع التركة ؛ حاشية عجمي ؛ قوله فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم هذا يقتضي التعرض لاولاد الصنف الرابع
وبيان احكامهم على حدة لكن لا يقتضي افرادهم وافراد احكامهم في فصل على حدة اذ كان يمكن ان يقول فصل

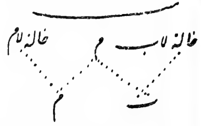
زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما
تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا
والحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام هذه العبارة كما لا ولي تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا
واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص اولادهم
بالذكر وبيان احكامهم ؛ الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ؛ اعني بذلك
ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ؛ اي سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من
بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في
الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة
وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة ؛ وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون القرابة الكل من جانب اب
الميت او من جانب امه ؛ فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ؛ ممن
ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال
كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان
كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان الكل في درجة الاتصال بالميت
حاصل ولانك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد
من لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم
قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيد
بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي

في الصنف الرابع وافرادهم واحكام كل منهما
فيذكر احكامهما في فصل واحد كما فعله بعضهم
وايضا هذا بناء في ترجمة المص اياهم في شرحه
بالصنف الخامس ومع ذلك فهو قاصر
عما هو بصدده اذ عدم تناول العبارة عنهم
اولادهم لا يقتضي بيان احكام اولادهم على
حدة بل مقتضي لذلك هو عدم اشتراكهم
لهم في احكامهم فكان ينبغي ان يقال ايضا
ولم يكن احكامهم ؛ قوله الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني لما لم يكن تشبيه حكمهم
بحكم الصنف الاول من كل الوجوه فسره بقوله
اعني ؟ ؛ قوله اي سواء كان الاقرب من
جهة الابعد او من غير جهة فسر هذه العبارة
اعني قول المص من اي جهة كان فيما سبق
بقوله اي سواء كان من جهة الاب او من
جهة الام وفسرها ههنا بما ترى مع جريان
التفسيرين في كل من الموضعين لظهور اولوية
الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الابعد
وعدم ظهور اعتبار الاقربية من جهة الاب والام
ههنا ؛ حاشية عجمي ؛ قوله اعني بذلك ام
لما لم يكن في هذا التشبيه مطابقة من كل الوجوه
فقد تخصيصه بهذا التفسير ؛ قوله اي سواء
كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته
لم يقل ههنا سواء كان من جهة الاب او من
جهة الام كما قال في الصنف الثاني لانهم يحتاجون
في شمل هذا التعبير الى الواسطة اي سواء كان من
يدلون بهم من جهة الاب او من جهة الام بخلاف

الصنف الثاني فانهم لا يحتاجون الى شمل تلك الواسطة مع ان ما ذكر ههنا اول على المقصود واشمل قوله وعند اتحاد
السبب يجعل الاقوى ؟ اتم تفصيل المدعي حيث قال كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فصل الدليل
ايضا وقال ولانك ان ذا القرابتين اقوى ؟ ثم قال وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب ؟ فلا يرد ما قيل ولو قال ولانك
ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب ؟ يكفي ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد من لاب ؛ قوله واعلم
ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد اقبل كلام المص ههنا في بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظاهر

وظاهران اولاد الصنف الرابع لا يوجد فيهم ولد عصبة الميت فالاجماع الواقع على اولوية من له قوة القرابة ان اولاد
الصنف الرابع ولا حاجة الى تقييده بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة كما نقله الشارح وغيره من الشراح حلبى
ايضا انتهى ولقائل ان يقول لو لم يكن فيهم اعتبار ولد العصبة كيف يصح قول المص وان استووا في القرب وكان
حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى لا يقال قد صرح الشارح فيما سبق ايضا ان الصنف الرابع العمات على
الاطلاق والاعمام لام فلا يتصور فيه اولاد هم كونهم ولد العصبة كما ذكره القائل لانا نقول بدفعه قول الشارح
فيما بعد من ان قوة القرابة تسرى من العمة
الى فروعها ايضا فترى ان بنت العم لاب
وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى
الفرع اذا عرفت هذا فقد عرفت ان بنت
بنت الاب وام اولى من بنت بنت العمة
كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبة
في اولاد الصنف الرابع من هذا القبيل اى
باعتبار سراية القوة ثم ان بنت العم من ذوى
الارحام ولا يصدق عليها انها لغير الصنف
الرابع وتمهد قوله الذى ينتمى الى جدى الميت
او جدتيه وقد حصروا الصنف الرابع في العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
فيلزم ان يكون بنت العم من قبيل اولاد الصنف
الرابع لانتمائها الى جد الميت وان لم يكن
ولد ذى رحم ؛؛ حاشية وانى ؛؛
قيد باتحاد السبب لانه عند اختلاف السبب
لا يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة
ولو قال ولا شك ان ذى القرابتين وقرابة
الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب لكفى
ولم يحتج الى قوله وكذا اولاد ب ؟ عجمى ؛؛

اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض
المشايخ كما ستقف عليه ؛؛ وان استووا في القرب ؛؛ بحسب الدرجة
وفي ؛؛ القرابة ؛؛ بحسب القوة ؛؛ وكان حيز قرابتهم متحدا ؛؛ بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه ؛؛ فولد العصبة
اولى ؛؛ ممن لا يكون ولد العصبة ؛؛ كبنت العم وابن العمة
كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم ؛؛ لانها ولد العصبة دون
ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوى الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
حيزها كما سيأتى ؛؛ وان كان احدهما ؛؛ اى احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة ؛؛ لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له
قوة القرابة ؛؛ لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا
كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لا حد في ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان
العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العمة وهو مبنى على الخلاف الذى سنذكره فكانه قال
وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية ؛؛ لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث ؛؛ فقياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد
ذى الرحم ؛؛ وهو اب الام يكون ؛؛ هى اولى ؛؛ بالميراث
لقوة القرابة ؛؛ الحاصلة لها من جهة الاب ؛؛ من الخالة لام
لام مع كونها ؛؛ اى كون الخالة لام ؛؛ ولد الوارثة ؛؛ وهى ام الام
فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من
الثانية ؛؛ لان الترجيح ؛؛ اى ترجيح شئ على آخر ؛؛ بمعنى ؛؛ حاصل



قوله لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها ؟ ويمكن ان يتكلف ويقال قوله في ظاهر الرواية قيد لما قبله والتقدير
وان كان احدهما لاب كان المال لمن اعتبرت له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وهو ابن العمة لاب
وام مع بنت العم لاب واما حال بنت العم لاب وام فغير محتاجة الى البيان لظهورها ؛؛ حاشية وانى ؛؛
قوله ولها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها علتان فلذلك لم يبق للخلاف مجال قوله وحينئذ يتأتى الخلاف
الذى سنذكره لان كل منهما وجه ترجيح كما ستطلع عليه ؛؛ قوله فكانه قال اى ذكر المطلق

وارادالمعين في المواضع الثلثة ؛؛ قوله ؛؛ اى ترجيح شئ ؛؛ على آخر فسره بهذا المعنى العام ليشمول التعليل وتذكير ضمير فيه وغيره فتدبر ؛؛ قوله اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره كمن كان الحالة الظاهر الملايم لسياق المتن ولما سنذكره بقوله لا يقال الا ولاء موجود ؟ ؛؛ ان يقال فان الا ولاء ليس حاصلا ؟ لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سنذكره في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله اى ترجيح شئ على آخر فسره بهذا المعنى الكلى لان المقام مقام التعميم مع رعاية مطابقة الضمائر ؛؛ قوله اولى من

الترجيح بمعنى حاصل في غيره ؛؛ لان الاول بالذات والثانى بالواسطة ؛؛ حاشية ؛؛

قوله فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة قيل الظاهر الملايم لسياق المتن ولما سنذكره بقوله لا يقال الا ولاء موجود ؟ ان يقال فان الا ولاء ليس حاصلا ؟ لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذى سنذكره في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام انتهى وفيه مناقشة ظاهرة فان المعنى القائم بالغير الوراثة لا الا ولاء فان الا ولاء وهو في مثالنا الا ولاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية فبنى على التسامح فان تقدير الكلام وهو في مثالنا الشئ الموجود في ضمن الا ولاء بالوارث الحاصل في غير الحالة الثانية وهو الوراثة على ما يشير اليه في جوابه فالعدول عن حق التعبير لاجل التسامح واقع في الكلام مما لا ينبغى التعرض له ؛؛ قوله الى فروعه الانثى قيل هذا ظاهر الكلام في ابنه وكانه انما لم يشر اليها لعلم فابنها ولقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر انتهى وفيه ان بنت عدم فابنها هذا الحديث او الاجماع المستند الى هذا الحديث فالاولى الاكتفاء بقوله عليه السلام فما ابقته الحديث

عم لاب عمة لاب
بنت بنت
اولى محجوبة

عم لاب وام عمة لاب وام
بنت بنت
اولى محجوبة

قوله ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك اى في اوائل بيان حكم اولاد الصنف الرابع عند قوله محل النزاع من غير تقييد بالقيد المذكور انتهى فقد مر البحث المتعلق به قبل ورقة فتدبر ؛؛ في الصحيفة الآتية ١٦٦

حاصل فيه ؛؛ وهو ؛؛ فيما نحن بصدده ؛؛ قوة القرابة ؛؛ الحاصلة في الحالة الاولى التى هى من جهة الاب ؛؛ اولى من الترجيح بمعنى حاصل ؛؛ في غيره وهو ؛؛ في مثالنا ؛؛ الا ولاء بالوارث ؛؛ الحاصل في غير الحالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في اختها التى هى ام ام الميت لا يقال الا ولاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والا ولاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الحالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها اذ ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا سرايته لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب ؛؛ وقال بعضهم ؛؛ اى قال بعض المشايخ بناء على رواية ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة ؛؛ لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبيل الاب ومع ذلك ليس من

قوله الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب ؟ قيل بقى ههنا قسم آخر لم يذكره المص ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبتهم كبنت عمة وابن ابن عم لاب وام وابن بنت عمة لاب وام واجيب بانه لو قال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول ويتبين اكثر الاقسام استغنى من ذكر بلا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابى يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع بمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة :: وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم :: بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام :: لا اعتبار :: اي فلا اعتبار ههنا :: بقوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية :: فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او ام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة :: فيما اذا ترك عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها :: ولد الوارث من الجهتين :: اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب او لام :: كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا ولد العصبة فكذا فيما نحن فيه :: لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب :: لقيامهم مقامه :: فيعتبر فيهم :: اي فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة :: قوة القرابة ثم ولد العصبة :: وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل :: على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام :: لقيامهم مقامها :: ويعتبر فيهم قوة القرابة :: على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام والاختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال الى يوسف

ميراث الاصول وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئي وايضا هو جار في سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك انتهى اعلم ان قول المصنف مفتتح بيان اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وقوله في اخره ثم ان عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف عن هذا السؤال والجواب ووجه تخصيص هذا الحكم ايضا ظاهر فانهم اذا كانوا كالصنف الاول عند اختلاف الدرجة فعند استوائها بالطريق الاولى :: حاشية والد ::

:: قوله الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة هذه كلها مستقيم لكن قيل قد بقي ههنا قسم آخر ولم يذكره المص ولم يعلم حكمه وهو انهم ان استووا في القرابة والقرب وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عم لاب وام او كبنت ابن عمة لاب وام واجيب بانه لما قال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول وانت خبير ان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئي وايضا هو جار في سائر الاحكام فما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك :: حاشية چلپی ::



:: قوله فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا ولد العصبة فهذا يشير ايضا بانه يعتبر ولد العصبة في اولاد الصنف الرابع وان اعتبار الشارح اولاد العصبة في اولاد هذا الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما مر بحثه :: حاشية والد :: قوله يعتبر فيهم قوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة وانما كان كذلك لان الاستحقاق في نصيب كل فريق لهم انما هو بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار :: حاشية چلپی ::

ابي يوسف على محمد في اولاد البنات اذ لو كان ههناك الاعتبار المدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ومحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما بذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين ان التعدد في الاولاد ومن البنين والبنات ثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ؛؛ ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق ؛؛ من فريقي الاب والام ؛؛ يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول ؛؛ يعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب | عمة لاب | عم لاب | خالة لاب | خالة لاب | خال لاب
بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت
ابني | بنتي | | بنتي | ابني |
عند ابي يوسف واحد، عند محمد ستة | عند ابي يوسف ثلاثة، عند محمد ثمانية | | عند ابي يوسف ثلاثة | عند ابي يوسف واحد، عند محمد ثمانية | عند محمد اربعة

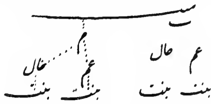
حاصل المسئلة ههنا من ثمنية ثلثاها وهما اثنان سهما لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واحدهما اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نخص عدد الرؤس فيجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى

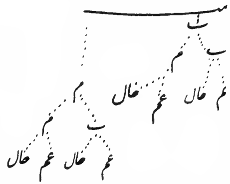
قوله ولمحمد ان يفرق بينهما ؛ حاصله ان اضافة اولاد البنات الى البنات وهي من حيث انها بنات يجوز تعددها بخلاف الاولاد للاب والاولاد للام فان اضافتهما ونسبتهما الى الاب والام وهما من حيث انهما اب وام لا يجوز تعددهما وهذا المراد بقوله الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة فلا يتوجه ما يقال ما المراد بالاختلاف الحكمي ان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فيصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا فان المراد بالاختلاف الحكمي على ما مر جواز التعدد بالعنوان المعتبر في المدلي به وهو ممكن في الاول فان عنوان البنتية في اولاد البنات تقبل التعدد بخلاف عنوان الابوة والامومة في اولاد الاب والاولاد للام فان هما لا يقبلان التعدد فتدبر ؛؛ حاشية ولي ؛؛

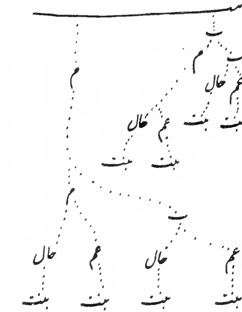
؛؛ قوله ولمحمد ان يفرق بينهما اي له اي يجب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب ايضا من كلام الامام شمس الائمة السرخسي وللقائل ان يقول ما المراد بالاختلاف الحكمي فان كان المراد منه الاختلاف تقديرا او بالحيثية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فتصوره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا ؛؛ حاشية عجمي ؛؛ قوله وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف قيل هذه القسمة لا تتصور الا في الاعمام والعمات لام او تكون الاختلاف في اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول ويكون كلاهما لاب وام او لاب فلا تتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عمة لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم في البطن الاول كان المال كله للعم لاب وام ولا يقسم اثلاثا واجيب بان العمة وان لم تستحق شيئا في هذه الصورة لكن يقسم عليهما اثلاثا في الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما واذا جاز هذه القسمة بينهما في الجملة يقسم ههنا اثلاثا لتعيين السهام وتمييزها لا للاستحقاق انتهى ولك ان تقول النظر في امثال هذه المواضع الى شائبة الاستحقاق الى حقيقته وحرمان العمة عند وجود العم في حقيقة الاستحقاق دون شائبته وتحقيقه ان المعتبر في الصنف الرابع واولادهم الانتماء الى جد الميت او جدته كعم الميت وعمته بالنسبة الى جد الميت وجدته باستحقاقه المال اثلاثا وهذا القدر يكفي فيما نحن فيه وان لم يكن حقيقة هذا الاستحقاق موجودة بالنسبة الى هذا الميت المورث فالمراد من شائبة الاستحقاق هذا فتأمل ؛؛ حاشية والي ؛؛

الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر
عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء
اثنين من قبل ابن الخالة لاب واثنين من قبل الخال لاب ونحسب لاختصار البنتين فيهم
ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة وبينهما مباينة فتركنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو عدد رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة
فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل
المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين
لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها
اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح
هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين لانه كاربع عمات
ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا
اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع
الباقية عما آخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما
اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين لانه كاربع خالات ويحسب كل واحدة
من الخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي كاربع
خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة ليحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة
على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنت بنته فلكل واحدة منهما واحد
فيدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما
ثم ننظر الى اسفل العمتين فنوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد
من فرعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين

بنين اذ نصيب الثمنين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتركت
الثلثة بحالها وتعطي فريق الام من الستة اثنان وتدفع من حظ الاثنين واحد
الى الخال وتجعل كطائفة وواحدا آخر الى الخالتين وتجعل كطائفة واذا
رفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فتركت عددهما بحاله
ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابن وبنت كبنتين واذا انحصر حصل
المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا
نظر الى اعداد الرؤس والرؤس آحيز الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد
بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة فيبلغ
ستة وثلثين وتصحح منها المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل
المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما
من العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة سهام ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من
اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا
ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد
حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين







اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين :: ثم ينقل هذا الحكم :: الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخؤلته وفى اولادهم :: الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم :: ينقل :: الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات :: يعنى اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال فى معنى العصوبة ::

فصل فى الخنثى

وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى انه سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ وسئل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف :: الخنثى المشكل :: الاشكال فى الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار

فصل فى الخنثى قيل لما استوفى مباحث مصارف التركة المرتبة التى اشتغلها فى مطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوى الارحام بالباقى وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك لاكتفائه بما ذكر فى كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام ما لا ينبغى الفرض عن معرفتها وكيفية القسمة فيها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى ومن بعضها ما اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفيته فكر ما ذكرها فقال فصل فى الخنثى ؟ وبعضهم جعل هذه المباحث من تتمة الكتاب وهو اولى لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد ونحو بمعناه اما من اصحاب الفروض او من العصبات او من ذوى الارحام فالمباحث المتعلقة بها راجعة اليها ولو باعتبار فيكون تتمة للمباحث المتعلقة بها وكانه انما اكتفى فى مولى الموالات والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال بما ذكر فى كتب الفقه ولم يكتف به فى هذه المباحث لقلة تلك المباحث واستقصائها هناك بخلاف هذه المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك :: حاشيه عجمى ::

فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث اورد الضمير ههنا مذكراً وفي قوله فيما سيأتي والمراد بها مؤنثا نظرا الى جانب اللفظ والمعنى فان لفظ الخنثى مؤنث باعتبار الالف ومذكر باعتبار معناه فانه شخص ليس من قبيل النسوان ولذلك وصف بالمذكر في قوله الخنثى المشكل اذ المذكر هو الاصل ثم ان المص اورد الخنثى والحمل والمفقود وغيره الى الجزء الاخير في فصول مستقلة مع كونهم داخلين في الاجناس الثالثة فانهم اما اصحاب الفروض والعصبات او ذوي الارحام ولم يورد مولى الموالاة والمقر له بالنسب وبيت المال لقلة مباحثهم وندرة وقوعهم بخلاف هؤلاء المذكورين ؛؛ قوله ط لانحصار الانسان

لانحصار ط الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع اشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية ٩ وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته ٧ جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى واحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس رضي انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير ٨ هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اقام بينة على نسب مولود فحكم

فيهما وهو الموافق لحكمته والمطابق لكلمته اما الاول فلانه تعالى خلق حواء بعد آدم عليهما السلام للتوالد والتناسل والتوالد يحصل بالذكور والاناث لا يحتاج فيه الى غيرهما واما الثاني فانه تعالى قال وخلقناكم ازواجا وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في آية المواريث ولو كان له قسم آخر لبينه وما كان ربك نسيا ؛؛ قوله ف والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما لفقدانهما وبهذا يندفع ما يتوهم من كلام محمد حيث قال هو عندنا اي من لا آلة له اصلا والخنثى المشكل سواء فان المتبادر منه كون الاول مغايرا للثاني وليس كذلك فان حكمهما متحد بل مراده من هذا الكلام هو ان الخنثى المشكل المتعارف سواء ومن ليس له آلة اصلا يكون من قبيل المشكل ثم ان تقييد الخنثى وتوصيفه بالمشكل مدار للبحث عن الخنثى فان الخنثى اذا لم يكن مشكلا فهو اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء

؛؛ حاشية مرانيه ؛؛

قوله ط لانحصار الانسان فيهما فانه تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور وحكم الاناث في كتاب العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ؛؛ قوله ٦ فهو المنفعة الاصلية للآلة وفي فيكون الذكورة والانوثة قائمة صورة ومنفعة والاخرى قائمة صورة فقط ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى وبهذا لم يعتبر لكونه كالمعدوم ولا شك انه اذا عدم احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فقط فكذا ههنا ؛؛

قوله ٧ فسألته جارية قيل كانت ابنته وقيل بل كانت امته وكان اسمها حصيلة ؛؛ قوله ٨ فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى الا يرى انه لو لم يخرج من الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة للفصل فكذا ههنا ؛؛ قوله ٩ في الجاهلية قيل فلفظ الحكماء في عبارة الشارح جمع حاكم لا حكيم انتهى وفيه ان الحكماء جمع الحكيم على ما هو المسطور في كتب اللغة وجمع الحاكم الحاكمون او الحكام والحكيم من يدبر الامر وهذا لا ينافي الحمل عليه كما يتبادر

الى ما فاته من تفريع هذا القائل ؟ حاشية وانى * قوله وقال بل رأيت قاضيا يورث بالبول ليس هذا هو وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اى مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان العلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال واله العضل المبال دون البول ولا يرد عليه النقض بالسبق فان ما يسبق يأخذ محل السابق اسم المبال قبل ان يأخذه الآخر فاما اذا خرج منهما معا فقد اخذ معا اسم المبال فذلك لا يتخلف بكثرة البول وقلته تأمل ويرد عليه ان ذلك محض استبعاد واستقباح مع انه

قوله دليل على فقه الرجل على ما حكي ان ابن عمر سئل عن مسئلة فقال لا ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري وبخ كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء فكانه رضي عن حالة في الجواب بلا ادري قال بعض الشارحين ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل ليكون قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا سوحبا نقصانا وقيل نقل في التاتارخانية عن الذخيرة عن الحسن انه قال بعد صلاعه

> مدبر فرار او آخر داخل البيت لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواني واذا استويا في المقدار فقال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وبانه فلا تعتبر في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة الا كان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر له حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات الا ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح

بعد اضلاعه فاضلاع الرجل تزيد على اضلاع المرأة بواحدة وفي شرح الفرائض العثمانية وان استويا في السبق والكثرة فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه فان استوت من الجانبين فهو انثى وان زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع المرأة زيد على اضلاع الرجل بواحدة وان لم يكن ذلك السبق او غيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفي هذا التعليل خبط لا يخفى لان صحة التعبير ان يقال لان اضلاع الرجل لان

لا يلزم للقاضي ان يباشر ذلك بنفسه ؟

قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار على ما قال في فتاوى التاتارخانية في بعض الفتاوى ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النساء بذكره ويصل اليه الرجل ايضا من فرجه ويحيض ويحتلم وينزل عن ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا فما مصور فعند ذلك حكم الخنثى المشكل الذي انعقد الاشكال فيما كان قبل البلوغ واليه اشار في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل حاشية چلبي

قوله هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواني بفتح الهمزة جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والاوقية في الحديث اربعون درهما كذا في الصحاح قيل ليس هذا وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا اعتبار بذلك اذ مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان العلة والكثرة يظهر في البول لا في المبال واله العضل المبال دون البول انتهى ولا يخفى على المنصف ان المتبادر من مثل هذه العبارة الاستقباح والاستقذار فهو مردود وان لم يلزمه مباشرة القاضي بنفسه ثم ان في الوجه الاول نظرا اذ لا يلزم من مجرد سعة المخرج كثرة البول بل لا بد مع ذلك من زيادة قوة وفضل توجه وفي الثاني ايضا كذلك فان قوله ان العلة والكثرة تظهر في البول لا في المبال لا يقيد شيئا بعد ثبوت قولهما ان الكثرة تدل على زيادة القوة فتدبر ؟ حاشية وانى

لان اضلاع الرجل تزيد على اضلاع المرأة بواحدة على ما يدل عليه سياق الكلام وانى

؟ قوله لا بد ان يظهر عليه بعضها لانه مقتضى الطبيعة الانسانية فلا ينفك عنها كما لا ينفك النفس عن الحيوة قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار ؟ العلامات بان يصل الى النساء بذكره وتصل اليه الرجل فرجه ويحيض ويحتلم وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا فما مصور فعند ذلك حكم الخنثى المشكل الذي

الذي اتفقوا في إشكاله فيما كان قبل البلوغ وأشار إليه في الهداية بقوله وكذا إذا تعارضت هذه المعالم فهو الخنثى المشكل انتهى. في قوله الذي اتفقوا في إشكاله إشارة إلى أن الذي تعارضت فيه العلامات بعد البلوغ داخل في جنس الخنثى المشكل أيضا على ما مر بيانه :: حاشية وانى :: قوله فقال محمد هو عندنا الخنثى المشكل سواء لا يقال هذا يدل على أن لا يكون فاقد الآلتين خنثى مع أنه قد صرح في أول الفصل بأن المراد بالخنثى من له الآلتان أو من فقد الآلتين جميعا لأنا نقول المراد من الخنثى ههنا أحد قسميه وهو من له الآلتان بناء على شهرته وكثرة وقوعه فكأنه قال هو عندنا والخنثى المشهور المتعارف سواء فيكون فيه دلالة على أنه أيضا خنثى :: قوله والمراد أنه إذا مات هذا التفسير وقع في كلام الإمام السرخسي وإنما احتاج إليه لذهابه إلى أن الإشكال في الخنثى إنما يكون في صغرها وأما إذا كبر فلا بد أن يزول الإشكال فظهور علامة على ما مر وأما على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات اللحية فلا احتياج إليه إذ يمكن أن يقال أن إشكال فاقد الآلتين يزول بنبات اللحية وظهور الثدي بالاتفاق إذ الاحتمال الذي ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير معتبر فيه :: قوله بقوله للخنثى المشكل وإنما لم يقل المشكلة مع أنه الظاهر لأنه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والأصل هو المذكر لأن حوا خلقت من ضلع آدم اعتبره كذا في بعض شروح الهداية :: قوله في قوله الأول وأما قوله الآخر فموافق لما ذهب إليه الشعبي كذا في مبسوط الإمام السرخسي والمحيط وفي التاتارخانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة من مسائل الخنثى فإن كل ما ذكرنا على أبي يوسف قوله الأول وقوله الآخر مع قول محمد وقال بعض المشايخ قول أبي يوسف مثل قول محمد رحمه الله في جميع هذا الباب وعلى هذا فلا إشكال في عبارته واعلم أن الموافق لعامة الروايات هو ما ذكر في الكتاب وأما ما ذكره القدوري ووافقه في ذلك صاحب الهداية وكذا ذكره الشيخ أبو نصر البغدادي من كون مذهب محمد مع أبي يوسف فيخالف لعامتها وقد وجهه بعضهم بأن قال ويحتمل أن يراد أنهما قالا على قياس الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر اه ولا يخفى ما فيه من التعسف :: حاشية عجمي :: :: :: ::

قوله يعني عند محمد أو تفسيره به لأن أقل الجمع اثنان على اصطلاح أهل هذا الفن والمشهور أن أبا يوسف مع الشعبي فيلزم من هذا اعتبار قوله الأول لصحيح مفهوم صيغته فوجه تفسيره بهذا لأن المتبادر من صيغة الجمع جميع أصحابه فلما لم هذا ونقل عن فتاوى التاتارخانية أن ما ذكر على قوله

قوله وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني قبل فيه نوع استدراك لاستفادته من قوله آنفا وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور بالنساء لا يعلمه غيره انتهى والجواب أن ذكر هذا تمهيد لقوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلى آخره نعم لو قال وإذا أخبر الخنثى بهذه الأمور لا يقبل رجوعه لكفى إلا أنه صرح بما يكون كالتفصيل :: حاشية وانى ::

في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء أنه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات اللحية وأنه إذا أتى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وإذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد فإذا اجتمعا تعارضا وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل ثم ولد فإنه يترك العمل بقوله السابق هذا وفي الأشباه بفقدان الآلتين جميعا فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد أنه مات قبل أن يدرك فتبين حاله بنبات اللحية أو بظهور الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الإرث فجعل له المنصف مفصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل :: أقل النصيبين أي نصيبي الذكر والأنثى :: يعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة وصحابه يعني عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول :: وهو قول عامة الصحابة

قوله يعني أسوأ الحالين قيل أي حاله أسوأ الحالين فقيل هو تفسير لأقل النصيبين بل للجملة انتهى وفيه بعد ظاهر فإن المحتاج إلى التفسير خبر الجملة لا مجموعها على ما أشار إليه الشارح فيما بعد بقوله فإن قلت ما فائدة تفسير أقل النصيبين بأسوأ الحالين إلى آخره

:: حاشية وانى ::

لابي يوسف قوله الاول وقول الآخر مع قول محمد وعن بعض المشايخ ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في جميع هذا
الباب وهذا كله مخالف لقول الشارح فتامل ؛؛ قوله فان قيل لم زاد؟ حاصل الكلام ان ههنا ثلاث تعبيرات
نصيب الانثى واقل النصيبين واسوء الحالين فالثاني اعم من الاول والثالث اعم من الثاني لان الاول لا يشمل
صورة النقصان الذي يكون في المذكر والثاني لا يشمل صورة الحرمان وبهذا يعلم حسن ترتيب كلام الشارح من
تفسيره وايراده ودفعه ؛؛ قوله فائدته؟ فان قلت فحينئذ لم لم يقل اولا اسوء الحالين مع انه اخصر قلت
لانه لو قال ذلك اولا لزم ان يكون محروما ابدا
لان اسوء الحالين هو ذلك هكذا قيل وفيه
ان المتبادر من الحالين نصيب الذكر والانثى
اذ امر الخنثى دائر بينهما ولذلك فسر الشارح
النصيبين بهما لا الورثة وعدمها حتى يلزم
ذلك فالاولى ان يقال لو قال ذلك اولا
لتبادر منه اقل النصيبين ايضا لان مقتضى
سياق الكلام ذلك فلما ذكر قوله يعني اسوء
الحالين بعد قوله اقل النصيبين علم ان المراد
من هذا التغيير والزيادة تبادر من اقل النصيبين
وهو المعنى العام لاقل النصيبين والحرمان فتدبر
قوله كان له سهم من سبعة لان حقها حينئذ
السدس تكملة للثلثين فبعد العول يكون واحدا
من السبعة وبها تصح المسئلة قوله فلا يستحقه
بمجرد الشك وفي الهداية الاصل في الخنثى
ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين
وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته انتهى
الظاهر ان هذا الاصل ليس مختصا بالخنثى فان الحكم
في سائر المواد كذلك لان مبنى الاحكام الشرعية
على الاخذ بالاحوط اذا اشتبه الامر ؛؛ قوله
وهو قول ابن عباس والقول الاخير لابي يوسف
نصف النصيبين بالمنازعة قيل الباء للسببية
اي اخذ نصف النصيبين بسبب المنازعة انتهى
ويحتمل ان يكون للالصاق اي نصف النصيبين
الملصقين بالمنازعة ؛؛ قوله فقال له نصف
حظ الذكر؟ قيل هذه العبارة تخريج ابي
يوسف النسب فان المتبادر من الذكر والانثى

رضي الله عنهم وعليه الفتوى ؛؛ عندنا فان قيل لم ذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه اقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في او لا والام
وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من
ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر تبقى واحد للعصوبة لكونه اخا
لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب ثم تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها
للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان
قلت ما فائدة تغيير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد
باقل النصيبين اسوء حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما كان يحجب
يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا ؛؛ كما
اذا تركت ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ؛؛ ههنا ؛؛ نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك
فلا يستحقه بمجرد الشك ؛؛ وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة ؛؛ هذا محمد في كتبه فرائض الخنثى المشكل بما روي عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثيين بناء على ان المنازعة التي
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انما ذكر ولي نصيب الذكورة وهم
يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف
النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الآخر فيجب
ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما
مع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بما قررناه ؛؛ ومختار

اللذان هما غير الخنثى وهذا مقتضى تخريج ابي يوسف انتهى وستعرف ما يتعلق به من الكلام ان شاء الله تعالى ؛؛ والثاني
قوله كان له سهم من سبعة لان اصل المسئلة من ستة لمخرج النصف وهو ثلثة وللاخت لاب وام النصف الآخر
وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فيعول الى سبعة وبها تصح المسئلة ؛؛ قوله اعتبارا للحالتين لان اصل المسئلة
من اثنين وتصح من اربعة اثنان منها للابن وواحد للبنت وواحد للخنثى ؛؛ هبة الله ؛؛ المسائل اعتبار الاحوال عند التردد كما في طلاق المبهم والعتاق المبهم
فان من طلق احدى امرأتيه قبل الدخول بهما ومات

: واختلفا : اي ابو يوسف ومحمد : في تخريج قول الشعبي : وتقريره : قال ابو يوسف : في المثال المذكور : للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى : نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما : كالابن : ان كان ذكرا : ويستحق : نصف سهم : كالبنت : ان كان انثى : وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن : ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر : فياخذ نصف مجموع : النصيبين : عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فياخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم او تقول بعبارة اخرى ياخذ : النصف المتيقن : الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف : المتنازع فيه : بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعم وانتفائه على زعمهم فصار له : اي للخنثى : ثلثة ارباع سهم : وذلك لانه : اي ابا يوسف : يعتبر السهام والعول : اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقدر سهمان وربع واذا بسط السهمين تضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فتجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال : وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او تقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فتبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان تضربها في مخرجه وتزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فتجعلها صحاحا : وقال محمد : في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة : ياخذ الخنثى

ومات قبل ان يبين يعطي كل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما يجوز ان تكون مطلقة ويجوز ان تكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الآخر يجب في حال فتنصف فكذا ما نحن فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال اشد مما لا اشتباه قوله[11] فيجب ان نعمل بهما بقدر الامكان كما في ابني عم احدهما اخ لام او زوج فانه يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه سببان ويتعذر ترجيح احدهما على الآخر فوجب التوريث بكل واحد منهما ولهما ان يجيب عن الاول بان التوريث بالسببين يكون حيث يمكن التوريث بهما كما في المثال الذي ذكره فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما فقط كما في مجوسي ترك بنتا هي اخته لام فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بهما غير ممكن فكذا في مسئلتنا هذه التوريث بالسببين غير ممكن اجماعا وعن الثاني بان اعتبار الاحوال مبني على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية او العصوبة ولا تيقن بواحد منهما للمشكل فبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الا القدر الذي تيقن انه يستحق له بخلاف الطلاق والعتاق فان السبب المسقط لنصف المهر في الطلاق والسبب الموجب لعتق رقبة متيقن وانما الشك في المستحق لذلك فبعد تيقن بالسبب يصار فيهما الى اعتبار الاحوال : قوله[1] في تخريج قول الشعبي : واعلم ان نصيب الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر من نصيبه على تخريج محمد ثلثة من سبعة مع ما سنطلع عليه وعلى تخريج محمد خمسة من اثني عشر لانا لو زدنا نصف سبع على ثلثة اسباع يصير نصف المال والخمسة لا يصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثني عشر سهما وهو نصف السدس ونصف السدس اكثر من نصف السبع وان شئت توضيح ذلك فاضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر فاذا ضربت السبعة في الاربعين يحصل ثلثة وستون ثم ان ضربت الثلثة التي حصلت له من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون حصل مائة وعشرون فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج ابي يوسف وان ضربت ثلثة عشر التي حصلت له من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف التي هي سبعة يبلغ مائة وسبعة عشر فذلك نصيبه من المبلغ المذكور على تخريج محمد فيكون التفاوت بينهما بثلثة اسهم من ثلث مائة وستين سهما او يسهل منه ان تضرب احد الاصلين في الآخر ثم تضرب حصة من كان له شيء من السبعة في اثني عشر وحصة من كان له شيء من اثني عشر في سبعة فتضرب سبعة في اثني عشر حيث لا موافقة بينهما فيبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب حصته من سبعة وهي ثلثة في اثني عشر فيكون ستة وثلثين ثم تضرب حصته من اثني عشر وهي خمسة في السبعة فيصير خمسة وثلثين فيكون التفاوت بينهما بسهم من اربعة وثمانين سهما : قوله[2] او تقول بعبارة اخرى فيه اشارة الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذي ذكره المص : ثانيا للتخريج ابي يوسف لا يوافق ما ذكره في تحرير مذهبه لان ما ياخذ بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين

بل هو النصف المتيقن ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره هناك على شيء من التوجيهين لانه لا يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة وما يأخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين وحاصله ان المغايرة بين التوجيهين عبارة لانه مغايرة بين قوله فيأخذ نصف النصيبين وبين قوله يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه الا في العبارة اذ الماخوذ على التقديرين نصف سهم ونصف نصف سهم فمعنى قوله للخنثى يأخذ نصف النصيبين بالمنازعة هو ان له ما يصدق عليه انه نصف النصيبين لا انه لم ذلك من حيث انه نصف النصيبين فتامل ؛؛ حاشية نجم ؛؛

خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا ؛؛ لان الاول اثنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على التقدير المذكور اثنان وللبنت واحد وللخنثى على التقدير خمسا المال ؛؛ ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى ؛؛ لان الاول ابن وبنتان فالمسئلة من الاربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على التقدير الانوثة ربع ؛؛ فيأخذ الخنثى ؛؛ نصف هذين ؛؛ النصيبين وذلك ؛؛ النصف ؛؛ خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين ؛؛ وهو العدد ؛؛ المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة ؛؛ في ؛؛ المسئلة ؛؛ الاخرى ؛؛ هي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم الحاصل وهو العشرون ؛؛ في الحالين ؛؛ حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واختصر من هذا ان يقال لما كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه ان الكسر الا ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله ؛؛ فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب ؛؛ اي فنصيبه مضروب ؛؛ في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ؛؛ من الضربين ؛؛ ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم ؛؛ وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشر فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة وانما ذهب الى ذلك لان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه

؛؛ قوله اي البسط الى الكسر اي بسط الصحاح الى الكسر بناء على ما ذهب اليه بعضهم وهو ضربها في مخرج الكسر مع زيادة الكسر عليه واليه يشير قوله فاذا بسطنا السهمين بضربهما في المخرج الربع وذهب بعض الشارحين الى ان معنى هذا الكلام هو ان ابا يوسف يجعل نصيب الابن وهو سهم من المال ثم يزيد عليه نصيب الخنثى والبنت وهما ثلثة ارباع سهم ونصفه فيعول السهم الى السهمين وربع سهم ويصح من تسعة ولا يخفى عليك ما فيه ثم قال بعد هذا لانه دفع الكسر الربعي فاذ ضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة ومنها تصح المسئلة وهو ظاهر واما ذكر في هذا الشرح وغيره من قوله كان الحاصل تسعة ارباع فغير ظاهر لان الحاصل من ضرب اثنين صحيحين في اربعة صحاح ثمانية صحاح لا ثمانية ارباع فالاوجه ان يقال معنى البسط الى الكسر كما في بسط الذكور الى الاناث هو ان يقسم الصحاح التي مع الكسر الى جنسها ولما كان الكسر ههنا ربعا بعد كل واحد من السهمين كسورا اربعة فيحصل ثمانية ارباع فاذا اردنا عليها ذلك الكسر صار تسعة ارباع ؛؛ كذا في الصحيفة السابقة

؛؛ قوله ١٦

حاله الى ما تقدم فلذا لم يتعرض له المص ؛؛ قوله فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين والفرق بين اخذ محمد واخذ ابي يوسف في نصف النصيبين هو ان محمدا يعتبر نصيب سائر الورثة مع نصيب الخنثى على التقديرين فيأخذ من نصيبه النصف وابي يوسف يعتبر نصيب الابن والبنت على التقديرين فيأخذ منه النصف والحاصل ان محمدا يأخذ نصف نصيبي الخنثى باعتبار ذكورته وباعتبار انوثته من غير نظر الى نصيب الابن والبنت وابو يوسف نظر الى نصيب الابن والبنت فيأخذ ثلاثة نصف نصيبهما ولذلك وقع التفاوت بين التخريجين كما بيناه ؛؛ ؛؛ ؛؛

؛؛ حاشية نجمي

حالته لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على طريق المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخر ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان ياخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورده عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين ؛ لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي ان الضحاك

قوله واخصر من هذا ان يقال ؟ واخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس عشر وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منه وكانه لم يتعرض لهذا الاخص لانه لا يعلم منه تعيين نصيب كل واحد من الورثة فتدبر ؛ قوله اي فشبه مضروب انما قدر فشبه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله ؛ حاشية عجمي ؛ قوله فمضروب اي فشبه مضروب انما قدر كذلك لان قوله فمضروب خبر لقوله فمن كان فيشبه الجزاء والجزاء لا يكون مفردا ولان حمله بالمضروب لا يصح على من وهو ظاهر ومن المحشين من قال في شرح قوله فمضروب انما قدر الشبه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما مر من امثاله انتهى وانت تعرف ان هذا غلط فاحش منه اذ لم يفرق بين فشبه وبين فشبيه كانه غره النسخ المصحفة وان لم يبين محل الاحتراز ؛ حاشية والي ؛ قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين فينطبق كل منهما على مذهب الشعبي وانت قد اطلعت مما اسلفناه لك الفرق بين التخريجين والتفاوت فيما بينهما ؛ عجمي ؛

قوله فيه دلالة على ان الاشكال في الخنثى عند الشافعي انما يكون في الصغير وبعد الكبر يزول بظهور بعض العلامات كما ذهب اليه شمس الائمة السرخسي انتهى اقول ان ظهر بعض العلامات بلا تعارض فعندنا ايضا يزول الاشكال وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعي ايضا لا يقول به الا ان يكون منه نقل يدل على ظهور بعض العلامات بلا تعارض البتة واما قوله ههنا الى ان ينكشف الحال فلا يدل عليه قطعا على ما لا يخفى ؛ قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين قيل يرد عليه الاعتراض بانه كيف لا يكون الخلاف في المقصود وسهم الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر مما في تخريج محمد على ما مر واجيب عنه بان المقصود هو ان للخنثى نصف النصيبين وهذا المقصود مما حصل على قول الامامين فلا يكون خلافا في المقصود انتهى والحق ان الخلاف واقع الا ان الشارح تسامح في التعبير لظهور المراد وكيف لا وقد صرح بان النصيب على الاول ثلثة من سبعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين وهو عين التصريح بالخلاف فتدبر ؛ حاشية والي ؛ قوله فصل في الحمل وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان كلا منهما متردد بين الحالين وتقديم الخنثى عليه لانه اظهر وجودا منه ؛ حاشية عجمي ؛ ؛ ؛ ؛ قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند

ابي حنيفة لا يقال بيان مدة الحمل وشرائط ارثه ليس من هذا الفن فكان المناسب الاعراض عنها في هذا الكتاب والاشتغال بكيفية القسمة عند وجوده كما فعله بعضهم لانا نقول بيان مدته وشرائط ارثه وان لم يكن من مباحث الفن فكان المناسب لكن لما توقف عليه المقصود الذي هو بيان كيفية القسمة عند وجوده صدر مباحث الحمل به قيل ان في تقديم ما توقف له على بيان انه متى يرث اخلالا بالترتيب وعكسا لما هو قضية الترتيب والجواب انا لا نسلم ذلك لان المراد من الارث هناك هو الارث بالفعل والارث بالفعل لا يكون الا بعد وضع الحمل مع ان التوقف له انما هو قبل وضعه فكل منهما واقع في محله قوله[٦٤] ولو بفلكة[٦٥] مغزل ذكر في المعرب ان هذا على حذف المضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو بدور فلكة مغزل فانه مثل في سرعة الدوران والغرض التقليل المدة ويؤيده ما جاء في بعض الروايات ولو بقدر ظل مغزل والمقصود كما اشرنا اليه تقليل المدة لان ظل المغزل مثل في القصر وقال بعضهم اي بقدر ظل مغزل حالة الدوران لان الظل المغزل حالة الدوران اسرع زوالا من سائر الاظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا انسب فتدبر ٭ قوله[٦٦] ومثل هذا لا يعرف قياسا اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان قول عائشة رضي الله عنها لا يكون حجة في امثال هذه الامور وحاصل الجواب ان عائشة وان لم يرفعه الى رسول الله عليه السلام لكن لما لم يعرف امثال هذا قياسا لا يمكن ان يعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف على ان يعلمه الله احدا من عباده فيسمعوا منه والذي يعلمه الله من عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا اعلمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة ٭ قوله[٦٦] وروي ان رجلا لا يخفى ان الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب اليه الشافعي غير ظاهر لانه لا يدل الا على ان مدة ذلك الحمل كان اكثر من سنتين اما انه كان اربع سنين فلا دلالة عليه ويمكن ان يقال الاستدلال به انما هو باعتبار نبات ثناياه فان الثنايا لا ينبت للاطفال في البطن الا في اربع سنين من وقت العلوق ولذلك صرح بنبات الثنايا في المواليد الثلث او يقال المقصود منه نفي مذهب ابو حنيفة ومن هذا يظهر ضعف الجواب الذي ذكره عن الاول مع ان في قوله وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك دلالة على ذلك واما قضية عدم اطلاع احد على ما في الرحم فليست بمفيدة لان للنساء علما عاديا بل تجربيا بالحمل واوائله ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا كيف وسيجيء ان الجنين لا يورث الا اذا كان موجودا في البطن عند موت مورثه وانفصل حيا وتبين هناك طريق معرفة وجوده في البطن لا يقال معرفة وجوده في البطن انما يحصل بعد الولادة لانا نقول لا يجوز ان يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايضا بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتامل ٭ قوله[٦٧] ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة قيل هذا الجواب مبين واما ما وقع في كتب الفقه من ان الاحكام تبتني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس في تلك

ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي[٦٦] ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان يرجمها فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها وتركها حتى ولدت وقد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في بطن امرأة سوى الله تعالى ويجوز[٦٧] ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن[٦٨] الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين فاثبات[٦٩] النسب كان باقرار الزوج ٭ واقلها ستة اشهر ٭ بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رحمه الله اما انها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب[٧٠] عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ٭ ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء ٭ رواه عنه ابن

ابن المبارك وبه يأخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به ❊ وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه ليث ابن سعد ❊ وليست هذه الرواية ❊ موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية ❊ وفي رواية اخرى ❊ عن محمد يوقف ❊ نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر ❊ وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام ❊ وذلك لان كون ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبني الحكم عليه بل على المعتاد في الجملة وهو ولادة ابنين ❊ وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد ❊ او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح ❊ وعليه الفتوى ❊ وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة مكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل به على عادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى واحد من الورثة شيء الا من كان له

في تلك المشابهة اذ فيه اعتراف بما ذهب اليه خصمه انتهى وثبت خبر بان مالكها واحد وهو الندرة غاية الاعراق في احدهما بين سبب الندرة وهو المرضي وفي الاخر لم يبين واما ولادة لبنات ما جشون فعلى تقدير ثبوتها فهو ايضا في حكم النادر بالنسبة الى باقي النسوان ❊ قوله ٤٢ دعن الثاني ان المراد غيبة عنها قربا من ستين كما في قوله عليه السلام اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي قربت الى التمام ❊ قوله ٤٣ واثبات النسب كان باقرار الزوج كما صرح به في القضية المذكورة وهو الاصل فلا حاجة الى اعتبار ما يقوم مقامه اعني الفراش القائم بينهما في الحال ❊ قوله ثلثا ذا ذهب عامان للفصال قيل ان ابا حنيفة استدل بهذه الآية في كتاب الرضاع على ان مدة الرضاع حولان ونصف حيث جعل المدة المضروبة لكل منهما كالاجل المضروب للدينين كما اذا قال لفلان علي الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين ثم الكمال فاستدلالهما على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر يكون مخالفا لذلك انتهى فيه ان قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين يعين مدة الرضاع ويبقى للاقل مدة الحمل ستة اشهر على ان هذا كيف يكون ضرب مدة لكل واحد من الحكمين ولم يقل احد من الائمة ان مدة الحمل يكون شهرا لا اقلها ولا اكثرها بان ما فيه راجع الى الشروح المفصلة لتبيين لك حقيقة الحال ❊ والله ❊ قوله ٤٤ نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال ما اذا كان نصيب البنين اكثر مات عن امرأة حامل وعم فههنا نصيب اربع بنين اكثر ومثال ما اذا كان نصيب البنات اكثر ما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من فروض اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية ❊ قوله ٤٥ ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك روى عن الشافعي انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث من شيخ فدخلت عليه ثم دخل عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا ثم دخلوا خمسة شبان فسلموا وقبلوا رأسه ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال ايضا في المهد وسيشير الشارح فقال ابن المرزبان اني رأيت امرأة وضعت كيسا فيه اثني عشر ولدا وكل اثنين منها متقابلان ❊ قوله ٤٦ وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا ذكره صدر الشهيد والامام السرخسي في المبسوط وذلك لان في رواية ابن المبارك اعتبار بتوهم وقسمة الميراث لا يكون الا باعتبار اليقين وفي رواية هشام فان ذلك اندر ما يكون فلا يبتنى الحكم عليه وفي رواية الخصاف قال النادر لا يعارض الظاهر والقائم الغالب ان المرأة لا تلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى ذلك يبتنى الحكم كما لم يعلم خلافه فاذا مات رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك يدفع الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل اربع بنين وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل ابنان وعلى رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كذا في المبسوط ❊ قوله ٤٧ نصيب اربعة بنين ونصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال اكثرية نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم او اخ ومثال اكثرية

نصيب البنات اذا مات عن زوجة حامل وابوين فان المسئلة يكون من اربعة وعشرين فللزوجة الثمن وللابوين السدسان بقي ثلثة عشر وذلك للعصبات اذا قدر اربع بنين واذا قدرت اربع بنات فلهن الثلثان وثلثا اربعة وعشرين ستة عشر والله قوله الا من كان له فرض يتغير ۹ الوارث مع الحمل لا يخلو حاله من ان يكون ممن لا يتغير فريضته بالحمل او يكون ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان ممن لا يتغير فريضته فانه يعطى فريضته فاما اذا تركت امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل واذا ترك ابنا وامرأة حاملا فانه يعطى المرأة الثمن لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا واخا او عما لا يعطى العم والاخ شيئا لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى عندنا من ربع الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز كما مر في الخنثى وان كان ممن يتغير فريضته فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك كما اشار اليه آنفا وان كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق مشكوك فلهذا لا يعطى له شيء ثم ان كان اقل النصيبين لسائر الورثة في ان يجعل الولد ذكرا يجعل ذكرا وان كان في ان يجعل انثى يجعل انثى فيتوقف للحمل اوفر النصيبين و لا يعطى سائر الورثة الا اقل النصيبين كل ذلك للاحتياط قوله ٦٦ يعطى الخنثى الثلث لانه متغير بجعل انثى ۞ قوله ٦٧ وان كان الحمل من الميت شروع في بيان شرط ارث الحمل وقد تقدم هذا في بعض كتب الفرائض على بيان توقف نصيبه وقد عرفت ان الوجه تقديمه كما اشرنا اليه آنفا قوله ٦٧ ولاربع سنين عند الشافعي لم يتعرض للمذاهب الباقية لعدم الاعتداد بشانها ۞ قوله اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر قلت ليس المراد من ذلك انها قالت مضت اربعة اشهر وعشر بل المراد بالاقرار به ان تقر انها رأت حيضا في تلك المدة وهي ليست بحامل وهذا الكلام يتأتى في كل موضع وجبت العدة بالاشهر في ذوات الحيض لان الحيض من اهله في الاشهر شرط لانقضاء العدة لان يعلم به انها ليست بحامل وما سيأتي من قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة مبني على هذا فتأمل قوله حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما اشترط ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فان قبل الخلافة لا يتحقق الا باعتبار صفة الحيوة لان الميت لا يكون خلفا عن الميت مع انكم لا تعتبرون ذلك لانكم يقولون وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة الورثة ولا حيوة في النطفة قلنا النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة لان تكون شخصا حيا فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يكن معنى الصيدية بالفعل ولهذا قلنا بصحة اعتاق ما في البطن وبصحة الوصية له وان كان نطفة في الرحم ۞ حاشية چلپي ۞ قوله اقرت بانقضاء عدتها لا يقال عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لانا نقول تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء

فرض يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ۞ ويؤخذ الكفيل ۞ من الورثة ۞ على قوله ۞ اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ولا مثل الذكورة في الخنثى كان ۞ مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل ۞ فان كان الحمل من الميت ۞ بان خلف امرأة حاملا ۞ وجاءت ۞ تلك المرأة ۞ بالولد لتمام اكثر مدة الحمل ۞ اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي ۞ اذا اقل منها ۞ اي المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به ستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن ۞ المرأة مع ذلك ۞ اقرت بانقضاء العدة يرث ۞ ذلك الولد من الميت واقاربه ۞ ويورث عنه ۞ لان وجوده في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت ۞ وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ۞ ذلك الولد من

فانقضاء العدة بوضعها فاذا اقرت بالحيض او بالسقط لا يسمع منها دعوى الولادة فان قيل اذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعت الحمل يسمع مع ان الاقرار بعدم الحمل اقوى من الاقرار بانقضاء العدة قلنا لان وجود الحمل امر خفي يحتمل ان لا تطلع عليه في ابتداء الامر بخلاف ما اذا اقر بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه معلوم متيقن بلا شبهة فيه ⁂ قوله حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت فان قيل لا فائدة في الوجود فان الحيوة ايضا شرط اذ الوراثة خلافة والميت لا يكون خلفا عن الميت قلنا النطفة اذا وقعت في الرحم يكون لها حكم الحيوة ما لم تفسد كالبيض يكون له حكم الصيد في وجوب الجزاء ⁂ قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة

من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحييه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت ⁂ وان كان الحمل من غيره ⁂ بان تترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته ⁂ وجاءت تلك المرأة ⁂ بالولد لستة اشهر او اقل ⁂ من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت ⁂ وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث ⁂ اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت الا اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو ⁂ فان خرج اقل الولد ⁂ فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث ⁂ وان خرج اكثره ثم مات يرث ⁂ لان الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا

مراده انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتي ما لم يكذبها ظاهر الحال فلا يرد عليه انه لا حاجة الى قيد بعد زمان يتصور فان انقضاء العدة قد يكون بالسقط وذلك لا يقتضي الزمان لان الشارح لا يقول بلزوم هذا القيد في جميع افرادها بانقضاء العدة حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لا يحتمل ان يتوهم صحة اقرارها مع تكذيب ظاهر الحال اياها وليس كذلك ثم ان ابا حنيفة قدر زمان انقضاء العدة بالحيض بشهرين وجاءا بتسعة وثلثين يوما على ما علم في موضعه ⁂ قوله لانه قد تحقق وجوده قيل اي تحقق الشرط الاول للارث وهو تحقق وجوده وقت الموت على ما سلف انتهى وللقائل ان يقول لا بد للشرط الاول من الشرط الثاني فاي شيء هو فان قيل هو حيوة الحمل المفهوم من قوله وطريق معرفة حيوته كما صرح هذا القائل بكونه شرطا ثانيا فيما سيأتي قلنا لا حاجة الى كونه شرطا اذ الكلام في المولود الحي فان المستحق للوراثة ذلك لا الحمل هنا قال الشارح وطريق معرفة حيوة الحمل ولم يقل وشرط حيوة الحمل ونحوه ⁂ قوله من ورثته قيد اتفاقي فان ام الميت اذا كانت حاملا من رجل غير ابيه فالحكم فيه كذلك مع انه ليس بوارث ⁂ قوله وان جاءت بالولد لاكثر من اقل هذا اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحامل باقيا ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ايضا ميتا او كان مطلقة في العدة ولم تقر بانقضاء عدتها فالحكم في هذا الولد كالحكم في ولد الميت في الارث ان جاءت بالولد لتمام اكثر المدة او اقل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل غير ميت فان قيل قد علم موت هذا الغير من قوله وان كان الحمل من غيره اي غير الميت فالحاجة الى دلالة الحكم على عدم كونه ميتا قلنا الضمير في غيره راجع الى الميت المورث فغير الميت المورث لا يجب ان يكون حيا ولئن سلم فينبغي الاحتياج في صورة التطليق الى دلالة هذا الحكم ايضا فتدبر ⁂ قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قيل قيد الضرورة بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق لم يكن اثبات نسبه ضروريا لجواز ان ينتفي نسبه منه وبلاعن معها انتهى اقول فيه بحث فان ارتفاع النكاح بالطلاق يثبت النسب ضرورة الى سنتين ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة لان احتياج الولد لا ينقطع عن ثبوت ما لم يمنع عنه مانع ثم انه لو اسقط قوله لجواز ان ينتفي الى آخره واكتفى بقوله لانه لو كان النكاح باقيا بينهما لم يكن اثبات نسبه منه ضروريا لكان اولى ⁂ قوله بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه آه قال بعض الشارحين

فيما نقل عنه انما من قال يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه لم يصب في الاختصار على ما دونه فان جواب المسئلة
السابق ذكرها يأباه انتهى وانت تعلم ان كلام الشارح لاغبار عليه فمن قال فيه لم يصب فهو لم يصب اذ ليس لتوجيه عنه
محمل صحيح حتى يحتاج الى الدفع واما حمل ما دونه على معنى ما سواه وما رواه مغالطة لاجل الاعتراض فخارج عن سمت الانصاف [46]
وطريق معرفة حيوة الحمل الذي هو الشرط الثاني لارث الحمل وقد ذهب اليه ابا حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي
رحمهم الله وقد نقل ذلك عن علي وزيد بن ثابت وحصل هذا الطريق الاستدلال على حيوته بكل ما يستدل به على حيوته الكبيرة وعن الحسن
والشعبي والنخعي رحمهم الله انه لا يرث ولا يورث عنه ما لم يستهل صارخاً
والفتوى على ما ذكر في الشرح ❊ قوله ثم مات يرث اي عندنا واما عند
الشافعي فلا يرث هذا ايضاً لان عنده اذا خرج بعضه ميتاً لا يرث
سواء كان اقل او اكثر واعلم انه لو وقع الاختلاف في انفصاله حيا
او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل
شهادتها في حق الصلوة عليه واما قبول شهادتها في حق
الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل ثم اعلم ان الجنين
اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكر واما اذا انفصل ميتا بفعل
الغير بان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتاً فهو من جملة الورثة
لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اي نصف عشر
الدية ذكرا كان الجنين او انثى ووجوب الضمان يتحقق بالجناية
على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته يرث ويورث عنه كما
يورث عنه بدل نفسه اعني الغرة هذا اذا تم عضو من
اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب
الغرة ❊ قوله [47] والاصل في ذلك ما رواه جابر و
بظاهره اخذ الحسن والشعبي والنخعي كما اشرنا اليه ونحن
نقول المقصود من ذلك هو الاستدلال به على حيوته فكل ما يدل
على الحيوة يترتب عليه الحكم لكن لما كان الاستهلال
لازما غالبا فالحكم اشار اليه في الحديث اختصر عليه السلام عليه
❊ قوله [48] في خروج الاكثر او الاقل هذا الضابطة لا يخلو عن
شيء لان اكثر الشيء ما يتجاوز نصفه واقله ما لا يصل الى
نصفه فكان المناسب ان يعتبر ههنا شيء كالسرة نصفاً
ويعتبر الزيادة عليها والنقصان منه سواء خرج الولد مستقيما
او منكوسا ❊ قوله [49] وهو ان يخرج رأسه اولا
يريد ان الاستقامة والانعكاس ههنا ليس
بالمعنى العرفي فان استقامة الانسان هو ان يكون
رأسه نحو السماء ورجلاه نحو الارض وانعكاسه
عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف في خروج الولد وهو هذا المعنى ❊ يجيء ❊ والجواب ان السرة وان كان
نصفا تقريبا الا ان في جانب الرأس شرفا لان مبنى الحيوة الدماغ والقلب في الصدر ففي خروج
الولد مستقيما نظر الى جانب الشرف وان قل عن النصف بحسب المقدار وفي خروجه منكوسا نظر الى
جانب النصف تقريبا فاعتبر السرة ❊ قوله ان يصح قيل ذكر ههنا جمل متعاقبة بعضها اخبارية و
بعضها انشائية فاما ان يؤول الاخبارية بالانشائية او بالعكس والا يلزم عدم المناسبة بين المعطوف

والاصل [47] في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام
قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه والضابط [48]
في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله ❊ وان خرج الولد
مستقيما ❊ وهو [49] ان يخرج رأسه اولا ❊ فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث
وان خرج معكوسا ❊ وهو ان يخرج رجليه اولاً
فالمعتبر سرته ❊ فان خرجت السرة وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حيا ❊ وان لم يخرج السرة لم
يرث ❊ الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين ❊ اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ❊ ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان
توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ❊ ثم اضرب ❊ نصيب ❊ من كان له
شيء من مسئلة مذكورة في مسئلة الانوثة ❊ على تقدير
التباين ❊ او في وفقها ❊ على تقدير التوافق ❊ و
اضرب ❊ ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في
مسئلة ذكورة او في وفقها ❊ على ذينك التقديرين ❊ كما ❊
ذكرنا ❊ في ❊ ميراث ❊ الخنثى ❊ ومن ههنا يعلم ما
قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي
❊ ثم انظر في الحاصلين من الضرب ❊ لكل واحد من
الورثة ❊ ايهما اقل يعطى لذلك الوارث ❊ لان استحقاقه
للاقل مستيقن ❊ والفضل الذي بينهما ❊ اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث ❊ لانه اشتبه مستحق هذا

والمعطوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان تصح وقوله فاضرب ثم اضرب جواب ان للشرط فليس هنا امر داع الى التاويل ❊ وانى ❊ قوله ٥٥ نصيب من كان له شئ اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المص ههنا وفي قوله ومن كان له آه لان من يكون له شئ لا يضرب بل المضروب هو نصيبه ❊ قوله ٥٧ على ذينك التقديرين اى التقديري التباين والتوافق لا تقديري الذكورة والانوثة حاشية عجمى ❊ ❊ قوله ٥٤ فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها قيل يعني فان كان بعض الورثة مستحقا لجميع الموقوف

هذا الفضل اما هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل ❊ وزال الاشتباه ❊ فان كان ❊ الحمل ❊ مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ❊ لانه ٥٥ اجتمع فيها ح ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر ❊ والمسئلة ٥٦ من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى ❊ لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا ❊ فاذا ضرب وفق احدهما اى ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني ❊ في جميع الآخر صار الحاصل ❊ مائتين وستة عشر سهما ❊ ومنها تصح المسئلة ❊ اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين ❊ وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ❊ لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ❊ ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين ❊

لان الحمل وحده سواء انثى او ذكرا لا يستحق جميع الموقوف كما ستطلع عليه وللقائل ان يقول اذا وقعت الولادة على اقوى الاحتمالين وكذا لو لم يتفاوت حال الورثة على كل من هذين الاحتمالين كامرأة وحمل مثلا فلم لا يستحق الحمل جميع الموقوف فتأمل ❊ وانى ❊

لا يخفى ان المقتضي لكون المسئلة من اربعة وعشرين اجتماع السدس مع الثمن فذكر ما بقي استطرادي ❊ وانى ❊

قوله ٥٥ لانه قد اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمن وما بقي وفي الشروح لوجود السدس والثمن وهو ايضا صحيح لان مقصوده الاشارة الى الباعث على ان يكون المسئلة من ذلك العدد فقط وهو ما ذكره ولهذا حذف ما بقي ايضا ❊ عجمى ❊

❊ قوله ٥٦ والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى اى تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها ايضا من اربعة وعشرين كما يدل على ذلك قوله تعول من اربعة و عشرين الى آخره ❊ عجمى ❊

قوله ١١ في جميع الآخر وهو اربعة وعشرون من الاول وسبعة وعشرون من الثاني ❊ حاشية عجمى ❊

:: قوله[٥٨] سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابي حنيفة وعند محمد لها سهمان وثلثة اخماس مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده نصيب ابنين وعند ابي يوسف لها اربعة اسهم وثلث مضروب في تسعة لان الموقوف عنده نصيب ابن واحد واعلم انه لا تفاوت في حق المرأة والابوين على قول الكل انما التفاوت في حق البنت كما لا يخفى على الفطن :: حاشية عجمي :: وعند محمد في رواية ليث عن محمد لها سهم وستة اسباع سهم مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده في هذه الرواية نصيب ثلثة بنين فلا تغفل وان احتمل المحتمي :: :: لمحرره ::

:: قوله اعطينا كل ابن سهمين وثمانية اتساع سهم اقول طريق العمل ان الجنس نصيب ابن واحد وهو سهمان وثمانية اتساع سهم بان تضرب اثنين في تسعة ثم تزيد عليه صورة الكسر وهي ثمانية يصير ستة وعشرين ثم اضرب هذا الجنس في تسعة التي هي وفق مسئلة الانوثة فيصير الحاصل مائتين واربعة وثلاثين ثم اقسم هذا الحاصل على تسعة التي هي مخرج الكسر يصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب :: لمحرره ::

قوله[٦٠] وهذا مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما اقول طريق العمل ههنا ان تضرب الصحيح وهو واحد في مخرج الكسر وهو تسعة وتزيد صورة الكسر وهي اربعة اتساع سهم يصير ثلثة عشر ثم اضرب هذا الجنس في تسعة التي هي وفق مسئلة الانوثة يصير الحاصل مائة وسبعة عشر ثم اقسم هذا الحاصل على تسعة التي هي مخرج الكسر يصير الخارج ثلثة عشر فهو المطلوب :: لمحرره ::

[٦١] قوله لان الذاهب مائة وواحد للزوجة منها اربعة وعشرون وللابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر عجمي

فيعطى للمرأة :: من المائتين والستة عشر :: اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته :: ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم :: وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل :: ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم :: اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت :: من ذلك المبلغ :: ثمانية عشر سهما :: وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة :: لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها :: مما يبقى من ذوي الفروض في مسئلة المذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم[٥٨] واربعة اتساع سهم :: لانا اذا اعطينا[٥٩] من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا تسعا فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم :: من اربعة وعشرين :: هي مسئلة المذكورة وهذا النصيب مضروب :: في تسعة :: هي وفق مسئلة الانوثة :: فصار :: حاصل هذا الضرب :: ثلثة عشر سهما فهي لها :: من المائتين والستة عشر :: والباقي منها :: بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت :: موقوف وهو :: اي ذلك الباقي :: مائة وخمسة عشر سهما :: لان الذاهب[٦١] مائة وواحد :: فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات[٦٢] :: وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر[٦٣] فاذا ضربت في وفق

قوله[٦٢] فجميع الموقوف للبنات فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد واشارة الى ما نبهنا عليه آنفا ::
قوله[٦٣] ستة عشر لان نصيبهن الثلثان وثلثا سبعة وعشرين ستة عشر حاشية عجمي ::

في وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فيضمها الى الباقي الذي مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة ❊ وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ❊ اي يعطى للمرأة الثلثة التي كان موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبهما في مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون ❊ وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ❊ ويقسم هذا المبلغ ❊ بين الاولاد ❊ ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصح المسئلة لما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى ❊ وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ❊ ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو ❊ اي ذلك التمام ❊ خمسة وتسعون سهما ❊ لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيتكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية ❊ والباقي ❊ من المائة والاربعة بعد تكميل النصف ❊ للاب ❊ وهو تسعة اسهم ❊ لانه عصبة ❊ وفي ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان

❊ قوله ٦٤ فان استقام عليهن كما اذا كانت البنات بنتان او اربعا مثلا ❊ قوله ٦٥ والا اي وان لم يستقم كما اذا كانت البنات بنتا او خمسا مثلا ❊ قوله ٦٦ وان كان بين السهام ورؤسهن موافقة وذلك اذا كان رؤسهن ستة فانه يكون بينها وبين السهام الذي هو مائتان وستة عشر موافقة بالنصف فيضرب مخرجه وهو اثنين في المائتين وستة عشر يبلغ اربع مائة واثنين وثلثين ومنها تصح المسئلة اذ يكون لكل بنت اثنين وسبعين ❊ قوله ٦٧ وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك اذا كان البنات ثلاثا مثلا فان بين عدد رؤسهن والسهام مباينة فاذا ضربنا عدد رؤسهن وثلثة في المبلغ المذكور يبلغ ستمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة اذ يحصل لكل بنت مائتان وستة عشر ❊

❊ حاشية عجمي ❊

قوله فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا اي يتم لكل من الابوة والمرأة نصيبه وذلك لانه يصير كما اذا ترك بنتين وحملا ثم اظهر الحمل ذكرا وبالجملة فالاعتبار بالذكر لانه يصير هن عصبات فيكون القسمة بين الاولاد حينئذ ايضا للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا كان الحمل ذكرا فقط ❊ حاشية عجم ❊

قوله ٦٩ وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ❊ وذلك لانه يصير المسئلة كان لم يبق حمل واذا لم يبق حمل يكون القسمة على الوجه المذكور

❊ عجمي ❊

فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ او للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

※ فصل في المفقود ※

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله ※ المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ※ لثبوت[٧١] حيوته باستصحاب الحال وهو[٧٢] المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا[٧٥] وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف[٧٤] ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يوجد احد من اقرانه حكم بموته ※ فقيل المعتبر[٧٥] اقرانه في بلده وقيل[٧٤] اقرانه في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرائض امام السرخسي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار[٧٦] مما يتفاوت باختلاف الاقاليم وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج[٧٧] عظيم ※ وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادة ※ المفقود وهذا[٧٨] مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال

※ فصل في المفقود كان الاولى ان يقال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل الحمل بفصل المفقود لان كل منهما متردد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل ولعل ذلك اولى والمفقود في اللغة مفعول من فقدت الشئ اضللته او من فقدته طلبته وذهب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال وكلا معنييه متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واعترض عليه بانه ليس بين معنييه اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قائل بتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطلح ارباب المعقول كيف وليسا بوجوديين وقد صرح بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابل فان فقد الشئ بمعنى ضلاله يدل على انه غير مطلوب وفقده بمعنى طلبه يدل على مطلوب ولا شك ان كون الشئ مطلوبا يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرع ما اشار اليه بقوله وهو الغائب الذي انقطع خبره قال الامام السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ※ ولكنه كالميت باعتبار ماله ※ اهله في طلبه يجدون وبخفاء مستقره لا يجدون ※ وقد انقطع خبره ※ واستتر عليهم اسره ※ فبالجد ربما يصلون الى المراد ※ وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد قوله[٧١] لثبوت حيوته باستصحاب الحال لان الاصل ثبوت ما كان ما لم يظهر خلافه ※ قوله[٧٢] وهو معتبر اي حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في الاصول ولذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يدفع القهر والغلبة منه ※ قوله[٧٥] عندنا احتراز عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وليعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم يتزوج من شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود فان شاء تركها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوا الجن في المدينة وكفى به اماما ولان منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة فاخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق بيانا له قوله[٧٤] ※ ويوقف ماله اي لا يقسم ماله بين ورثته ابقاء على ملكه ※ قوله[٧٤] والمعتبر اقرانه في جميع البلدان وذلك لان محمدا اعتبر موته بموت اقرانه مطلقا ※ قوله[٧٦] لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم ※ قوله[٧٧] حرج عظيم فالارفق بالناس اعتبار اقرانه من بلده لئلا يقع في الحرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير ممكن او يستلزم الحرج العظيم والشارح لما رأى انه ممكن اكتفى بلزوم الحرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتامل ※ قوله[٧٨] وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة الى قوله وهو من الاكاذيب المشهورة الاولى اللائق بشان

بشأن الامام الاعظم ان لا يجعل ذلك مبنيا على ما ذهب اليه الاطباء والطبيعيون بل على ان الغالب الآن انه لا يعيش اكثر من ذلك يدل على ذلك اختلافهم في ذلك وذهب بعضهم الى انه مائة وعشرون سنين وبعضهم الى انه خمس وسبعون وبعضهم الى انها تسعون سنة وعليه الفتوى فان معنى ذلك الاختلاف على ان اقصى ما يعيش فيه الانسان ذلك فان كل احد يخبر عما رأى في زمانه ⁂ قوله ٧٩ وقال محمد فدل تقديم قول محمد على قول ابي يوسف نظرا الى ترتيب العدد وان كان ترتيب المراتب يقتضي عكس ذلك ⁂ قوله ٨٠ حتى ظهر له بنفسه انه خطأ لا يلزم من حيوته ذلك

وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين ⁂ وهاتان الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مضى مائة سنة من ولادته يحكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر منه ثم انه وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه غلط فانه عاش مائة وسبعين سنين ⁂ وقال بعضهم تسعون سنة فان الزيادة عليها في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب وقال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في حديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم ⁂ مال المفقود ⁂ موقوف الى اجتهاد الامام ⁂ في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء ⁂ والمفقود ⁂ موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل ⁂ فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته

ان يكون ذلك خطأ اذ الظاهر انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا كيف وقد قال اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبنى عليه الاحكام الشرعية كما ذهب اليه من قال انها تسعون سنة ⁂ قوله ٨١ وقال بعضهم هو الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري رحمهم الله ⁂ قوله ٨٢ قال التمرتاشي وعليه الفتوى كذا قيده الفضلي والشهيد ⁂ قوله ٨٣ في الحديث المشهور وهو اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين ⁂ قوله ٨٤ وقال بعضهم هو محمد ابن الفضل والامام ابوه وهو مذهب الشافعي وحنبل هو مذهب ابي حنيفة قال في شرح فرائض العثماني وابو حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في اي مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت قال الشيخ في المتن وعليه الفتوى وبه اخذ بعض اصحاب الشافعي وهذا نص على انه انما يحكم بموته بعد قضاء القاضي ووجهه ان هذا امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة كذا في فرائض التمرتاشي انتهى وقال بعض الشارحين هو الاصح لان السبب في هذه الاختلافات اختلاف الناس في غلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى رأي الامام لاختلاف احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا هما دفنه يهلك بغير ⁂ قوله ٨٥ كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقائه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الاغلب الظاهر دون النادر وبه كان يفتي الامام السرخسي ⁂ قوله ٨٦ موقوف الحكم في حق غيره لان استصحاب الحال ليس حجة مثبتة فلا يجعل المفقود به وارثا مال غيره

وقد اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره ⁂ قوله ٨٧ كما في الحمل اي يوقف نصيبه من مال مورثه لا انه لا يجعله الملك كما في الحمل ⁂ حاشية چلپي ⁂ قوله ٧٩ وقال محمد مائة وعشرين نظر الشارح الى ترتيب العدد في المسائل لا الى مراتب القائل فلذلك قدم قول محمد على قول ابي يوسف فتدبر ⁂

⁂ قوله ٨٠ حتى ظهر له بنفسه انه خطأ فرجع عن ان يفتي بهذه الرواية فهذا الرجوع يدل على ان

على ان اعتقاده كان على ان لا يعيش احد اكثر من مائة فلا يرد ما قيل لا يلزم من حيوته ذلك ان يكون خطاء اذ الظاهر انه ليس مراده نفي ذلك مطلقا بل مراده ان ذلك نادر كالمعدوم فلا يبتنى عليه الاحكام الشرعية انتهى ؞
قوله٨٦ موقوف الحكم في حق غيره لانه اجتمع فيه دليل امتداد الحيوة هو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع الخبر ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره ؞ قوله٨٥ كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقائه بعد موت اقرانه ولا حكم للنادر ؞ حاشية والى آخره ؞ قوله٨٧ كما في الحمل فان كان الى آخره الغاء تفصيل

فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ؞ وما كان موقوفا لاجله ؞ من مال مورثه ؞ يرد الى الوارث ٩٤ ؞ الذي وقف ؞ ذلك الموقوف ؞ من ماله كما في الحمل ان الفقد ... حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا اخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له ؞ الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح ؞ المسئلة ؞ على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل ؞ وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وانهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته ؀ وهو ظاهر وحيوته خير للزوج ؞

لوجه التشبيه المفهوم من قوله كما في الحمل فمن غفل عنه وقال بيانا له اي توقف نصيبه من مال مورثه لا على وجه الملك كما في الحمل فقد اتى بما لا طائل تحته ؞ قوله٨٨ ممن يحجب الحاضرين اي حجب حرمان بقرينة قوله لم يصرف اليهم شيء فالمحجوب حجب النقصان لا يدخل في الشق الآخر وهو قوله وان كان لا يحجبهم ؟ هذا اذا تغير حاله بموت المفقود واما اذا لم يتغير يدفع اليه نصيبه ؞ قوله٨٩ على تقدير حيوته ومماته كما ان الامر في الحمل كذلك على تقدير ذكورته وانوثته ؞ قوله٩٠ ؞ الموجودين عند الحكم ؟ اي لا الموجودين قبله لكون المفقود حينئذ في حكم الحي بدلالة الاستصحاب ؞ والى آخره ؞

؞ قوله٨٨ فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين ؟ اي حجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموت المفقود وان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته يدفع اليه نصيبه كلا ؞ قوله على تقدير حيوته ومماته كما تعطى له ذلك في الحمل على تقدير ذكورته وانوثته ؞ قوله فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما لم يتعرض لظهور حيوته والا لظهور موته مع انهما من المحتملات لان الامر ظاهر على التقديرين لانه على تقدير ظهور حيوته يعطى له نصيبه وعلى تقدير ظهور موته فهو كمن مات في بيته ؞ قوله٩٠ الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين عند غيبته لانه كان حيا بحكم الاستصحاب ؞
قوله٩٤ يرد الى وارث موته اذ قد تبين ان المستحق غير المفقود وتوقف المال له انما كان لرجاء ان يستحقه بالعود وقد انقطع ذلك ؞ حاشية عجمي ؞
؞ قوله٩٥ وهو ظاهر قيل لانه للاختين على تقدير موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثين اكثر من الربع بخلاف الزوج فان له على كلا التقديرين النصف فكون حيوته خيرا له غير ظاهر انتهى اقول بل هو ظاهر في غاية الظهور لانه ح يكون للزوج ثلثة من ستة اذ لا عول في المسئلة وعلى تقدير مماته ان يكون له ثلثة من سبعة

من سبعة للزوم العول فيها والثلثة من ستة خير من الثلثة من السبعة بلا شبهة ❊ فصل في المرتد قيل انما عقب فصل المفقود به لان مال كل منها لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي وان كان القضاء هناك بالموت وهنا باللحاق انتهى وفيه ان الكلام ليس مخصوصا بالمرتد اللاحق فالاولى ان يقال لان من المرتد من لا يقسم ماله بين ورثته قبل قضاء القاضي كالمفقود واعلم ان الردة قطع الاسلام بما يوجب الكفر قولا كان او فعلا سواء كان اعتقادا او عنادا او استهزاء ❊ قوله [١١] الرجل المرتد انما خص الرجل بالذكر لان للمرأة حكما آخر عندنا ❊ حاشيه ولي ❊

للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال وتعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل النصيبين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

❊ فصل في المرتد ❊

اذا مات ❊ الرجل [١١] ❊ المرتد ❊ على ارتداده ❊ او قتل [١٢] او لحق بدار الحرب

❊ قوله [١٢] او قتل اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته ان اعتراه شبهة وهذا العرض غير واجب لبلوغ الدعوة اليه فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب واسلم فيها والا قتل ❊ حاشية چلپي ❊

❊ قوله [١٣] فهو لورثته المسلمين اما اذا مات او قتل فظاهر واما اذا لحق بدار الحرب فلان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا لانه يصير حينئذ حربيا حقيقة وحكما والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى افمن كان ميتا فاحييناه اي في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى وعند الشافعي ان ماله بعد لحاقه يبقى موقوفا كما كان قبل لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبة فلا تتغير به حكم ماله كما في الغيبة في دار الاسلام ❊ حاشية چلپي ❊

قوله ٩٩ وفي احد قوليه بطريق انه فيء هذا هو المذكور في الهداية وعلله بانه مال حربي لا امان له فيكون فيئا وعلى هذا فلا وجه
لجعله مالا ضايعا وفي الغاية في شرح قوله فيكون فيئا يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه مال ضايع و
على هذا فالطريقان يكونان واحدا فتامل وكانه تردد في كونه مال حربي والفيء هو المال الحاصل من الكفار بلا ايجاف
خيل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل منهم بايجاف بالخيل والركاب وقيل الفيء والغنيمة واحد والاول هو الاصح و
طريق القسمة في الفيء ان يقسم المال خمسة اخماس ثم تقسيم احد الاخماس خمسة اسهم فيضرب احدها الى مصالح
المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء الاهم فالاهم
وثانيها الى الهاشمي والمطلبي ويرجح الذكور على الانثى
فيعطى الرجل سهمان والانثى سهم وثالثها الى اليتامى و
الفقراء ورابعها الى المساكين وخامسها يصرف
الى ابناء السبيل هو المسافر البعيد عن ماله والباقي
كان لرسول الله عليه السلام وبعده للمترصدين كذا
ذكره بعض الشارحين وقال بعضهم مال الفيء كان خالصا
لرسول الله عليه السلام في حيوته قال عمر ان الله قد خص
لرسوله عليه السلام في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره
ثم قرأ وما افاء الله على رسوله الى قوله على كل شيء قدير
فكانت هذه خالصة لرسول الله عليه السلام كان
ينفق على اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل مال الله عز وجل واختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول
الله عليه السلام فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما
انه للمقاتلة الذين اثبتت اساميهم في ديوان الجهاد لانهم القائمون مقام
النبي عليه السلام في ارهاب العدو والقول الثاني انه لمصالح المسلمين ويبدأ
بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم واختلف اهل العلم في
تخميس الفيء فذهب الشافعي الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة على
خمسة اسهم واربعة اخماس للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون
الى ان الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين
فيه حق واما خمس الغنيمة اليوم فيقسم عند ابي حنيفة على
ثلثة طوائف اليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فقراء
ذوي القربى في المساكين لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عم
بالنصرة وبعده يستحقونه بالفقر وهذا قول الكرخي وقال الطحاوي
سهم الفقير منهم ساقط ايضا والاول هو الاصح وسهم رسول الله
سقط بموته وعند الشافعي يصرف سهم النبي عليه السلام الى
الخليفة ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي للفارس وللراجل سهم ؛؛ قوله ١٠٠ ان المرتد يجبر الى رده الى الاسلام وفي
الهداية تزيلها ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بينا فينتقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت
فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا اتحاد بعد اتفاق الامام في الاستناد والتوريث الى قبيل الردة يخالفانه في ان المال
بعد الردة باق على ملكه عندهما وعنده يزول المال عن ملكه بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل
مسلما وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه من وقت الارتداد

وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين ٩٨ وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال ؛؛ هذا الحكم ؛؛ عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند
الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ؛؛
٩٩ وفي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه
مال ضايع نص المازني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد ١٠٠ يجبر على رده الى الاسلام فحكم عليه في حق ورثته
باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما
ديونه مع الاختلاف ١٠١ في كيفية القضاء فكلاهما لورثته و
لابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى
وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون
توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال
ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه
لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز ؛؛ وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع ؛؛ لانه
اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربي ؛؛ وكسب المرتدة جميعا ؛؛ اي
سواء كان اكتسبه في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق ؛؛ لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا ؛؛ وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن

الانداد فالحكم فيه ما ذكر في الشرح ؛؛ قوله ١٠١ مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي رواية عن ابي حنيفة انه يقضي
الديون التي لزمته في حال اسلامه مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه
في حال ردته وفي رواية عنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يكف يقضي من كسب الردة وفي رواية عكس هذا
ووجه كل واحد منها مذكور في المطولات وقالا يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه ؛؛ قوله ١٠٢ وايضا
الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء اعني الآخرة وذلك لان تعجيلها يخل الابتلاء الذي هو من الله اظهارا عليه

عن قتل النساء وايضا ١٠٢ الاصل تاخير العقوبة الى دار
الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز منه وهو
الحرب بخلاف ١٠٣ المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه
ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة ١٠٤ المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما وبزول عصمة مالها
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام
المسلمين ؛؛ واما المرتد ١٠٥ فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد ١٠٦ مثله ؛؛ لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يستقر عليها ويعتبر
في الميراث الملة وهو ١٠٧ نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له ؛؛ وكذلك المرتدة ؛؛ لا ترث من
احد لانها ليست ١٠٨ ذات ملة ؛؛ الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون ؛؛ اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه
ببني حنيفة فاصابت عليا من سبيهم جارية فولدت له
محمد بن حنيفة وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني حنيفة

لان الناس اذا امتنعوا خوفا من لحوق العذاب بهم يصيرون
في المعنى كالمجبورين وفيه اخلال بالابتلاء ؛؛ قوله ١٠٣ بخلاف
المرأة وذلك لان بنيتهن غير صالحة لذلك فتصير المرتدة
كالاصلية والكافرة الاصلية لا تقتل فكذا المرتدة ؛؛ قوله ١٠٤
كالفارة المريضة فان المرأة المريضة اذا ارتدت والعياذ بالله
فان زوجها يرث منها وان كان القياس ان لا يرث منها ووجه
الاستحسان ان حقه تعلق بمالها بمرضها فكانت المرتدة قاصدة
ابطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج
بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين ارتدت لانها بانت بنفس
الردة ولم تشرف على الهلاك لانها لا تقتل بخلاف الرجل فلا يكون
في حكم الفارة المريضة فلا يرث زوجها منها ؛؛ قوله ١٠٥ واما
المرتد فلا يرث من احد هذا عطف على ما تقدم بحسب المعنى لان
ماله ان بعض ورثة المرتد يرث منه اما بعض ماله او جميعه
فكان مظنة ان يقال هذا حال وارثه فما حاله في الميراث ايرث هو
من احد ام لا فاشار الى بيان ذلك بقوله فاما المرتد ؛ قوله ١٠٦
ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي لعموم لفظ احد وكانه انما
خصهما بالذكر لان المسلم كان يرث منه والمرتد موافق له في انه
لا ملة لهما ولانه يرث منه اذا ارتد اهل ديار باسرهم فلو كان
له ميراث لكان الاولى ان يكون منهما فاذا لم يرث منهما فالاولى
ان لا يرث من غيرهما ؛؛ قوله ١٠٧ وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم
ان تصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق
وموقوف بالاتفاق ومختلف في توقفه فالاول كالاستيلاد والطلاق
لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية والثاني كالنكاح و
الذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد والثالث كالمفاوضة لانها
يعتمد المساواة بين المسلم وبينه ما لم يعلم والرابع كالبيع والشراء
والرهن والهبة والعتق وامثالها كقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجر
المأذون فهذه موقوفة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فان اسلم صحت وان

مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت عندهما ؛؛ حاشية نجمي ؛؛ قوله ١٠٤ كالفارة المريضة فان زوجها يرث منها وان كان القياس
ان لا يرث منها ووجه الاستحسان ان حقه تعلق بمالها حين مرضها فكانت بالردة قاصدة لابطال حقه فارة عن ميراثه
فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف ما اذا كانت صحيحة حين الارتداد ؛؛ قوله ١٠٥ واما المرتد جواب سؤال مقدر تقديره هذا الذي ذكر حال
ورثة المرتد فما حال المرتد فهل يرث هو ايضا من غيره ام لا ؛؛ قوله ١٠٦ لا من مسلم ولا من مرتد مثله خصهما بالذكر اما الاول فلان المسلم يرث من المرتد
فلو جاز وراثة المرتد من الغير لورث من المسلم واما الثاني فلان المرتد الآخر مثله في ان لا يكون له ملة فلو جاز وراثته من

من الغير لورثته ايضا فلما لم يرث منها علم منه ان لا يرث من الكافر الاصلي بالطريق الاولى ؞ حاشيه والي ؞ قوله اهل ملته في الاكتفاء بهذا الدليل ههنا اشعار بان المعتمد في عدم ارث المرتد هو هذا الدليل لانه عام جار في غيره كالنكاح والذبيحة مثلا دون غيره فان عدم استحقاق الصلة الشرعية لا يجري في غير الارث ولان مقتضى عدم الولاية وعدم الاستحقاق للصلة الشرعية ان لا يجري التوارث بين اهل ناحية اذا ارتد واما جميعهم والعياذ بالله مع انهم يتوارثون حينئذ صرح به ولهذا لم يذكر الاول في عدم ارث المرتد وترك الثاني ايضا في عدم ارث المرتدة ؞ قوله ؞ ثم اختلف الروايات هذه فائدة جليلة لا بد منها ولم يذكرها المصنف فاشار اليها الشارح بقوله ثم اختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر وذلك بانه لا بد من وجود الوارث فالمعتبر اما وجوده في الحالين من اي حال الردة والموت او في حال الردة فقط

لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة مائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان له وارثا وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى عن محمد عنه رحمه الله وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

؞ فصل في الاسير ؞

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث ؞ فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على

او في حال الموت فحسب فروى عنه كل واحد من تلامذته الثلث واحدا منها فالحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وقدم رواية الحسن للتوافق كلا منهما من وجه دون وجه ووجه كل من الروايات الثلث مفوض الى المطولات هذا وقد بقي ههنا فائدة اخرى وهي ان ارتداد السكران ليس بارتداد عندنا وعند الشافعي ارتداد وارتداد الصبي الذي لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام حتى لا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وعند زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام والدلائل مذكور في المطولات ؞ حاشيه عجمي ؞ فصل في الاسير فعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير فاطلق على المربوط به ثم اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن مربوطا به ووجه ايراده عقيب فصل المرتد ان الاسلام اصل للمرتد والارتداد عارض عليه فكذلك الاطلاق للاسير اصل والاسر عارض عليه هكذا قيل ولا يخفى ما فيه وادنى منه ما قيل عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه ياخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه لا يقال فكان المناسب ان يعقب فصل المفقود به لانه ياخذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلا منهما خارجا عن وطنه ومفارقا لاهله واصحابه لانا نقول ما ذكره ليس امرا يقتضي ذلك بل مناسبة بذكر بعد الوقوع مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى او يعتبر ذلك الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيرها فانك فلما ترى كتابين منهما على ترتيب واحد والاولى منهما ان يقال في وجهه هو ان كلا منهما في يد الغير وعلى شرف الهلاك فان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل كما صرح به في الهداية وكذا الاسير مقهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى حاشيه عجمي ؞ فصل في الاسير الاسير مشتق من الاسار على وزن الازار وهو القيد الذي يشد به فالاسير من شد بالاسار ثم غلب فاطلق على كل من اخذ سواء شد به او لم يشد وبما ذكرنا يعلم ركاكة ما قيل الاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي يربط به الاسير فاطلق على المربوط به فتامل ثم انه عقب فصل المرتد به لان كلا منهما مقهور في يد الغير فكما ان المرتد مقهور في ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مقهور في ايديهم على شرف الهلاك او لان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والعياذ بالله تعالى فيلزم ان يذكر عقيب المفقود لان

لان فيه بعض احكام المفقود فانا نقول هذا بيان حكمه وابداء وجه مناسبة وليس بعلة موجبة حتى يجب فيه الاطراد والله :: قوله حتى ينكشف خبره او يمضي عليه مدة لا يعيش اقرانه اكثر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثاله ترك امرأة زوجا واما وبنتا واختا لابوين واخا لهما اسيرا فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من الاسير من اثني عشر الربع وهو ثلثة للزوج وكذلك السدس وهو اثنان للام و النصف وهو ستة للبنت فيبقى واحد ثلثه للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا من اثني عشر والقسمة بحالها غير ان الواحد الباقي على هذا التقدير للاخت ثم طلبنا النسبة بين المسئلتين فوجدنا المماثلة فضربنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين لتصحيح الكسر الذي هو الثلث بلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة

على تقدير من يصير حربيا :: فان لم يعلم حيوته ولا موته ولا ردته فحكمه حكم المفقود :: فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا اشهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابانت منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

:: فصل في الغرقى والحرقى والهدمى ::

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط

اذ كان للثلث من مسئلة الحيوة ستة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها وكان لها من مسئلة الموت ايضا ستة ضربناها في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها شيئا وكان للام من مسئلة الحيوة ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضربناهما على التقديرين في المضروب حصل على كل تقدير ستة فاعطيناها اياه وكان للاخت من مسئلة الحيوة ثلث ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار واحدا ومن مسئلة الموت لها واحد فاذا ضربناه في المضروب صار ثلثة فاعطيناها اقل الحاصلين وهو الواحد ويوقف اثنين الى ان يظهر امر الاسير فان رجع يعطى الموقوف او مات او حكم بموته يرد الاثنين اليه وعلى هذا فقس :: كاتبه عجم ::

قوله حتى ينكشف خبره :: ولا يبقى احد من اقرانه وترك الاخير لان الغالب ان ينكشف خبر الاسير وان لم ينكشف فينظر الى المسئلة على تقدير حيوته وعلى تقدير مماته على الاسلوب المذكور في المفقود :: قوله الا بشهادة مسلمين لان اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه بعدمه بشهادة غير المسلم فان شهادته على المسلم في امور جزئية لا تقبل فعدم قبولها في امر الدين الذي هو اعظم الامور :: والله :: قوله لم ينقض القاضي الخ اعلم ان مثل هذا القضاء انما يكون على وجه الخصم وذلك فيما نحن فيه وكيله مثله اذا طلبت زوجته نفقتها عن وكيل الزوج فاقام الوكيل البينة على ان زوجها قد ارتد منذ وقت كذا او اقام ورثة الزوج البينة على الوكيل ليسلم المال اليهم ويقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل الشرع فلا يرد عليه الاعتراض لان هذا قضاء على الغائب في القضاء على الغائب لا ينفذ وعلى تقدير النفوذ فالغائب على حجته فبعد ما حضر وادلى بحجة منافية ينقض القاضي حكمه ثم ان قول المعترض وعلى تقدير النفوذ محل كلام فان النفوذ لا يكون الا على وجه الخصم او على وجه وكيله وعلى كلا التقديرين لا يقبل النقض سواء حضر الغائب او لم يحضر :: قوله الا ما كان قائما لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فقدم عليه قال شمس الائمة الحلوائي وكذا الحال لو اصاب الميت وعاد الى الدنيا

بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد نفذ بدليل صحيح فلا ينتقض بما تبدل وفيه ان ما وجد في يد الوارث انما كان بالقضاء فلم جاز فيه نقض القضاء بالرد وبعد ما ازاله انما يتعذر نقض القضاء لتعلق حق الغير وذلك انما يتعلق حق الغير ان باعه الوارث او وهبه او عتق الابن من غير اعتاق اذ استهلاكه لكون ذلك الاستهلاك مضمونا عليه او انما الشرع ثم ان الشارح ذكر قوله الا ما كان قائما في يده في الاسير ولم يذكره في المرتد المتعارف فتأمل فيه :: قوله لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة اي الحقيقية حكم يثبت بها عند اعتبار انها ولهن يتزوجن بما كما اذا اخبر بموت زوجها الغائب وذلك فيه انها فانه يثبت. بحل لها التزوج بزوج اخر بما قضينا فاحفظ والله اعلم :: والنفي :: فصل في الغرقى والحرقى الغرقى فعلى جمع غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا اخوته وعنوان الفصل بهما لانهما علمان فيمن لا يعلم موت السابق منهم ووجه تعقيب الفصل الاسير ان الغرقى قيل فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير اذ موجبهما المال في القتل الدية او الاسير انفرادا هذا احتمال وفيه نظر والاوجه ان يقال هؤلاء مجهول الحال كالاسير والمفقود فانه لا يدرى انهم مات اولا :: قوله اذا مات جماعة او اذا غرق جماعة او احرق فلهم احوال خمسة الاول ان يعلم السابق منهم على التعيين فلا حرج والصحيح اورث اللاحق من السابق على الترتيب الثاني ان اشتبه السابق بعد اليقين او لا ثم يلتبس فيتوقف الارث الى ان يتبين او يصطلح الورثة لان التذكر غير ميؤوس منه الثالث ان يعلم السابق لا على التعيين الرابع ان يعلم موت الجميع معا الخامس ان لا يعلم كل من السبق والمعية ففي هذه الصور الثلث لا يرث بعضهم من بعض لا يدرى ايهم مات اولا يتناول بهذه الصور الثلث :: قوله فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء :: ولو قام ورثة كل واحد منهم بينة ان اباه مات اخيرا سقطت البينات ولم يتوارثوا وكذا اذا ادعى ورثة كل واحد منهم ان الاخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد منهم البينة بان مورثه مات اخيرا قبل بينته لعدم المعارض وكذا الوارث احدهم وحلف بصدقه هكذا قيل :: نجم :: فصل في الغرقى الغرقى بفتح الغين المعجمة جمع غريق كقتلى جمع قتيل قتيل ووجه تعقيب فصل الاسير ان هؤلاء مجهول الحال كالاسير والمفقود لانه لا يدرى ايهم مات اولا انتهى ولك ان تقول كان جهالة الحال في الفصول السابقة من الحيثية الى هنا في الافراد وههنا في الجماعة فلزم تأخيره عن الكل واوجب التعقيب الاسير به اذ لا فاصل بينهما :: قوله والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد الخ :: السبب ما يتوصل به الى الشيء ويكون واسطة وطريقا في حصوله ولا شك ان الحيوة بالنسبة الى التوريث بهذه الصفة فلا يرد ان من قال ان سبب الاستحقاق الحيوة لم يصب فان الحيوة شرط الاستحقاق لا سببه انتهى :: قوله عرفنا عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل :: يريد انه لا ضرورة فيما عدا ذلك من المال حتى يترك اعمال مقتضاهما بينهم فان اليقين لا يزول بالشك الا بقاء توريث كل من صاحبه يستلزم المال اذ لا يلزم منه حيوة كل واحد منهما مع موت صاحبه فيلزم ان يكون كل منهما حيا وميتا لانا نقول اعتبار الاحوال والعمل بالشبهين الحي مقرر عندهم لدفع الضرورة كما عرف في قبيل من الطلاق والعتاق في المبهمين فان فيه يعتبر كونهما مطلقة من وجه وغير مطلقة من وجه وكذا في الاعتاق كما لا يخفى والمذكور انما يلزم لو اخذ بالنسبة الى الحالين فلا جمع بين المتنافيين في الحقيقة :: والنفي :: قوله او قتلوا في المعركة :: ولم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض ولا يدرى بلده فانه كذا في بعض الحواشي والظاهر ان هذا القيد مما لا يحتاج اليه فان الجهالة ممكنة مع عدم التشتت وكان ذكره لزيادة المبالغة في الجهالة حيث لا يوجد شخص يسأل عن احوال القتلى حتى يحصل الاطلاع على ترتيب مماتهم منه وائل ::

عليهم جدار او سقف او قتلوا في المعركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم :: جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار :: وعليه الفتوى ومن بعض ذلك في الوطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما ذكره :: وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما :: يرث بعضهم من بعض :: اي بعض من بعض الا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه :: فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه الا لتكرار فيبطل وانه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا انما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الا للضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يقتضي ان لا يكون صاحبه فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ثبت بالضرورة فلا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان

قوله وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل :: يريد انه لا ضرورة فيما عداه فذكره من المال ... كثير من اصول الفقه لاجلها وهو ان اليقين لا يزول بالشك :: قوله اذ يقول يورث كل منهما من صاحبه بناء على الحكم بثبوت حياة صاحبه قبله فالقول بالتوريث من الجانبين يستلزم القول بالاجتماع حيوة كل منهما مع موت الاخر وهو محال فالضرورة غير مخصصة ... عنه بان هذا مبني على اصل من اصولهم ... وهو اعتبار الاحوال فانه اصل جعل من اصولهم لانهم اذا عرفهم سببا ... يعتبرون فيه الاحوال ويأخذون بالاحتياط ... مثلا يعتبرون الاحوال فيمن اعتق احد عبيده ... قبل البيان فيعتقون من ثلث ... كل واحدة منها الربع ويسقطون منه الربع عملا بالاحتمالين بقدر الامكان فكذا ههنا يجعلون البعض احياء والبعض امواتا فيورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون الذين جعلوا امواتا احياء والذين جعلوا احياء امواتا ويورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيرث ما ورث كل واحد منهم من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه ما ذكره من الفقه ورده

فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان المشروط ههنا بقاء حيا بعد موت مورثه وما يعلم ذلك بطريق الظاهر استصحابا للحال دون اليقين ودون اليقين ان الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعد باستصحاب الحيوة حجة في ابقاء ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث عن مورثه ثم وايضا قد ظهر العدوان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد اخرج خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات

بحصص الفرق بين المتماثلين ولا يلزم توريث الميت من الحي او من ميت آخر فتأمل :: قوله لان استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار الاحوال في مسئلتنا هذه غير متصور وفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة العتاق والطلاق وذلك لان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق ووقع التردد فيما بين الاشخاص كما في المسئلتين المذكورتين فان سبب العتق وكذا سبب الطلاق متيقن فيعتبر الاحوال بين العبيد والنساء بعد التيقن واما ههنا فلم يتيقن سبب الاستحقاق لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال لاعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة لا يرث واحد فوقع الشك في سبب الارث وقد عرفت ان الارث لا يثبت بالشك فلا سبيل لاعتبار الاحوال فيه فيجعل كانهما وقعا معا فلا يرث احد من الجانبين :: قوله بنو حنيفة اهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه فانه وقع في تلك الحرب قتل عظيم من الجانبين وكان ذلك في خلافة ابي بكر الصديق بعث الى قتال مسيلمة خالد بن الوليد مع عسكر من المسلمين

ومن غرائب ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشره النبي عليه السلام بالشهادة والجنة لما رأى من المسلمين بعض الانكسار حتى انهزم طائفة منهم قال انا وسالم بن ابي حذيفة ما كنا نقاتل اعداء مع رسول الله عليه السلام مثل هذا ثم ثبتا ولم يزل احدهما يقاتل حتى قتلا فاستشهد ثابت كما وعده رسول الله عليه السلام وكان عليه درع فرآه رجل من الصحابة بعد موته في منامه انه قال له اني اوصيك فلا تضيعه ان رجلا من المسلمين اخذ درعي وعنده فرس ... فأت الى خالد بن الوليد فاخبره حتى يبعث الى درعي وفرسي واذا اتيت ابا بكر خليفة رسول الله فقل له ان علي دينا ... وفلان من عبيدي عتيق فاخبر الرجل خالدا فوجد درعه والفرس على وصفه فاسترد الدرع واخبر خالد ابا بكر رضي الله عنه بتلك الرؤيا فاجاز ابو بكر وصيته قال مالك بن انس رحمه الله ولا اعلم وصية انفذت بعد موت صاحبها الا هذه فهذه من كرامات ثابت رضي الله عنه :: قوله طاعون عمواس وهو طاعون عظيم مشهور بين العرب ... بينهم طاعون ... للامام شمس الائمة السرخسي وبه قضى زيد في قتلى الحرة ... الامام المطرزي صاحب المغرب بان العمواس ... خارجة انه توفي سنة ثمان واربعين وخمسين ويوم الحرة سنة ثلث

وستين ويؤيد هذا انه صرح في شرح السير الكبير فقال قال خارجة بن زيد وانما ورث اهل الحرة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا ؛؛ وذلك ان تقول ان كان تاريخ الوفاة وتاريخ الحرة على ما ذكر فالاعتراض وارد والا فالتوفيق حاشية عجمي ؛؛ بين ما قاله السرخسي وبين ما نقل عن شرح السير سهل بان يكون توريث خارجة عن ابيه زيد فيكون حقيقة التوريث من زيد ومباشرته من خارجة ؛؛ واني ؛؛ قوله لان في استحقاق الميراث عن مورثه واما الجواب عن اعتبارهم الاحوال فبالفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال في الطلاق والعتاق وبين مسئلتنا هذه بان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان مع التردد في المستحق كما في المسئلتين المذكورتين فان سبب الطلاق وكذا سبب العتاق فيهما معلوم متيقن وهو قول القائل احديكما طالق او احديكما معتق بخلاف ما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحال لا يرث واحد فيقع الشك في سبب الارث قوله بتوريث اهل اليمامة في الاصل اسم جارية زرقاء تبصر من مسيرة ثلثة ايام وفي المثل هو ابصر من زرقاء اليمامة ثم اطلقت على بلاد نصفت اليها واهل اليمامة هم الذين قاتلوا مع مسيلمة الكذاب وقتلوه وكان رئيسهم خالد بن الوليد بعثه ابو بكر رضي الله عنه مع عسكر من المسلمين فوقع حرب عظيم وقتل شديد من الجانبين وكان ذلك في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه حاشية واني ؛؛ في قتلى الجمل وصفين الجمل بالجيم المعجمة هو الحيوان المعروف والصفين قرية خراب من قرار الروم على غدوة من الفرات والتفصيل ان عليا رضي الله عنه قاتل ثلث فرق من المسلمين على ما اشار النبي عليه السلام بقوله انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين فالناكثون هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير وقاتلوا عليا بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي ابتها في هودج على جمل اخذ بخطامه كعب بن سعد فسمي ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه ندم طلحة والزبير رضي الله عنهما وانصرف الزبير عن الحرب واشتهر ندم عائشة على ذلك والمحققون من علمائنا على ان حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين بل كان تهييجا من قتلة عثمان رضي الله عنه فانهم صاروا فريقين واختلطوا بالعسكرين واوقدوا نيران الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة لم يكن الا الاصلاح الطائفتين وتسكين نيران الفتنة فوقعت في الحرب والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعة علي بعد ما بايعوه وتابعوه في حرب اهل الشام زعما منهم انه كفر حيث رضي بالتحكيم وقصة التحكيم هو انه لما طالت محاربة علي ومعاوية بصفين واشتدت اتفق الفريقان على تحكيم ابي موسى الاشعري من جانب علي وعمرو ابن العاص من جانب معاوية على امر الخلافة وعلي رضي الله عنه بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب الراسبي وقالوا ان الله اوجب القتال حيث قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلا يجوز العدول عنه الى التحكيم وساروا الى النهروان وسار اليهم علي رضي الله عنه بعسكره وتبعوا فيهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان واما القاسطون فهم معاوية واتباعه الذين اذا اجتمعوا عليه وتركوا بيعة علي وطاعته ذهابا الى انه ترك معاونة عثمان وجعل قتلته خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين ودامت الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك حرب صفين والذي اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق في جميع ذلك كان مع علي رضي الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين

؛؛؛؛ تمت حاشية العجمي للسيد العلامة الجرجاني ؛؛

بعضهم من بعض وامر في عمر بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا النقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا اغرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة ؛؛ تمت شرح السراج للسيد الشريف قدس سره

قوله فاذا اغرق اخوان اكبر واصغر اي احتج الى تقرير مثال يوضح توريثهم على القولين ويبين عدم وراثة كل منهما من صاحبه على القول الاخير اورد هذا المثال وقال اكبر اخيه يرث اعتبار موت بعدم الاكبر على هذا القول ؛؛ تمت حاشية واني على الشرح السراجي للعلامة الجرجاني

ومنه التوفيق

اسبق مقام والای مشیخت
اسلامیه یه شرفبیرا اولان دولتلو
سماحتلو مكی افندی زاده السید مصطفی
عاصم افندی حضرتلرینك پدر معالیمظهرلری
شیخ الاسلام اسبق مرحوم ومغفورله مشار الیه
السید محمد مكی افندی حضرتلرینك آثار قلم فضائل
رقم کردون اشتهارلرندن اوله رق کافهٔ خدمهٔ شرع مبینه
برپادکار منافع شعار اولمق اوزره بین الفریقین مشهور
وزبانزد اولان احوال اربعینی مبین رسالهٔ مختصرهٔ ترکیه
اوزرینه کشیدهٔ سلك سطور معارفنشورلری قلنان مرشد
الوارثین فی احوال الاربعین نام اثر جلیللری بدرگه
سایهٔ معدلتوابهٔ جناب حضرت شهریاریدن بوندن
اقدم طبع اولنمش ایسه ده بو دفعه اربابنك
افاده واستفاده لریچون مصحح اوله رق
شرکت صحافیه مطبعه سنده
طبع اولنمشدر
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه ؛ والصلاة والسلام على نبيه ؛ وعلى آله واصحابه ؛ معلوم اوله كه ديار روميه ده متداول اولان
احوال اربعين اسميله موسوم تركى رساله مشهوره ؛ متن سراجيه نك كويا ترجمه سيدر ؛ طالبه آسان
اولسون ايچون علماى ترك تأليف ايتمشلردر ؛ لكن بر ايكى ؛ لكن متن سراجيه نك هان عينى
ترجمه سى مثابه سنده در زيرا اختصار اوزره اولديغى جهتدن [illegible] استخراج تمام
اربعين چقار مقدار بلكه متن سراجيه دن [illegible] ؛ زيرا متن سراجيه نك شراحى كثير اولمغله
تفصيل وشرح وبيان ايدوب رساله لرى تحرير وتصوير [illegible] ايتمشلردر ؛ اما
بو تركى رساله يى حفظ ايدنلر بعض عباره سنى آسان اولمق ايچون تصنيف اولنديغى صورتده دخى
مراتب اذهان متفاوت [illegible] اولان [illegible] كوركى فهم والقا
موقوف شرح وبيان اولنديغنه بناءً [illegible] مطالعه [illegible] رساله [illegible]
عاجز انه شرح وتبيين وتنقيح [illegible] جسارت ايدوب ؛ مرشد الوارثين في شرح
احوال الاربعين ؛ اسميله تسميه ايلدم ؛ وبالله الموفق والمعين ؛ قال المصنف رحمه الله ؛ ميتك تركه سنه
متعلق اولان حقوق مرتبه [illegible] حقوق اربعه ترتيب اوزره تركه دن [illegible] اولنديغى ذكر وبيانده
نه كونه تقديم وتأخير اولنديغى [illegible] ترتيب [illegible] اولنديغى ؛ تجهيز وتكفين ميتك
كالامه [illegible] تجهيز وتكفينى حقوق ثلثه باقيه يه تقديم اولنور مرأة زوجه زوج [illegible] ايدر
قضاء ديونه [illegible] باقى [illegible] اولنور تجهيز وتكفين
دخى حق ميتدر كه [illegible] مديون [illegible] ويرلمز لكن [illegible] اولديغى
ثيابنه تعرض اولنماز ؛ تكفين [illegible] بالثلث ؛ بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ؛ باقى قالان مالنك
[illegible] اجازتنه [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تصدق عليكم بالثلث [illegible] اجازت [illegible] ايدر ؛ اكر اجازتسز [illegible] علم الثالث
وصيته [illegible] اكر [illegible] ايدر ؛ [illegible] ؛ اوچنجى حق [illegible]
بعد [illegible] موجود [illegible] قال الله تعالى [illegible] اولنور [illegible]
[illegible] تقسيم [illegible] تفصيل وبيانى شرح [illegible]
ورثه مرتبه [illegible] ترتيب اوزره در ؛ بو قاعده ذكر [illegible] اولنان ورثه شرط
[illegible] دخى تقديم اولنور ؛ ؛ اولكى ؛ اصحاب فرائض كتاب الله ده كندولره سهام مقدره
ذكر اولنان [illegible] ؛ اكيجى ؛ [illegible] عصبه نسبيه نك

لـ بنک تعریفی اصحاب فرائض سهام مقدره سنی الدقدنصکره ترکه دن باقی یی واگر منفرد اولسه جمیع
ترکه یی احراز ایدن کیمسه در توریثده اصحاب فرائض عصبهٔ نسبیه یه تقدیمی سببی بودر که
عصبه ایچون چونکه سهام معینه یوق اصحاب فرائضدن باقی یی الور پس ابتدا اصحاب فرائضک
ترکه دن حصه سی بلدر معین ومعلوم اولمغه محتاج که انلرک حصه لرندن باقی تعین اوله ده عصبه یه
ویریله ❊ او خجیبی ❊ عصبهٔ سببیه یعنی عصوبتی لذاته اولمیوب بلکه اعتاق سببیله شرعاً عصبه اولان
کیمسه در که قولی آزاد ایدن کیمسه اول معتقدر. عصبهٔ نسبیه مقدم اولدی عصبهٔ سببیه دن سیدنه
عصبهٔ نسبیه واریکن عصبه وارث اولمز ❊ لقوله علیه الصلوة والسلام لرجل من العرب اعتق عبده
اذا مات ولم یترک وارثا کنت انت عصبته قالوا المراد من هذا الوارث العصبة بدلیل حدیث
آخر عصبهٔ سببیه نک عصبهٔ نسبیه دن تأخری ذکوری یعنی مولای عتاقه که معتقدر انلر عصبهٔ نسبیه سی معلوم
اولدقده معتق عصبهٔ نسبیه سی بولنمیه دقده اولنور انکچون ❊ ورد نجیبی ❊ الرد علی ذوی
الفروض النسبیة زوج وزوجه دن ماعدا اصحاب فرائض سهام مقدره لری نه ایسه آنی ترکه دن
الدقدنصکره کاهی فضله باقی قالور اول فضله یی الحق عصبه اولان کیمسه بولنمدقده اول فضله بیت
الماله ویرلیوب بولنان اصحاب فرائضه سهام مقدره لری نسبتجه رد واعطا اولنور لکن بو اصحاب
فرائض ذوی الفروض النسبیه اولوب ایسه کنه ولره رد اولنور بوجهته ذوی الفروض النسبیه اولمالرله
رد اولنمز که زوج وزوجه سی ذوی الفروض السببیه دکلدر زیرا الرد نسبا مغایر درلر امام مالک وشافعی
رحمه الله علیهما عندلرنده اصحاب فروض نسبیه یه دخی رد اولنمز زیرا اصحاب فرائضک سهملری
کتاب الله ایله معین ومقدردر اول معین ومقدردن زیاده یی انلره نه سندایله ویرلی رایمی ایله
اعطا عدد رد آنلره تعیینده اول فضله بیت الماله ویریلور بیورمشلر لکن جمهور صحابه رضوان
علیهم اجمعین عندلرنده رد علی ذوی الفروض النسبیة جائزدر وتعلیم الفقها ❊ ونبیحی ❊ ذوی الارحام
ذوی الارحام ترجمه ده میتک اقرباسندن شول قریبدر که کتاب وسنت واجماع امت ایله مقدر
حصه سی یوقدر عصبه سی دکلدر میتک ترتیب مذکور اوزره سائر ورثه سی اولمدیغی صورتده ذوی
الارحام تسمیه اولنان اقاربیدر توریثده امام ابوحنیفه واتباعی رحمهم الله ذاهبدرلر امام مالک
وشافعی عندلرنده ترکه بیت الماله عائددر ذوی الارحام وارث اولماز ومثله ❊ التحجی ❊ مولی الموالاة یعنی
مجهول النسب بر آدم معروف النسب بر شخصله عقد موالاة ایلسه یعنی او شخصه ایله که بنم مالدن بهرنه
جنایات ظهور ایدرسه دیتی سنک عاقله اتدر ینه وفاتمدنصکره جمیع مالم سنکدر اولسون دیسه
اول شخص دخی بولیده قبول ایلسه بوقوله موالاة دیرلر اول شخص معروف النسبه مولی الموالاة
دیرلر اولادن اولادی ترتیب مذکور اوزره سائر ورثه سی بولنمسه اول مولی
الموالاة وارث اولوب جمیع ترکه یی احراز ایدر ❊ ❊ مقرله بالنسب علی الغیر مثلا میت
حیاتنده بر کیمسه زیرا اقرار الیه ❊ ثم الموصی له بجمیع المال اشبو محله
منتهی اولنجه ذکری ایدنلر اصلا کیمسه بولنمسه مال ایتک کلیسنی میت حیاتنده
جمیع مالنی وصیت ایلدیکی کیمسه در وارث دکلدر زیرا ثم کلمه سی تراخی رتبیه یه مستعملدر اشبو موصی له
بجمیع المال اولان کیمسه جمیع مال ترکه وصیت میتا اوزره ویرلولکی وجهی میتک بونکه ترتیب
مذکور اوزره قطعا وارثی اولمدیغنه بناءً موصی له ثلثدن زیاده سنی المقدار اجازت ورثه یه

اضرار متحقق اولمامغله جميع مال تركه موصى له بجميع المال اعطا اولنور اما اكر اول موصى له احد زوجين
ايله جمع اولنسه احد زوجين حصهٔ شرعيه لرى انه الرد الى الدقدنصكره باقيسى جمله سنى موصى له بجميع
المال الور واكر آخر وارث ايله جمع اولورسه انجق ثلث تركه يى الور جميع تركه يى الهمز ؛ طقوزنجى ؛
بيت المال ترتيب مذكور اوزره سكز عدد ورثه حرتبه دن اصلا كيمسه بولنمزسه ابتداى كلامده مذكور
حقوق اربعه بعد الاخراج باقى قالان تركهٔ ميت بيت الماله وضع اولنور و بيت المال بو مقوله عائد
اولان تركه دن مجتمعه مالدن فقراى مسلميننك عليل و مرضالرينك نفقه و ادويه بهالرينه و كسبدن عاجز
ضعفانك نفقه لرينه صرف اولنور بعض فقهاى عظام مصرف جزيه و خراج اولان قضاة و علما و فقهاى
اعلامه دخى بوندن اعطا اولنور ديمشلر ؛ فصل ؛ مانع ميراث اربعه در بيل يقين ؛ بحر سريعدن
موزون و مسائل كلور مصراعدر كه مفتعلن مفتعلن فاعلن وزننده در ؛ رق وقتل و اختلاف دار و دين ؛ بحر
رملدن بودخى مصراع ثانيدر كه فاعلاتن فاعلاتن فاعلات وزننده در معناسى ديمكدر كه كشى يى ميراثدن
منع ايدن امور اربعه نك برى رقدر يعنى قول و رقيق اولان كيمسه نك مورثى فوت اولسه قول وارث
اولمز كذلك فوت اولسه انك دخى مالنه كيمسه وارث اولمز زيرا العبد و ما يملكه لمولاه در ؛ رق
لغتده عجز معناسنه در شرعده عجز كه انواعندن اولان ولايت و شهادتدن عجز حكميدر جزاء للكفر
ديمشلر ؛ ايكنجى ؛ موجب قصاص و كفارت اولان قتل ايله مورثنى قتل ايتمكدر ؛ اوچنجى ؛ اختلاف
دار يعنى كرك مورث و كرك وارث بريسى دار اسلامده و بريسى دار الحربده اولمق مانع ارثدر لكن
بو مسئله كفره يه كوره در زيرا دار اسلامده اولان مسلمه دار الحربده اولان وارثى وارث اولور
اختلاف دار منع ايتمز مثلا استانه ده ساكن كيمسه نك مالطه ده اسير اولان اوغلى وارثدر حصهٔ غائب
افرازى بوكا بنا در و بالعكس اما دار اسلامده كى حربيه دار الحربده متوطن كافره وارث اولمز
كذلك دار الحربده اولان كافره دار اسلامده اولان كافر وارث اولماز ؛ دردنجى ؛ اختلاف دين كافرك
وارثى اسلامه كلدكدنصكره مورثى هلاك اولسه و بالعكس مانع ارثدر مرتد اولسه دخى حكم بويله در
فى الاحوال الاربعين ؛ قوله ابك حالى اوچ ؛ يعنى ميتك باباسنك وارث اولمسى اوچ صورت — بيان احوال الاربعين
اوزره در ؛ اوكيسى فرض مطلق كه بالكز سدس ابن ايله يعنى بابا ميتك اوغلى ايله جمع اولسه يعنى
ميتك مثلا باباسى اوغلى قالمسه بابانك حصهٔ ارثيه سى سدسدر كه ميتك تركه سنك التيده
برى بابانك حصه سيدر مثلا التيوز غروش ميتك تركه سى حيقسه يوز غروش بابانك فرض مطلق كه
سدس حق مورثيدر كذلك بابا ميتك اوغلنك اوغلى ايله بلكه اوغلنك اوغلى و هلم جرا جمع اولسه
ميتك باباسنك حالى سدس المقدر تقسيم بيان اولندى ؛ كذلك بابانك ايكنجى حالى فرض مع التعصيب كه اهم
سدس اهم باقى المقدر بنت ايله يا بنت الابنه يعنى ميتك باباسى ميتك قزى ايله ياخود اوغلنك قزى
ايله جمع اولسه يعنى ميتك قزى ايله ياخود اوغلنك قزى ايله جمع اولسه يعنى ميتك باباسى و قزى قالسه
ياخود ميتك باباسى و اوغلنك قزى قالسه ميتك تركه سندن بابانك حقى اهم تركه نك سدسنى المقدر
و اهم انكله جمع اولان ميتك قزى تركه دن حصه سنى الدقدنصكره بهرنه باقى قالورايسه بابا اول
باقى يى دخى الوريس بابا اول تركه دن اهم سدسى و اهم ماباقى يى الشرا ولور مثلا ميتك التيوز غروش مالى قالسه
بابا ابتدا فرض مطلق كه سدس يوز غروشى الور ميتك قزينك دخى تركهٔ مزبوره دن چونكه

چونکه حصه سی نصفدر التیوز غروشنك نصفی اولان اوچیوز غروش بنت الدقده باقی ایکیوز غروش
قالور اول ایکیوز غروش دخی بابانك یوز غروش حصه سنه ضم اولندقده بابا اوچیوز غروش
هم سدس هم ما باقی حصه سی مقابلنده المش اولور کذلك بابا اوغلنك قزی ایله جمع اولسه بعینه ما سبق
کبیکه قزی ایله جمع اولدیغی صورت اوزره در لا فرق بینهما وان سفل یعنی اوغلنك اوغلنك قزی
والم جرا دخی سفل دخی اسفل اوغلنك قزی بولنسه بعینه بویله در ؛؛ کلدك بابانك اوچنجی حالی
تعصیب محضنکه صافی ما باقی در یعنی میتك باباسی میتك ترکه سندن وارث بولنان کرك بر
کرك ایکی هر قاچ کیمسه السیه حصه ارثیه لرینی هر بری الدقدنصکره اول ترکه دن باقی هر نه قالور
ایسه اول باقی یی الور عند عدم الولد وولد الابن یعنی اشبو ترکه دن باقی المق اگر میتك
ولدی یعنی اوغلی وقزی اولمزسه کذلك ولد الابن که میتك اوغلنك دخی اوغلی وقزی
اولمزسه در بونلردن ماعدا هر نه کونه وارث بولنسه بابا اول بولنان وارثلرك
حصه سنی الدقدنصکره هر نه باقی قالور ایسه انی الور مثلا میتك باباسی میتك زوجه سی ایله
جمع اولسه اول زوجه ترکه دن حصه سنی الدقدنصکره هر نه باقی قالور ایسه انی بابا الور مثلا
میتك درتیوز غروشلق ترکه سی چیقسه ربع حصه سیکه یوز غروشدر زوجه الدقدنصکره باقی
اوچیوز غروش قالور انی بابا الور تعصیب محضنکه صافی ما باقی دیدیکی بو اوچیوز غروشدر ایدکه

بیان احوال جد صحیح

میتك باباسنك وارث اولمسی الحق بو اوچ صورت اوزره در ؛؛ قوله جد صحیح اب کبیدر
یعنی جد صحیح دخی بابا کبیدر ذکر اولنان اوچ صورت اوزره وارث اولور که یا سدس اولور
میتك اوغلی یا اوغلنك اوغلی ایله جمع اولسه کما مر یاخود سدس وما باقی یی الور میتك قزی
یا اوغلنك قزی ایله جمع اولسه یاخود تعصیب محضنکه صافی ما باقی یی الور میتك ولدی کذلك اوغلنك
ولدی اولمز ایسه تفصیله حاجت یوق بابانك احوال ثلثه سنده بیان اولنمش ایدی همان بابا یرینه
میتك جدی وضع اولنوب ملاحظه اولنه ؛؛ ایدی میتك جدی یعنی بیوك باباسی بعینه میتك
باباسی کبیدر بو اوچ صورت مذکوره ده پس اوچ صورت جدك دخی اوچ حالی اولمش اولمغله ؛؛ دردنجی
حالی ابك وجودیله سقوطیدر دیدی مصنف علیه الرحمة یعنی جدك احوالندن بر حالیده ساقط
اولوب میراث المقدرکه میتك باباسی ایله جمع اولسه یعنی میتك جدی و باباسی قالسه جد اب
ایله ساقط اولور وجددن مراد بو محلده جد صحیحدر که جد صحیح میته نسبتنده انثی داخل اولمیان مذکردر
دیو علما تعریف ایدرلر یعنی میت ایله اول جدك بیننه انثی کیرمامش اوله مثلا میتك باباسنك باباسی
کذلك باباسنك باباسنك باباسی جد صحیحدر اما میت ایله ما بیننه انثی کیرن مثلا باباسنك اناسنك
باباسی جد فاسددر کذلك میتك باباسنك اناسنك باباسی وکذا انثی توسط
ایدن جد فاسددر الا درت مسئله ده دکل یعنی درت مسئله ده جد بابا کبی دکلدر ؛؛ مسئله اولی
یعنی میتك باباسنك اناسی قالسه و دخی میتك باباسی قالسه باباسنك اناسی اب ایله ساقط
اولور اما جد ایله ساقط اولمز باباسنك اناسی دخی وارث اولور مثلا میتك باباسنك اناسی وجدی
قالسه بابا اناسی وارث اولور جد اسقاط ایده مز اما بابا اسقاط ایدر ایدی ؛؛ ایدی بو مسئله ده جد
بابا کبی اولمدیکه باباسنك اناسی جد بابا کبی اسقاط ایده باقی اوچ مسئله که آنده جد بابایه
مخالف ایدی علمانك بو محلده ذکر ایتمامشلردر کلدیکجه محلنده ذکر ایده رزکه فقیر اولی ارلته

مخالفه نك بر صورتنی ذکر ایلدم مجهول مطلق اولمسون دیو ؛ واولاد الامك اوچ حالی واردر اوکلی سدس
الواحد ایچون یعنی میتك انا بر قرنداشی اگر بر قالور ایسه ترکه نك سدسنی آلور ، التیده
بردر ؛ ایکنجی حالی ثلث ایکی دخی ارتق ایچون یعنی میتك انا بر قرنداشی بر اولمیوب ایکی
اولور ایسه یاخود اوچ یا درت یا دخی زیاده اولور ایسه ترکه نك ثلثنی الورلر ؛ لقوله تعالی
وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس فان کانوا اکثر
من ذلك فهم شرکاء فی الثلث . مثلا میتك بر اوچیوز غروشلق متروکاتی چیقسه انا بر
قرنداشلری هر قاچ ایسه ایچلرندن یوز غروشنی الوب ذکور واناثی علی التسویه بینلرنده
تقسیم ایدرلر باقی ایکی یوز غروشنی میتك سائر اولنان وارثلری حصه شرعیه سنه کوره آلورلر
اما غیر وارث اولماز ایسه مجموع ترکه اصحاب فرائضدن اولدقلرینه بناء بیت الماله کتمز بونه
انا بر قرنداشلر الوب ذکور واناثی برابرجه تقسیم ایدرلر ولهذا قال المصنف ذکورهم واناثهم فی القسمة
والاستحقاق سواء دیو مجموع مالی الوب بیت الماله تقدیم اولنمق انا بر قرنداشلری بالکز بر اولور ایسه
دخی بویله در ؛ واولاد الامك اوچنجی حالی سقوطلری [illegible] ایله مذکرا کان او مؤنثا
یعنی انا بر قرنداشلر کرك ارکك وکرك قز ساقط اولوب میراثدن محروم اولورلر ولد ایله یعنی
میتك اوغلی یاخود قزی اولسه انا بر قرنداشی ساقط اولور زیرا ولد اوغله وقزه شاملدر انکچون
ایچون ولد ایله دیدی مصنف علیه الرحمة وولد الابن یعنی کذلك میتك انا بر قرنداشنی میتك
اوغلنك اوغلی یاخود قزی اولسه ساقط اولورلر وان سفل یعنی اوغلنك ولدی نه قدر اشاغیده
دخی اولور ایسه انا بر قرنداشنی اسقاط ایدر مثلا اوغلنك اوغلنك اوغلنك ولدی اولسه
والاب والجد اولادی اسقاط ایدر تفهیم بو بیت جمله سنی جامعدر ؛ بیت [illegible]
؛ اوغل اوغلی وقزی [illegible] جد اوغل قز [illegible] همان ؛ اب ایله جد صحیح ایله بالاتفاق یعنی انا بر قرنداشلر کذلك
میتك باباسی اولسه یاخود جد صحیح اولسه ساقط اولوب میراثدن محرومدرلر بالاتفاق بویله در
ایمدی اشبو التی نفرك هر بری ایله [illegible] ساقط اولوب میراث المامق اولاد الامك
دردنجی حالیدر اولمغله احوال اربعه سی انا بر قرنداشلرك تمام اولمش اولدی ؛ قوله
زوجك حالی ایکی نصف عند عدم الولد ؛ یعنی میتك ولدی اولمسه نه ارکك ونه قز زوجی
میتك ترکه سنك نصفنی آلور لقوله تعالی ؛ ولکم نصف ما ترك ازواجکم ان لم یکن لهن ولد ؛
ترکه نك باقی قلان نصفنی سائر اولنان وارثلر آلور سائر وارث یوق ایسه اهل فرضه رد
بیت المال آلور زوج [illegible] کذلك میتك اوغلنك نه ارکك ونه قز اولادی اولماز ایسه بو
حال بویله در میتك زوجی نصف آلور والربع مع الولد وولد الابن یعنی زوجك حقی ربعدر میتك
ولدی اولسه یاخود میتك اوغلنك ولدی اولسه میتك زوجی ترکه نك دردده برینی آلور لقوله تعالی
فان کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن ؛ مثلا [illegible] غروشلق ترکه [illegible] یوز غروشنی زوج
باقیسی اولنان [illegible] وان سفل یعنی اوغلنك ولدی نه قدر اشاغی کیدوب کیتسه ونه قدر
سفلده اولور ایسه ده بینه زوجك [illegible] ربع [illegible] ؛ قوله
زوجه نك حالی ایکی ربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ؛ یعنی میتك نه اوغلی ونه قزی اولسه
ونه اوغلنك ولدی اولسه وان سفل میتك زوجه سی مال متروکك ربعنی الور . والثمن مع الولد و
ولد الابن ؛ زوجه نك ایکنجی حالی ثمن المقدر یعنی میتك مالنك سکزده بر

بیان احوال اولاد الام

بیان احوال زوج وزوجه

مسكرده بربرابر آلورلر ميتك اوغلي ويا قزي قالسه وياخود اوغلنك ولدي قالسه مال
ميتدن حقي بونلردر اگر ربع واگر ثمن واحده ايچون دخي ارتق ايچوندر يعني بر زوجه محرر زوجه
ربع المق ميتك بر زوجه سي اولور ايسه ده ربع آلور ايكي ياخود اوچ ويا درت زوجه سي
اولور ايسه مرقومه مال متروكدن ايكنجي ربع آلورلر بينلرنده زوجه لر برابرجه تقسيم ايدرلر
كذلك زوجه نك ثمن المسي دخي اوليله در كه درت زوجه دخي اولور ايسه يكنه ايچق
بر ثمن آلورلر :: قوله بنات صلبيه نك حالي اوچ نصف واحدة ايچون
يعني ميتك صلبيه قزلرينك اوچ حالي دار اولكي حالي بر قزي اولور ايسه ميتك
مال متروكنك نصفني آلور باقيسني بولنان سائر وارث آلور بوغيسه بنت
صاحبة الفرض در اول نصف باقي بيت دخي آلور بيت المال الا هر :: ايكنجي حالي ثلثان لك
ايكي دخي ارتق ايچوندر يعني ميتك قزي ايكي يا دخي زياده اولور ايسه تركه نك
ثلثاني آلور يعني اوچ بولكده ايكي بولكني آلور مثلا اوچيوز غروشلق تركه حقيقه ايكيوز غروشني
آلورلر ثلثاندر باقي ثلثي كه يوزيني سائر ورثه آلور اولنور ايسه سائر ورثه بولنمازايسه
كذلك آني دخي قزلر آلور كما قلنا آنفا :: عصوبت مشتركه ابن ايله يعني ميتك قزي اگر ميتك اوغلي
ايله جمع اولور ايسه يعني ميتك بر قزي و بر اوغلي قالسه ديلي اوغلي ايله قز عصوبت مشتركه اولورلركه
ايكي اوغلان دير بر قز آلور :: للذكر مثل حظ الانثيين :: آيت كريمه سنك حكمي اجرا اولنور ::
قوله بنات ابنك حالي التي نصف واحدة ايچون :: يعني ميتك اوغلنك قزلرينك التي حالي واردر
حال اولي اگر اولادي ميتك اوغلي قزي بر اولور ايسه نصف آلور تركه نك آخر نصفني سائر وارث
آلور سائر ورثه اولمازايسه باقي دخي رد ايله اوغل قزي آلور :: ايكنجي حالي ثلثان ايكي دخي ارتق ايچوندر
يعني ميتك اوغلنك قزي ايكي اولسه يا دخي زياده اولسه اشتراك بيننده ثلثان آلورلر مثلا
[illegible] تركه [illegible] آلورلر باقي ثلثي آخر وارث آلور [illegible] بنت الابن
المزبور لكن بنات ابن [illegible] متعلق دگلدر بلكه بنات صلبيه [illegible] وقتنده
يعني ميتك اصلا قزي اولمازايسه [illegible] ميتك صلبيه قزي اولور ايسه سدس [illegible] صلبيه ايله
يعني ميتك صلبيه قزي اگر [illegible] اوغلنك قزي [illegible] آلور [illegible] حالي
دردنجي حالي [illegible] صلبيه قزي ايكي اولور ايسه اوغلنك قزي ساقط
اولور وارث اولمز :: بشنجي حالي [illegible] غلام ايله [illegible]
[illegible]
[illegible] عصوبت مشتركه اولور [illegible] مال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين :: [illegible] بنات ابنك [illegible] غلام ايله [illegible]

بيان احوال بنات الصلب

بيان احوال بنات الابن

بيان احوال اخوات لاب وام

بوا وغل اوغلنينك اوغلي درسقوط ابنله يعني اوغل قزينك التنجي حالي سقوطدر ابنله ميتك اوغلي
قالسه اوغلنك قزي ساقط اولور وارث اولماز ❊ قوله اخوات لاب وامك حالي بشدر يعني انا
بابابر قرنداشي كه بونلره بني الاعيان دخي ديرلر بونلرك اولكي حالي نصف واحده ايچون ❊ ايكنجي حالي
ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون ❊ اوچنجي حالي عصوبت مشتركه اخ لابوين ايله يعني ميتك اركك
قرنداشي اولورسه ميتك اخوات لاب وامك حالي اول اخ لابوين ايله عصبه اولوب ميتك
سائر ورثه سي حصه لريني الدقدنصكره باقي هرنه قالورايسه ايكي سهم انا بابابر اركك قرنداشه وبر سهم
انا بابابر قز قرنداشه ويريلور عصوبت مشتركه بودر ❊ دردنجي حالي عصوبت محضه بنت ايله يا بنت
الابن ايله يعني انا بابابر قز قرنداشي ميتك قزي ايله ياخود اوغلنك قزي ايله وان سفل جمع اولورسه
حقي صاقي ما باقيدر مثلا ميتك برقزي وبر دخي انا بابابر قز قرنداشي قالسه ميتك قزي نصف حصه سني
الدقدنصكره هرنه باقي قالورايسه انا بابابر قز قرنداشي آلور ❊ بشنجي حالي سقوطدرت كيمسه نك
بري ايله جمع اولورسه يعني ميتك اوغلي قالسه يا اوغلنك اوغلي قالسه ياخود ميتك
باباسي وياجدي قالسه ميتك انا بابابر قز قرنداشي ساقط اولوب وارث اولمز ❊ قوله اخوات لابك
حالي يدي يعني ميتك بابابر قز قرنداشنك وارث اولديغي صورتلر يديدر بونلره بني العلات دخي ديرلر

بيان احوال اخوات لاب

اولكي حالي نصف واحده ايچون ❊ ايكنجي حالي ثلثان ايكي دخي ارتق ايچون اخوات لابوينك عدمي
تقديرنده يعني ميتك اگر لابوين قز قرنداشي اولماز ايسه ميتك بابابر قز قرنداشي ايكي يا دخي زياده ايسه
مال متروكك ثلثاني آلور يعني اوچ بلوكده ايكي بلوكني آلور سدس واحده اخت لابوين ايله يعني اوچنجي
حالي بابابر قز قرنداش ميتك برعدد بابابر قز قرنداشي ايله جمع اولسه حقي مال متروكك سدسيدر
مثلا ميتك بابابر قز قرنداشي ايله برعدد لابوين قز قرنداشي قالسه التيوز غروشلق تركه نك يوز
غروشي سدس حصه در بابابر قز قرنداشنك حقيدر ❊ دردنجي حالي عصوبت مشتركه اخ لاب ايله يعني
بابابر قرنداش ميتك بابابر اركك قرنداشي ايله جمع اولورسه يعني ميتك بابابر اركك قرنداشي
وبابابر قز قرنداشي قالسه بابابر قز قرنداشنك حقي اول بابابر اركك قرنداشي ايله تركه دن سائر ورثه
حقلريني الدقدنصكره ما باقي نه قالورسه آني الوب ايكيلي برلي بينلرنده تقسيم ايتمكدر ❊
بشنجي حالي عصوبت محضه بنت ايله يعني ميتك بابابر قز قرنداشنك بشنجي حالي محضا يعني تركه دن
سائر ورثه بقدر الحصص سهملريني الدقدنصكره ما باقي نه قالورايسه مستقلا المقدر اگر ميتك صلبيه
قزي ايله جمع اولورسه يعني ميتك برقزي وبر دخي بابابر قز قرنداشي قالسه بابابر قز قرنداشنك
تركه دن حقي بنت حصه سني الدقدنصكره باقي قلاني مشتركا دكل بلكه مستقلا تماميله المقدر يا بنت الابن
ايله يعني بابابر قز قرنداش كذلك محضا ما باقي آلور اگر ميتك اوغلنك قزي ايله جمع اولورسه يعني
ميتك اوغلنك قزي وبابابر قز قرنداشي قالسه تركه دن سائر ورثه الدقدنصكره ما باقي بابابر قز
قرنداشه ويريلور كما سبق وان سفل يعني اوغلنك اوغلنك اوغلنك قزي دخي قالسه بيله حال
بويله در ❊ التنجي حالي سقوط التي نفر كيمسه نك بري ايله ابن ايله يعني ميتك اوغلي قالسه يا ابن الابن
ايله يعني ميتك اوغلنك اوغلي وان سفل يعني اوغلنك اوغلنك اوغلنك اوغلي اولسه
وكذا اختين لابوين ايله اب جد ايله يعني ميتك انا بابابر قرنداشي ياخود باباسي

بباباسی قالسه یابیوک باباسی قالسه بابابر قز قرنداشی بونلردن برینک بولنمسیله ساقط اولوب
میراثدن محروم اولور کذلک بابابر قز قرنداشی اخ لابوین ایله یعنی میتک اخ لابوینی چونکه عصبه در
قرابت صاحبیدر اول موجود ایکن میتک اخت لابنه حصه یوقدر اخ لابوین عصبه اولوب
اخت لابنی اسقاط ایدر ویدیکی حالی اخت لابوینک عصوبت محضه لغیله صورت مسئله سی اخت
لابوین میتک قزی ایله جمع اولسه چونکه عصبه اولور نتکیم مصنف اخت لابوینک حالی
ماسبقده بیان ایلدکده عصوبت محضه بنت ایله دیمش ایدی ایمدی میتک انا بابابر
قز قرنداشی میتک صلبیه قزی ایله جمع اولوب عصبه اولدقده میتک بابابر قز قرنداشنی
اسقاط ایدر مثلا بر آدم اولوب بر قزی وبر انا بابابر قز قرنداشی قالسه لابوین قز قرنداش
بنت ایله عصبه اولوب مال ترکه یی ایکیلی برلی ایکیسی آلورلر اما بابابر قز قرنداش ساقط اولوب
میراث آلمز پس اخت لابوینک عصوبت محضه لغیله اخت لاب ساقط اولور دیدیکی بوصورتدر

باب احوال الام

قوله امک حالی اوچ ❊ اولکیسی سدس ولد ایله و ولد ابن ایله یعنی میتک اوغلی یاخود قزی
قالسه یاخود اوغلنک ولدی قالسه میتک اناسنک حقی سدسدر واخوه واخواتدن ایکی
یاخود ارتق ایله یعنی انانک حقی کذلک سدسدر میتک ایکی عدد یاخود زیاده قرنداشلری قالورسه
میتک اناسنه سدس ویریلور بو ایکی قرنداش مطلقدر کرک قز قرنداش وکرک ارکک
قرنداش کذلک میتک اسستر لابوین استرلام قرنداشلری اولسون همان میتک ایکی
یادخی زیاده قرنداشی قالورسه میتک اناسنک حقی سدسدر کما قال المصنف بو ایکی
قرنداشلر کرک ذکورده وکرک انوثتده وکرک جهتده مختلف اولسونلر کرک متحد
اولسونلر وکرک وارث وکرک ساقط اولسونلر دیدیکی کبی ❊ امک ایکنجی حالی ثلث کلدر
بونلرک عدمی قتنده یعنی بو مذکورانکه کرک میتک ولدی وکرک میتک اوغلنک ولدی
وکرک میتک ایکی عدد مطلقا قرنداشلری یوغیسه امک حقی ثلث کلدر یعنی میتک مجموع
مالنک اوچده بری اناسنه ویریلور امک اوچنجی حالی ثلث مابقی اب ایله واحد زوجین ایله
یعنی انانک حقی ثلث مابقیدر میتک باباسی زوجی ایله جمع اولسه یعنی میتک باباسی
واناسی وزوجی یا زوجه سی قالسه ترکه میتدن اول زوج یاخود زوجه حصه لرینی الدقدنصکره
باقی قلان مالنک ثلثنی میتک اناسی آلور ثلث مابقی دیدیکی مصنفک بودر ❊
مثلا میتک باباسی واناسی وزوجی قالسه مسئله التی سهمدن اولوب نصفیکه اوچدر
زوجه ویریلوب باقی قلان اوچ سهمدن برسهمکه ثلث مابقیدر انایه ویریلور یعنی ما باقینک
ثلثی دیمکدر اول ما بقی اوچ سهمدن انانک برسهم حصه سی چیقدقدنصکره باقی قلان ایکی سهم باباسنه
ویریلور کذلک میتک باباسی واناسی وزوجه سی قالسه مسئله درت سهمدن اولوب
ربعی برسهمی زوجه یه باقی قلان اوچ سهمدن برسهمی اناسنه که ما باقینک ثلثیدر
وماعدا ایکی سهمی باباسنه ویریلور ایمدی انا ثلث مابقی الملق بو ایکی صورتده مسئله ده
متحقق اولور اکا بناء مصنف اب واحد زوجین ایله دیوب زوج وزوجه ایله
واب ایله جمع اولمق مسئله لرینه حصر اتمشدر ❊ قوله اما جد ایله واحد زوجین ایله
ثلث کل یعنی بو ایکی مسئله ده بابا مقامنده جد اولسه انانک حقی ثلث کلدر عند ابی حنیفة

وحمد عليهما الرحمة مثلا ميتك اناسي وجدي و زوجي قالسه مسئله التي عشردن اولوب زوجه
سهمي الوب وايكي سهمي ام آلور که ثلث كل المشر اولور زولة التي عشردن ١ في ثلاثان بر
سهم جده ويريلور كذلك ميتك اناسي وزوجه سي وجدي قالسه انانك حقي ثلث
كل در يعني جميع تركه ميتك ثلثيدر بو خصه بابا ايله جمع اولديغي كبي ثلث مابقي ويكلمز ايمدي
بو ايكي مسئله ده جد بابا كبي اولديكه انا جد ايله جمع اولسه ثلث كل آلور اما بابا ايله جمع اولسه
ثلث مابقي آلور مصنف حضرتلرنده جد بابا كبيدر الا دريت مسئله ده وكل بابايه مخالفدر
ديديكي اول دريت مسئله نك ايكنجيسي بودر كه انا جد ايله ثلث كل بابا ايله جمع اولسه ثلث مابقي
الور وعند ابي يوسف ثلث مابقي اما امام ابي يوسف قتنده جد ايله بابانك بر مسئله ده
دخي فرقي يوقدر انا جد ايله واحد زوجين ايله جمع اولسه انانك حقي بابا ايله جمع اولديغي سبكي
زوج يا خود زوجه نك حصه سندن باقينك ثلثي الور که ثلث مابقي در ⁂ قوله جداتك حالي
ايكي اولكسي سدس اجداد وجداتك اولا هر برينك تعريف وبيان ايدهلم جد صحيح ميتا ايله كندو
بينده ام توسط اتميان بيوك بابادر جد فاسد كندو ايله ميت بينده ام كيرن بيوك بابا وجده
صحيحه كندو ايله ميت بينده جد فاسد كيرميان بيوك انادر جده فاسده كندو ايله ميت بينده جد
فاسد كيرن بيوك انادر ايمدي جده صحيحه ميتك اناسنك اناسي وانك علت كذلك وميتك
باباسنك اناسي وانك علت يعني نقدر يوقاري كيدر ايسه كتسونلر مثلا ميتك اناسنك اناسنك
اناسنك اناسي وهكذا ميت ايله كندو بينده جد فاسد توسط اتمدكجه جده صحيحه اولور
اما جده فاسده مثلا ميتك اناسنك باباسنك اناسي كذلك ميتك باباسنك اناسنك
باباسنك اناسي كبي بو محلده جده فاسده يه متعلق سوز يوقدر انلر صاحب فرض وكل ذوي
الارحامدندر بيان حالي ذوي الارحام بحثنده مذكوردر جدتك حالي دخي ما سبقده شرح وبيان
اولنمش ايدي پس بو محلده بحث وكلام جده صحيحه ده در ايمدي بو جده صحيحه اولورسه حقي
مستقلا سدسدر واكر بردن زياده اولورسه كذلك حقلري بر سدسدر بر درجه مساوات جده لره
اول سدس تقسيم اولنور اكر اول جده لر صحيحات متحاذيات اولورلرسه يعني اول بيوك انالر بر
مقابله ده ميته نسبت اولندقده بر درجه ده اولورلرسه مثلا جده نك بري ميتك اناسنك اناسي
وآخر جده باباسنك اناسي اولسه ايكيسي بر درجه ده اولمش اولور مصنفك متحاذيات ديديكي بو معنادر
پس مال مذكورك سدسي جز بو رتانه ويريلور اما اول جده متحاذيات اولميوب برسي بر درجه
ميته قريب اولسه اول وارث اولوب سدسي مستقلا آلور آخر جده ساقط اولور مثلا
جده نك برسي ميتك اناسنك اناسي وآخر جده ميتك باباسنك اناسنك اناسنك
اناسي اولسه وارث اناسنك اناسي اولور آخر جده ساقط اولور تعليم مصنف قولي بعد الى منع ايدر
يعني جهتدن اولورسه اولسون يعني ميته قريب اولان ايستر امو باتكه انا طرفندن اولان جده
اولسون كرك ابو باتكه بابا طرفندن اولان جده لر اولسون اول جده لر وارثه اولسون كرك
ايكي جهتدن قرابت صاحبي اولسه آخر جده بر جهتدن محجوبه اولسون هر قنغيسي ميته قريب ايسه بعيده اولان جده يي
اسقاط ايدر اكر جده نك بري ايكي جهتدن قرابت صاحبي اولسه آخر جده بر جهتدن قرابت صاحبه سي اولسه عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ابدان اعتبار اولنوب يعني ذاتلري اعتبار اولنوب جهتلرينه اعتبار اولنميوب سدس

بيان احوال الجدات

سدسی کذلک بر وجه مساوات مناصفة ایکی جده یه تقسیم اولنور اما امام محمد رحمه الله عنده زوج جهتی اعتبار ایله ایکی جهتدن قریب اولان جده یه اول سدسک ثلثانی و بر جهتدن قریب اولان جده یه ثلثی ویریلور بو مسئله نک تصویر مسئله سی مثلا بر خاتون قزینک قزینی اوغلنک اوغلنه تزویج ایلیوب بر ولد تولد ایلسه اول ولد فوت اولوب بر عجوزه جده سنی ترک ایلسه که اول عجوزه اول خاتوندر و بو دخی باباسنک اناسنک اناسنی ترک ایلسه که بو دخی میتک جده سیدر ایدی جده اولی اولان اول عجوزه خاتون اول ولد میته ایکی جهتدن قریبدر که میتک اناسنک اناسنک اناسی و هم ده اباسنک باباسنک اناسیدر واما جده ثانیه که ولد میتک ایکنجی باباسنک اناسنک اناسیدر میته بر جهتدن قریبدر و جده اولی ایله متحاذیدر که

و بر وجه درکه صورت مسئله سی بودر

ولدک باباسنک اناسنک اناسی کبی بر جهتدن قرابت صاحبه سیدر

ام مزوجه

ام اب

ام

ام

ام

اب

ولد میت بودر

خاتونک قزینک قزی اوغلنک اوغلی ایکی جهتدن قرابت صاحبه سی اولان عجوزه جده ولد میتک جده سی عجوزه در

ایدی امام ابی یوسف قولنده جده اولی ایله جده ثانیه ترکه ده حصه لری اولان سدس حصه سینی باعتبار الابدان مناصفة تقسیم ایدرلر اما امام محمد رحمه الله عنده ایکی جهتدن میته قریب اولان جده اولی سدس حصه سنک ثلثانی الوب ثلثی قرابت واحده صاحبه سی جده ثانیه آلورلر کلیسی ساقط اولورلر ام ایله یعنی ترکک اناطرفندن اولان جده وکرک باباطرفندن اولان جده میتک اناسی اولدیغی صورتده ساقط اولورلر ابویات دخی اب ایله یعنی میتک باباطرفندن اولان جده لر اب ایله ساقط اولمازلر مثلا میتک باباسی و اناسنک اناسی و باباسنک اناسی قالسه باباسنک اناسی اب ایله ساقط اولوب اناسنک اناسی سدس ترکه یی آلوب باقی ترکه یی بابا آلور و جد ایله یعنی میتک انجق باباطرفندن اولان جده لری اب ایله ساقط اولدیغی کبی میتک جدی ایله دخی ساقط اولورلر الا ام اب و کل یعنی میتک جدینک اولدیغی میتک باباسی طرفندن اولان جده لری جد ایله ساقط اولورلر الا ام اب اولان جده ساقط اولمازلر آندن یوقارو اولان جده لر ساقط اولورلر ام اب ساقط اولمیوب آلور و جده جد جالی ایله ساقط اولمیوب جد جالی ایله مصنف ساقط اولورلر الا دیمکدن مراد بو مسئله ده وکل و بو مسائل ایچنده رأیی دخی بو مسئله درکه ام اب بابا ایله ساقط اولورلر اما جد ایله ساقط اولمیوب بو مسئله ده جد کبی اولماش اولدیغی ایچون

باب العصبات عصبه عصبه نک جمعیدر طائفه و قبیله و عصبه نک عصبه سی

بابانک اطرافنی احاطه ایتدیکی ایچون بوکا عصبه دینلمشدر قدس سره بابا طرفندن اولان اقربه سنه اطلاق اولنور دیمشدر بو تعریف عصباتک داخلی بالاده تفصیل اولنمشدر ایدی

ایمدی بو عصبات اوچ قسمدر نسبی ایله عصبه بنفسه در یعنی بذاته عصبه در که نه غیرک سببیله و نه غیرک انضمامیله عصبه اولور اکا بذاته عصبه در قسم ثانی عصبه بغیره در یاسببیله در

باب العصبات

غیرك سببیله عصبه اولور دیمکدر بو عصبه بغیره انجق درت کیمسه در که انلر نسواندندر اوکی بنتدر
میتك اوغلی ایله عصبه اولور ثانی بنت الابندر جد اسنده یا اسفلنده غلام ایله عصبه اولورلر کامر
لقوله تعالی یوصیکم الله الی آخره ثالث اخت لابوینیدر اخ لابوینله عصبه اولور رابع
اخت لاب در اخ لاب ایله عصبه اولور لقوله تعالی فان کانوا اخوة رجالا ونساء فللذکر مثل
حظ الانثیین ※ ایمدی عصبه بغیره نسواندن اشبو ذکر اولنان درت نفر کیمسه در بو دخی
معلوم اوله که غیرله عصبه اولان هر حالده صاحب فرض اولملیدر یوخسه مجرد غیر ایله عصبه
اولمغله اولدخی عصبه اولماز نتکیم عمه نك قرنداشی عم عصبه اولمغله عمه نك لی دخی عصبه ایده مز
زیرا عمه صاحبهٔ فرض دکلدر ذوی الارحامدندر ※ عصباتك اوچنجیسی عصبه مع غیره اولانیدر که
انثی یه آخرله بولندیغندن بنا عصبه اولور یعنی عصبه اولمسنك شرطی انثای آخرله اجتماعدر
واخت لابوین بنت ایله عصبه مع غیره در یعنی میتك انا بابا بر قز قرنداشی ودخی قزی
قالسه اول اخت لابوین بنت ایله عصبه اولوب فرضا ایکی سهم باقیی اخت لابوین آلور
کذلك اخت لاب بنت ایله عصبه مع غیره اولور لقوله علیه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة اخت لام بو حدیث شریفدن مستثنادر دیمشلر که اول بنت ایله ساقطدر
عصبه اولمق نره ده قالدی عصبه بغیره ایله عصبه مع غیره بیننده فرق عصبه بغیره ده اول غیر دخی
عصبه در بغیره ده اول غیر دخی عصبه در اما عصبه مع غیره ده اول غیر عصبه دکلدر ※
نتکیم مثال ثانیده بنت صاحبهٔ فرضدر اما مثال اولده بنت ابن ایله معا عصبه در قوله
عصبه بنفسه اول مذکردر که میته انتماؤ نسبنده انثی داخل اولمیه او دخی درت صنفدر
صنف اول جزء میت یعنی میتك اوغلی وان سفل یعنی اوغلنك اوغلی نقدر کیدرسه کیتسون
صنف ثانی اصل میت میتك باباسی وان علا یعنی باباسنك ودخی باباسنك
باباسنك باباسی وهکذا اوهکذا نقدر بالایه کیدرسه که جد و اجداد دینه شاملدر ※ صنف
ثالث جزء اب یعنی میتك باباسنك اوغلی که میتك قرنداشی دوشر وان سفل میتك
ار قرنداشنك اوغلنك اوغلنك اوغلی وهکذا اوهکذا ※ صنف رابع جزء جد میتك جزئی
نقدر اسفله کیدرسه کیتسون یعنی جدینك اوغلنك اوغلنك اوغلی وهکذا وهکذا ※
میتك عمی زاده لری اولور بو عصبات اولا قرب درجه ایله ترجیح اولنور یعنی تقدیمی
مینه درجه ده واتصالده قریب ایسه بعیده اولنه ترجیح اولنوب قریب اولان عصبه اولور
واصحاب فرائضدن باقی نه قالورسه جمله سنی احراز ایدر مثلا صنف اول میته اصناف
ثلثهٔ باقیه دن قریبدر که میتك جزئی اوغلیدر جمله سندن اولی وجمله سنه ترجیح
اولنور بوندنصکره اوغلنك اوغلی وان سفل اصناف ثلثهٔ باقیه دن اولی دیمکدر
و بوندنصکره میتك باباسی باباسندنصکره باباسنك باباسی یعنی جد صحیح وان علا بوندنصکره
میتك باباسنك جزئیکه میتك قرنداشلری وان سفل بوندنصکره میتك سالف الذکر
جدینك اوغلنه میتك عمیلری وان سفل عمیلرینك اوغللری واوغللرینك اوغللری وهکذا
وهکذا عصبه اولور یعنی صنف اول یا اولاد لزندن وان سفل وارایکن اصناف ثلثهٔ باقیه

بانيه عصبه اوله جز صنف اول جمله سنه ترجيح اولنور كذلك صنف ثاني وان علا موجود ايكن صنفين باقيين عصبه اوله جز بلكه عصبه اول موجود اولان صنف ثانيدن اولور وكذا صنف ثالث وار ايكن صنف رابعدن عصبه اولماز بوده خي معلوم اوله كه هر صنفك فروعنده يعني اولادلري بيننده دخي ميته قرب درجه ايله ترجيح جاري ومعتبردر مثلا ميتك اوغلنك اوغلي اوليدر اوغلنك اوغلنك اوغلندن كذلك اوغلنك اوغلنك اوغلي اوليدر اوغلنك اوغلنك اوغلنك اوغلندن وهكذا وهكذا ميته بردرجه قريب اولان ولد بعيد اولانه تعصيبه ترجيح اولنور اصناف ثلثه باقيه اولادلري وفروعيكه جزء اب وجزء جددر بوكا قياس اوله ميته قريبي بعيد اولاندن ارجحدر مثلا ميتك قرنداشي اوغللري ميته اوليدر كه كذلك عمي زاده لرنك ميته قريبي ترجيح اولنور وان سفل وان سفل بويله در اگر سؤال واشتباه اولنورسه كه ميته قريب اولمق باعث ترجيح اولديغي صورتده ابن الابن وان سفل نيچه بابايه ترجيح اولنوركه ميته قريب اولمق باباده ظاهردر جواب ابن الابن سبب ارثي بنوتدركه بنوت بابايه مقدمدر كتب مفصلاتده اصناف ثلثه باقيه نك هربري نك آخرنده قريبلري بوجهله زياده در بيان اولنمشدر بونده انلري دخي ذكره حاجت يوق خاطره كلان شبهه مزاحمه لي دفع ايچون صنف اولك بروجه محرر ترجيحي بيان اولندي ثانيا قوة قرابت ايله ترجيح اولنور يعني عصبات مطلقا ميته قرب درجه ده مساوي اولوب قرب درجه ايله ترجيح اولنمديغي صورتده ميته قوة قرابت ايله ترجيح اولنور ذكرا كان اوانثى يعني ميته ايكي جهتدن قريب اولان شخص استر ارك استر قز ميته برجهتدن قريب اولانه ترجيح اولنور نتكيم لابوين ارقرنداشي لاب ارقرنداشه كذلك اوغللري اوغللرينه ترجيح اولنور كذلك لابوين ارقرنداش بنت ايله عصبه اولدقده لاب ارقرنداشي دخي معا بولنسه اخ لابوين اخ لابه ترجيح اولنور كذلك اخت لابوين بنت ايله جمع اولوب عصبه اولدقده اخ لاب دخي بولنسه اخت لابوين عصوبت ايله اخ لابه ترجيح وعصبه قلنور اخ لاب عصبه اولماز انلرك اخ لابدن ميته قوة قرابتلري زياده اولديغنه بناء القوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات :: معلوم اوله كه قرب درجه اصناف اربعه نك جمله سنده وفروعلرنده على الاطلاق ملحوظ ومعتبر اولديغي واشبو ذكر اولنان تفصيلات كذشته بلي كذشته لي مصنف عليه الرحمه بووجهله تقرير وبيان ايدركه :: ايمدي بوعصبات اربعه اولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور يعني يقيني وار ايكن اوزاغنه ويرلمز ثانيا قوة قرابتله ترجيح اولنور يعني لابوين اولان قرنداش كرك اركك كرك ديشي لاب اولان قرنداشي اسقاط ايدر لابوينك قوة قرابتي اولديغنه بناء مكركه لابوين اولان قرنداش صاحب فرض اوله يعني قوة قرابت صاحبي قرابت واحده صاحبنه عصبه اولمقده ترجيح اولنور مكركه اول قوة قرابت صاحبي صاحب فرض اوله ده حصه مفروضه مقدره سني آلوب عصبه اول قرابت واحده صاحبي اولور مثلا اخت لابوين اخ لاب كبي بنت اولمغله اخت لابوين صاحبة الفرض اولوب اخ لاب عصبه اولوب مابقيني آلور كذلك ميتك اعمامنده وباباسنك اعمامنده حكم بويله دركه اولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور بواصنافك

بيان ترجيح العصبات

فروعنده دخی حکم بویله در یعنی اصناف ثلثه نک اولادنده دخی بویله درکه اولا قرب درجه ثانیا قوت قرابت ایله ترجیح اولنور تنکیم بونلرک علی وجه التفصیل شرح وبیانی مرور ایلدی ؛؛ قوله آخر العصبات مولای عتاقه در ؛؛ یعنی قول آزاد ایدن کیمسه یه مولی و دخی مولای عتاقه دیرلر بودخی عصبه در لکن مرور ایدن عصباته عصبهٔ نسبیه دیرلر اشبو مولای عتاقه یه عصبهٔ سببیه دیرلر مصنفک آخر العصبات دیوب آخر ایله قید ایتمکدن مرادی عصبهٔ نسبیه مقدم اولدیغنه اشارتدر که عصبهٔ نسبیه دن آدم وار ایکن عصبهٔ سببیه وارث اولهمز تنکیم اول کتابده مذکور ترتیب ورثه دن تأخیری ظاهر اولمش ایدی بوندنصکره یوقاروده ذکر اولنان ترتیب اوزره یعنی عصباتک اصناف اربعه سنده ذکر اولنان ترتیب اوزره که تنکیم تفصیل اولنمش ایدی مولای عتاقه نک عصبهٔ نسبیه سیدر یعنی میتک عصبهٔ سببیه سی اولان مولاسی فالمیوب لکن مولاسنک عصبهٔ نسبیه سی قالسه مثلا مولاسنک اوغلی قالسه یاخود باباسی یا ارکک قرنداشی یا عمیسی یا عمی زاده سی قالسه عصبهٔ نسبیه ده مذکور اولان ترتیبا اوزره ؛؛ مولاسنکده عصبهٔ نسبیه سی واحدا بعد واحد وارث وعصبه اولور ترتیب مذکورکه مثلا مولاسنک اولا جزئی وان سفل عصبه اولور بعده اصلنک جزئی الی آخره تنکیم بیانی سبقت ایلدی مصنفک ورثه سندن اناث ایچون برشئ یوقدر یعنی طائفهٔ نسواندن حق ولا صاحبه سی اولوب میته عصبهٔ سببیه اولور یوقدر ؛؛ الا ما اعتقن ؛؛ الا اناثک اعتاق ایدنلری یعنی اناثدن قول آزاد ایدنلری اول آزاد ایلدکلری قوله وارث اولور ؛؛ او اعتق ما اعتقن ؛؛ کذلک اول میتی اعتاق ایدن قول جنسی اولوب قول آزاد ایلمسه اول آزاد اولان قولی آزاد ایده لی آزاد ایدن طائفهٔ نسادن کیمسه اعتاق ایلدیکی قولک اعتاق ایلدیکی قوله وارث اولور ؛؛ او دبرن او دبر من دبرن ؛؛ کذلک اول میت قول جنسندن اولوب مدبر ایدن کیمسه دخی قول جنسندن اولمغله آنی مدبر ایدن نسا ایچون دیمکدر ؛؛ او جر ولاء معتقهن ؛؛ بونک صورتی برخاتونک کوله سی خاتونک اذنیله برآدمک آزادلی جاریه سنی تزوج ایلمسه اول جاریه بر ولد تولد ایلمسه اول ولدک باباسی مادامکه آزاد اولمز بو ولدک ولاسی اول جاریه نک مولاسنکدر اما ولدک باباسی اولان عبدی اول خاتون اعتاق ایلمسه ولدک ولاسنی جر ایتمکله صاحبهٔ ولا اول خاتون اولور یعنی ولدک باباسی آزاد اولمازدن مقدم ولد نوت اولورسه ولاسی اناسنی اعتاق ایده نکدر بعد الاعتاق وفات ایدرسه باباسنی اعتاق ایدنکدر ؛؛ او کاتبن ؛؛ یعنی نسانک کتابته کسمکله آزاد اولان قوللنک ولاسی الی آخره بونلر نادر الوقوعدر لزومی بوغیکن انعاب نفسک معناسی یوقدر وقوع بولدقده مفصلات کتب فرائضدن تحقیق اولنور بو محلده بتمامه تفصیلی موجب املال خاطردر ؛؛ کتاب اللهده مقدر اولان سهام التیدر ایکی نوعدر ؛؛ نوع اول نصف ربع ثمن ؛؛ نوع ثانی ثلثان ثلث سدس مسئلهٔ تصحیحده قاعده بودرکه نوع اولدن نصف ربع ثاننک کلنه مختلط اولسه یعنی ذکر اولنان نوع ثاننک کلیسی ایله جمع اولسه ؛؛ مثلا مسئلده نوع اولدن نصف صاحبی اولوب نوع ثانیدن هم ثلثان هم ثلث هم سدس صاحبی اولمق کبی یا بعضنه مختلط اولسه یعنی نوع اولدن نصف صاحبی اولوب نوع ثانیدن دخی انجق ثلثان صاحبی اولسه یاخود انجق ثلث یا سدس صاحبی اولسه اصل مسئله التیدن

السیدن قلنور طقوزه دک عول ایدر نوع اولدن ربع نوع ثانینک کلنه مختلط اولسه مثلا ربع نوع
تلثی جمله سیله مسئله ده جمع اولسه یاخود بعضیله مختلط اولسه یعنی نوع ثانیدن بعضیله جمع اولسه
مسئله اون ایکیدن قیلنور اون یدی یه دک عول ایدر نوع اولدن ثمن نوع ثانینک
کلنه یا بعضنه مختلط اولسه مسئله یکرمی درتدن اولور اوتوز ایکی یه دک عول ایدر
تفصیل مذکوره قیاس اولنه تفصیله حاجت یوق فردا فردا واقع اولسه
کنه و مخرجلریدن قیلنور یعنی مسئله ده مثلا ایکی نصف صاحبی اولسه یاخود ربع صاحبی و یاخود
ایکی سدس صاحبی اولسه و کذا اخیره مسئله کنه و مخرجلریدن قیلنور مثلا نصفنک مخرجی ایکیدر اصل
مسئله ایکیدن قیلنور یاکر ثمن اولسه ثمنک مخرجی سکزدر اصل مسئله سکزدن
قیلنور دیمکدر کما قال المص نصف ایکیدن ربع دردن ثمن سکزدن ثلثان وثلث اوچدن
سدس التیدن ؛ یاکر نوع اول بری بریله جمع اولسه مثلا مسئله ده نصف الیجی و ربع الیجی اولسه
یاخود ثمن الیجی دخی اولسه مسئله اعظم اجزاسندن قیلنور یعنی اول جمع اولنان سهامک
تنغیسی اکثر ایسه مسئله اندن قیلنور مثلا نوع ثانیدن ثلث و ثلثان و سدس الیجی اولسه
مسئله التیدن قیلنور وقس علیه غیره ؛ ایدی معلوم اولهکه بو محله کلنجه واقع اولان
تفصیلات مذکوره میتک ترکه سنک کتاب الله ده مقدره اولان سالف الذکر التی عدد
سهام مقدره لری حسبنجه اصحابی مستحقلری کیملردر انلردن صکره اوایل کتابده مذکور
معارف ثمانیه مقتضاسنجه مستحقلری کیملر ایدوکی کیملردر انلرک علم و معرفتلری بیاننده ایدی
انلر جمله تحریرات سالفه دن ظاهر و معلوم اولدی لکن ترکه مبتدئلر بلاکسر علی وجه السهولة هر
وارثک و مستحقک سهمی کندویه تعیین و تبیین ایچون علما فنک ترتیب ایلدکلری قواعده دخی
اشارت ایچون مصنف بیورر مسئله تصحیحده اصول سبعه یه محتاج اولنور اوچی بین السهام
والرؤس یعنی رؤسکه ورثه در سهاملر که اصل مسئله دن کندولره اعطا اولنان سهاملردر
مثلا اصل مسئله التی سهمدن اولوب نصف الیجی وارثه اول اصل مسئله دن اعطا
اولنان اوچ سهم سدس الیجی وارثه اعطا اولنان سدس سهم که بر سهمدر وکذا غیرها
بونلر سهاملردر ؛ قوله روی بین الرؤس والرؤس یعنی اصل مسئله دن بر رؤس
ورثه یه اعطا اولنان سهام ورثه دن ایکی طائفه اوزرینه مستقیم اولمغله اول ایکی
طائفه رؤسی بیننده درت وجهله نظر اولنور عدد رؤس دیدکلری عدد دکت ورثه دن
عبارتدر ؛ معلوم اولهکه بو قواعدک علم و معرفتلری تحریر و بیان ایله افهام و تفهیمده عسرت و مشقت مقرردر
استاذک بر دفعه ارائت و عمل و تعلیمی ایله ظاهر و معلوم اولور انلر بعد چندان محتاج اولنماز همان
بو فن جلیلده مقصود اصلی و مطلوب اقصی بعد اخراج المصارف میتک ترکه سنه شرعا مستحق کیمدر
و ساقط و میراثدن محروم اولان کیملردر و مستحق اولنلر دخی ترکه دن نه مقداره مستحقدر
مثلا ترکه نک کلیسنه می یوخسه ربعنه می یوخسه ثلثانه می یوخسه باقی یه می مستحقدر
بونلری علم و معرفت و تحقیق و تعیین در نتکیم بو شرح و بیان و تفصیلات و تحریراتدن دخی غرض
اصلی همان بونلری کشف و ایضاحدر اکا بنا بیان تقسیم سهامده مؤلفک تحریریله اکتفا
اولندی ؛ فصل فی ذوی الارحام ؛ معلوم اوله که احوال اربعین نام تالیف

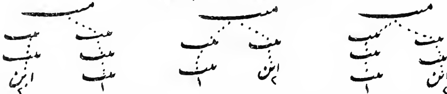
فصل في ذوي الارحام

جلیل المنافع الحق اصحاب فرائض وعصبات احوالرینه دائر اولوب ذوی الارحامه تعرض اولنمامغله بتوفیق الله المتعال مرشد الوارثین فی شرح احوال الاربعین اسمیله مسمی رساله‌جز انام اولنه‌رق نصکره مسائل مزبوره یه تتمه تسمیه‌سیله ذوی الارحامک صورت آتیه‌سی وقواعد کثیره‌سی بیاننه معترفا بالعجز والقصور شروع اولندی ومن الله العون والتوفیق ؛؛ ابتدی رحم لغتده میت ولد دوغاجق ولد اولان شیئه دیرلرکه مشیمه دیدکلریدر من جهة الولادة قرابت صاحبی اولان اقربا من جهة الاصول رحم واحددن ظهورلری مناسبتیله ذی رحم وذوی الارحام اطلاق اولنمشدر اما شرعده تعریفی کتاب الله وسنت واجماع ایله مقدر حصه‌سی اولمیان اقربا میتدرکه عصباتدن دخی دکلدر امام ابوحنیفه واما بن علیهم الرحمة توریث ذوی الارحامه ذاهبلردر امام شافعی ومالک رحمة الله علیهما ذوی الارحامی میراثدن محروم ایدوب ترکه‌یی بیت الماله اعطا ایدرلر دلیللری بودرکه جناب حق کتاب بیننده اصحاب فرائض وعصباتک وارث اولدقلرینی بیان ایلدی توریث ذوی الارحامی بیان ایتمدی خبر متواتر دخی یوق پس خبر واحد وقیاس ایله توریث ذوی الارحام زیادة علی الکتاب در بو ایسه اتفاقا جائز دکلدر دیدیلر اما ابوحنیفه استدلالده بیورورلرکه جناب کبریا کتاب کریمنده ؛؛ واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ؛؛ بیوردی ذوی الارحام ایچون مطلقا میراث اولدیغی منفهم اولدی زیرا اصحاب فرائض وعصبات بشقه تفصیل اولنمشدر بونلر انلره مغایر وارث اولدقلرینی مبیندر بیورمشلر ایدی اشبو ذوی الارحام درت صنفدر صنف اول میتک کندوسنه منتسب ومنتمی اولنلردرکه انلر اولاد وبنات میت وان سفلت واولاد بنات ابن میت وان سفلدندر بو صنف اولک احوالی بیاننده علماء فن فرائض علیهم الرحمة یدی احتمال ایله یدی عدد مسئله‌یه تقسیم ایدوب هر برینک صورتلرینی رسم ایله افاده ایدرلر تفصیلی بودرکه اشبو صنف اولدن الحق بر نفر بولنسه مذکرا کان او مؤنثا جمله ترکه‌یی اول کیمسه احراز ایدر بو ظاهردر اما متعدد اولوب برقاچ کیمسه بولنسه میته جمله‌سندن قنغیسی یقین ایسه اول وارث اولور

صورت مسئله‌سی بنت البنت اولان رحیمه برودرجه اقرب دمیراثه اولی در بو صورتده مسئله اولی تعبیر ایتدیلر کذلک اشبو صنف اولدن برقاچ کیمسه بولنوب میته قرابنده درجه‌ده مساوی اولسه لکن ایچلرنده وارث بولنسه اول کیمسه اولی در ماعدا محرومدر	مثلا میت بنت بنت رحیمه وارثه بنت ابن بنت منت
اما اگر اشبو صنف اولدن بولنان اقربا جمله‌سی درجه‌ده مساوی اولسه اسنر جمله‌سی ولد وارث اولسون اسنر جمله‌سی ولد وارث اولمسون پس حکم شویله‌درکه صنف اصول متحد اولورسه اعتبار ابدان فروعه‌در بالاتفاق یعنی فروع که بطن اخیرده	صورت مسئلهٔ ثانیه در میت ابن بنت بنت بنت وارثه اولی ابن بنت

اخیرده دخی موجود اولان اولاده ویرلرکه هر بطن ماتحتنده واقع بطنده کی اولادک اصلیدر اکر اصول ذکورت وانوثتده متحد اولورسه یعنی جمله اصول مذکر اولورسه یاخود مؤنث اولورسه که مختلف اولمزسه اعتبار ابدان فروعه در یعنی فروع نه صفت ایله ونه حال ایله بولندیسه اعتبار اکا در اکر صفت ذکورت ایله بولندیسه ذکوریتنه اعتبارًا ایکی سهم ویریلور صفت انوثت ایله بولندیسه انوثیتنه اعتبارًا بر سهم ویریلور

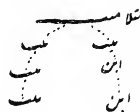
:: صورت مسئلهٔ ثالثه در ::



اشبو اوچ صورت کلیسی ولد وارث اولدقلری وهیچ برلیسی ولد وارث اولمدقلری صورتلر ایله اصوللری ذکورنده متحد وانوثتده متحد اولدقلری صورتنده امام محمد وابو یوسف الیسه اتفاق ایلدکلری عند اتحاد الاصول معتبر ابدان فروع دیدیکی صورتنده اما اکر اشبو صنف اولدن اولان اقربا مذکوره درجه‌ده مساوی اولوب اما اصوللری ذکورت وانوثتده متحد اولمیوب مختلف اولسه استر اختلاف اصول بطن واحده‌ده اولسونکه :: مسئلهٔ رابعه در

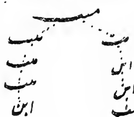
:: مسئله رابعه در ::

مثلا



استر اختلاف بطون کثیره‌ده اولسونکه بتمامه اشبو مسئلهٔ خامسه کبی

مسئلهٔ خامسه در



بو صورتلر کبیکه اختلاف ایکی بطنده در وکذا وکذا استر اختلاف اوچ بش سکز بطنده اولسون امام ابو یوسف عندنده اتفاق اصولده حکم نه ایسه اختلاف اصولده دخی حکم اودر که اعتبار انجق ابدان فروعه در فروعلری ذکور بولندیسه ایکی سهم ویریلور اناث بولندیسه بر سهم ویریلور دینو بیوردی امام ابو یوسف لکن فروعلری وجهاتلری متحد اولمق شرطدر ذکر اولنان مسئله کبی بو فروع وجهاتلری متعدد ومختلف اولسه حکم لشقه در تفصیلی مسئلهٔ سادسه وسابعه‌ده کلور اما امام محمد اصول صفتده متحد اولورسه یعنی ذکوریت وانوثیتده متحد اولورسه سوز یوق اعتبار ابدان فروعه در تنکیم مسئلهٔ ثالثه‌ده تصویر اولندی لکن اختلاف اولورسه ابدان فروعه اعتبار اولنمیوب میراثدن اصوللرینک حقی نه ایسه اولا تعیین وتخصیص اولنوب بنه بالغ اولورسه فروعلرینه تنزیل اولنور اصول هر حالده معتبردر بیوردیلر تنکیم اصحاب کزین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین عمته یه ثلثان خالته یه ثلث حصه عطا ایتدیلر منفهم اولدیکه اصللرینه اعتبار بیوردیلر زیرا عمهٔ میتنک باباسنک قز قرنداشیدر خالته اناسنک قز قرنداشیدر اکر اصللری معتبر اولمسه میتنک باباسی طرفندن اولانه ایکی سهم اناسی طرفندن اولانه بر سهم ویریلمز ایدی بلکه ابدانلرینه اعتبارا بر بر سهم ویریلوردی وبو استدلال ایله روب پس امام ابی یوسف عندنده خلاف

الاصول مخالفت بیورمشلردر ننکیم اتفاق اصولده متفق اولدیلر کما ذکرنا :: معلوم اوله که اشبو
اختلاف اصول بطون مختلفه ده دخی اولمق احتمالی اولمغله تصحیحی براز قواعده مبنیدر زیرا امام
محمد عند الاختلاف صفة الاصول امام ابی یوسف مخالفت بیوردیلر امام محمده کوره تفصیل احکامده
اصول خمسه تعبیر ایتدکلری قواعد ضبط و اعماله محتاج اولدی اولکی قاعده اختلاف قنغی بطنده
ایسه اول بطنده قسمت ایتمک :: ایکنجی ذکورت لشقه طائفه اناثی لشقه طائفه ایتمک
:: اوچنجی اختصار ابدان ممکن ایسه اختصار ابدان ایتمک :: دردنجی اختصار سهام ممکن ایسه
اختصار سهام ایتمک :: بشنجی بطن اخیرده اختصار سهام واختصار ابدان ممکن ایسه
اتمامکدر وبو اصول خمسه دن ماعدا علم و معرفتی اهم قواعد وندرکه اصل مسئله رؤس ورثه دن
ملنور کذلک عند الامکان ذکور بسط اولنوب بر ابن ایکی بنت عدا اولنوب مبسوطلنه ذکور تقدیریه
دیرلر غیر مبسوطلنه ذکور تحقیقیه دیرلر . بنات دخی ممکن اولان بر برده قصر اولنوب ایکی بنت بر عدد
اولنور مقصوره بنات تقدیریه اصل بنات تحقیقیه دیرلر کذلک عدد ذکور عدد اناثه
مساوی اولسه مسئله اوچدن قیلنور عدد ذکور عدد اناثک ثلثی اولسه مسئله بشدن
قلنور کذلک هر بطنده ذکور بر طائفه اناث بر طائفه قلنمقده طائفه تحقیقیه ایله طائفه
تقدیریه بیننده موافقت اولسه عدد رؤسک وفقی مباینت اولسه عدد رؤسک
کلی اصل مسئله قیلنور :: معلوم اوله که اشبو قواعدک فهم واتقاننه صورت مسئله سنی تصحیح ایله
آسان اولدیغنه بناء صورت مسئله سنی تصحیح ایله هر قواعدک اجراسنه وشروع
ومبالغه مبادرت اختیار اولنمشدر ایمدی صورت مسئله سی قاعده اول اشبو صوردرکه

مثلا میت ——— اصل مسئله ٣ بو صورتده اختلاف بطن ثانیده اولدی اصل مسئله
ذوی الارحامده چونکه عدد رؤسدن قیلنور بطن
ثانیده اولان ابنی بسط ایلدکده ایکی بنت اولدی بر دخی
بنت وار جمله اوچ عدد اولدی اصل مسئله اوچدن اولدی

بنت | بنت
ابن ٢ | بنت ١
بنت ٢ | ابن ١

ایمدی اصول خمسه دن اختلاف اولان بطنده تقسیم دیدکلری قاعده اولی صورتی بودرکه
ایکی سهم ابنه و بر سهم بنته ویرلدی بعده ابنک حصه سی اولان ایکی سهم تحتنده کی بنته تنزیلا ولنوب
کذلک بنتک حصه سی اولان بر سهم فرعی اولان ابنه تنزیل و عطا اولندیکه بو صورتده اختلاف
ایکنجی بطن ثانیده اولدی واکر اختلاف بطن ثالثده اولورسه تقسیم دخی اول اوچنجی بطنده اولور

:: صورت بودر ::

مثلا میت ——— مسئله ٣ پس اشبو مسئله اوچدن اولوب ایکی سهمی
ابنه و بر سهمی بنته ویرلوب فروعلرینه
تنزیلا ولنور کذلک اختلاف التنجی بطن خامسده
یا سادسده کذا وکذا اولسه بوکا قیاس اولنه
اما اگر اختلاف بر بطنده اولمیوب بر قاچ بطنده
اولورسه اشبو صورتکبیدر

بنت | بنت
ابن | ابن
بنت ١ | ابن ٢
ابن ١ | ابن ٢

اصل مسئله ٥ / ٢٠ / ١٠ / ٢٠ مثلا

ابن ٢	مت	ميت ٦	مت
ابن	ميت	ابن	مت
بنت	مت	مت	مت
ابن ٢	مت ٢	ابن ٦	مت ٢
٤			٢

ايمدى بو مسئله ده اختلاف بطن اولده و بطن ثانيده اولدى تصحيح بو وجهله وركه بطن اولده
برعد وابنى بسط ممكن اولمغله بسط ايلدكده ايكى اولدى وكذلك بطن مزبورده اولان اوج
عدد بنت ايله بش عدد اولدى پس اصل مسئله سهمدن قيلنوب ايكى سهمى ابنه و برلدى
اوج سهمى اوج نفر بناته اعطا اولندى ابنه بر طائفه اوج بناته دخى بشقه بر طائفه وبدكده بعده
طائفهٔ ابنه وبريلان ايكى سهم مستقيم اولمغله بطن ثالثه اندن بطن اخيره كه ابنه تنزيل
اولندى اما طائفهٔ بناته اعطا اولنان اوج سهم ايكنجى بطنده طائفهٔ مزبوره تحتنده
اولان برابنله ايكى بنته مباين اولمغله ايكى بنت قصرا اولنوب برعدد بنت تقديريه قلنوب
طائفهٔ مزبوره ده اولان برابنله جمله سى ايكى اولوب اصل مسئله يه ضرب اولندقده اصل
مسئله اون عدده بالغ اولور بعده طائفهٔ اولى اولان ابنكك شاغيده فرعنه تنزيل اولنان
ايكى سهمى اصل مسئله يه ضرب اولنان ايكى عدده ضرب اولندقده درت سهم ابن فرعنه وبريلوب
اصلنده دخى يدنده ايكى سهم اولمغله حصه سى التى سهمه بالغ اولور كلدك طائفهٔ ثانيه يه اعطا اولنان اوج
سهم دخى مرقوم ايكى عدده ضرب اولندقده التى عدد ايدر اوچى طائفهٔ ثانيه ده اولان ابنكك فرعى
ابنه تنزيل اولنوب اوچى دخى كذلك طائفهٔ ثانيه ده واقع ايكى بنتك تحتنده بطن ثانيده كه
ايكى عدد بنتلر بنه تنزيل اولنمق مراد اولندقده اوج سهم ايكى بنته مباين اولمغله ايكى عدد رؤس
اصل مسئله يه ضرب اولندقده مسئله يكرمى يه بالغ اولور طائفهٔ اولى فرع يدنده اولان درت سهمى
ايكى يه ضرب ايله سكز سهم فرعده واقع اولكى ابنه وريلور بعده طائفهٔ ثانيه ده اولان ابنك يدنده
اولان اوج سهم دخى ضرب ايله التى سهم فرعده اولان ابن ثانىٔ مزبوره اعطا اولنور بعده
بطن ثانيده طائفهٔ ثانيه يدنده اولان اوج سهم دخى ايكى يه ضرب ايله التى اولوب فرعده
اولان ايكى بنته اوج عدد تنزيل واعطا اولنور جمله سهام يكرمى يه بالغ اولوركه اولكى ابنه
سكز ايكنجى ابنه التى بناته اوج سهمدن التى سهم جمله يه يكرمى سهمه بالقدر ايمدى بو مسئله
تصحيحنده اصول خمسه دن اوج عدد قواعده مراعات واجرا اولنمش اولدى معناى قواعد
مزبوره دخى شرح وتفهيم اولندى ايمدى امام محمد رحمه الله بطون مختلفه ده اولان اصوله
اعتبار ايله بو وجه اوزره تصحيحنه ذاهب اولدى وعليه الفتوى اما امام ابى
يوسف رحمه الله اصوله اعتبار ايتميوب انجق فروعه اعتبار ايله
فروعده اولان ايكى ابنه ايكيشر سهم ايكى بنته برر سهم
وبروب اصل مسئله يى التى
سهمدن قلمشدر

تمت

متن سراجية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ٭ والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين ٭ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ٭ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ٭ ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ٭ ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين من ماله ٭ ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة ٭ فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ٭ ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له ٭

بما زاد على الثلث ثم بيت المال ٭ فصل ٭ المانع من الارث اربعة ٭ الرق ٭ وافرا كان او ناقصا

والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم ٭ باب ٭ معرفة الفروض ومستحقيها الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ٭ النصف ٭ والربع ٭ والثمن ٭ والثلثان ٭ والثلث ٭ والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج ٭ وثمان من النساء وهن الزوجة ٭ والبنت ٭ وبنت الابن وان سفلت ٭ والاخت لاب وام ٭ والاخت لاب ٭ والاخت لام ٭ والام ٭ والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل

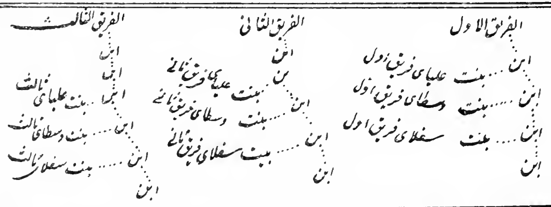
في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح مبتدأ وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد خبره

الباقي بعد فرض احد الزوجين وربع الجد ثلث الجميع خلافا لابي يوسف ... ام الاب يحجب بالاب ولو كان مكان الاب جد فلها كل ... بالاتفاق وهذه مسائل الاربع وان وعد المصنف بقوله سنذكرها لكن ذكرناها

بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت واما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل ❊ فصول النساء للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة



العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقى منهم للذكر مثل حظ الانثيين والخامسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام ❊ واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين زوج وابوين

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف فان لها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في
الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي
يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة ∴

ام
ام ام
ام ام ام
اب
ام
ات
ام

باب العصبات ∴

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اعني اولهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ
لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ
لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في
اعمام جده ∴ اما العصبة بغيره ∴ فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة ∴ واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت كما ذكرنا ∴ آخر العصبات ∴ مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن
ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتري الاب اخماسا
بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين ∴ ∴ ∴

∴ باب الحجب ∴

على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى

الى الميت لشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقهم
جميع التركة والثانى الاقرب كما ذكرنا فى العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رحمه الله يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

❊ باب مخارج الفروض ❊ اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع
والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء فى
المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة
فهى مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى و
ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط
الثمن بكل الثانى او ببعضه فهو من اربعة وعشرين ❊ باب العول ❊ العول ان يزاد على المخرج
من اجزائه اذا ضاق عن فرض ❊ اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى العشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة
المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين

❊ فصل ❊ فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او يفنيه او تقول ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او تقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر
او تقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من
الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان فى ذلك العدد ففى الاثنين بالنصف وفى الثلثة
بالثلث وفى الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه فى احد عشر بجزء
من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا ❊ باب التصحيح ❊ يحتاج فى تصحيح المسائل الى
سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس اما الثلثة فاحدها
ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
والثانى ان يكون على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فتضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب وآما
الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان تضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون
بعض الاعداد متداخلاً في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع
زوجات وثلث جدات واثني عشر عماً والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضاً فالحكم فيها ان
يضرب وفق بعد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا و
خمس عشر جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست

جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ❊ فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من
آحاد وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم منفرداً ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق ❊ ❊ ❊

❊ فصل ❊ في قسمة التركة بين الورثة والغرماء اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام

كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما
مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

❊ فصل ❊ في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم ❊

باب الرد ❊ الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد
ابن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعالى ❊ ثم
مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن

ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او
من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون مع
الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات والا فان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا
يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهو ان
يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
فحينئذ فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت
لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت
لاب لم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة
كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ولو تركت زوجا وجدا وبنا
واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من
بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية ❊ باب المناسخة ❊ ولو كان بعض الانصباء

ميراثا قبل القسمة كزوج وام وبنت فماتت الزوجة قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى
سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني في ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابعة فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية ※ باب توريث ذوي الارحام ※ وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي ※ وذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وسماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل
واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله ※ فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى
من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن منهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان الصفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة ويقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

وتصحيح المسئلة			جانب اعلى				اصل المسئلة
١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	٢
٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٣
١٢	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	٤
٩	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	٦
٤	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٢
٨	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	٦
٢	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٤
٦	بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٩
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	٨
٦	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	١٢
٤	٤	٢	٦	٨	١٠	١٢	
تصحيح المسئلة			جانب اسفل				اصل المسئلة

وكذلك عند محمد يأخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعدد عن الفرع كما اذا ترك بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

اصل المسئلة

بنت بنت بنت

بنتي بنت بطن ثاني بنت اصل ابن

ابن بنت بنتي

٤ ١ ١٢ ٤

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت بن بنت نصيب احدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فى جميع ذوى الارحام

فصل علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا تركت بنتي بنت بنت وهما

وجا ايضا بنا ابن بنت وابن بنت ﴿ وهذه صورتها ﴿

٢٨		١
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتين		بين ٦

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا فلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن ﴿

فصل في الصنف الثاني

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهيل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي من عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلف قرابتهم فالثلثان بقرابة الاب والثلث بقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل ﴿ في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهم انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

اخت لام	اخ لام	اخت لاب	اخ لاب	اخت لاب وام	اخ لاب وام
بنت	ابن بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

اخ لام	اخ لاب	اخ لاب وام
ابن	ابن	
بنت		بنت
بنت هي ليست عصبة	بنت هي عصبة محضة	هي عصبة ولد

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كان او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان بقرابة الاب وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم محرم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة في تخريج قول الشعبي قول ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهو متيقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم لمجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة

وهي الخمسة ثم في الحالتين من كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية وللبنت تسعة

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عند ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كانت الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه فان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل وان جاءت لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنتين عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنتين اذا كانوا اربعة نصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولد ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود هو حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى تصح موته او يمضي مدته واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة

بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث

مائة وعشرين سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف على اجتهاد الامام وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه في حال
غيبته كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد
الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل ※ فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون ※ فصل في الاسير حكمه
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود ※ فصل في الحرقى والغرقى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم
مات اولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي
وابن مسعود رضي الله عنهم يرث بعضهم من بعض
الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وقد
تم تحرير هذا الكتاب بعون الله
وتوفيقه على يد مصطفى الحلبي
لسنة احدى عشر
وثلثمائة والف
م

